شرح الكلنبوي

على

الرسالة الأثيرية الميزانية

للشيخ أثير الدين الأبهري

وبهامش للشيخ عمر القرداغي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي

خصص نوع الانسان من جنس الحيوان باكتساب

المجهول من المعلوم تصورا وتصديقا

والصلوة على محمد المبعوث بقاطع الحجة

وساطع البرهان وعلى آله واصحابه

اجمعين وبعد فلما التمس بعض اصحابي في اثناء المذاكرة

للرسالة الاثيرية في الميزان ان اكتب لها

شرحا يحل عقد الفاظه ومبانيه ويوضح الغوامض

من معانيه ولم ينفع التعلل بقصور باعي

٢

فخلة شاعر فشرحت اجابة لا تو الهم بصحف هادية ف

الآخرة والاولى ويوم يتذكر الانسان ما سعى سائلا النجا

عن الداهية العظمى والطامة الكبرى اللهم اجعلنا

واصلين الى الحق بالحق واغفر لنا ولوالدينا ولجميع الطالبين

قال الشيخ العلامة قدوة الحكماء واسوة العلماء

اثير الدين الابهري غشيه الغفران والرضوان الكبرى

في مفتتح الرسالة بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا

باسمه العظيم وتبركا بذكره القديم وامتثالا لما قاله

حبيبه الحليم وهو كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله

ق متعلق بمحذوف بمعناه من القران اذ هو المحتاج اليه دون لفظه فلا يتجه انه ان لا ان من القران لم يصدق عليه تعريفه
وهو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المعجز باقصر سورة منه والا يلزم النقص لا حتياجه الى كلام البشر
ق على الاختصاص اى القصر سواء كان قصر افراد كما هو الظاهر ليحصل الرد على المشركين الزاعمين الابتداء باسماء الهتهم واسمه تعالى او قصر
قلب او قصر تعيين ق لان وجوده اى وجوده الذى هو عين ذاته كما هو عند الحكماء والشيخ الاشعرى مقتضى تقدمه اذ كنيا على كل
شئ لا يكون عين الذات ولو الصفات او تقدما زمانيا ايضا على كل شئ يكون غير ذاته تدبر

فهو ابتر والباء متعلق بمحذوف مؤخر فهو يقدر في كل مقام

فعل يناسبه فيقدر في مقام التصنيف باسم الله اصنف

وفي مقام القراءة باسم الله اقرأ وهكذا وانما يقدر مؤخرا

لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم

واوفق للوجود لان وجود الله تعالى مقدم على كل شئ

واسمه مقدم على التصنيف كيف لا وفيه اشعار

بانه لا يتم الفعل ولا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى

لما سبق من الحديث وعلى هذا يكون الباء للاستعانة

ولك ان تجعله للملابسة فيكون الظرف حالا من الفعل المحذوف

بان شبه مطلق الاستعانة المجازية التي هي معنى اكمل بمطلق الاستعانة
الحقيقية ثم استعمل الباء الموضوعة لجزئيات الثانية في جزئيات الاولى ...

... للاستعانة الثانية قوله وبالباء للملابسة ... الفعل فقط
... الظرف حالا من ... ولكن ان يجعل ... لان حالة
... ان كان ... الكلام ... المتعلق ...
ولا يناسب ... متعلقه ... على السبب ... الكلام
الظرف باعتبار متعلقه ... عطف ... تقديم اسم ...
الفعل ... قوله اهم ... في التعظيم ... على التصنيف ...
... معطوفات ... والاول ... وتقديم ...

ق والتقدير متبركا اه اى على التقديرين ففيه شارة الى ان كون الاسم آلة باعتبار انه يتوسل اليه بركته فترجع الى معنى التبرك وان اريد بالملابسة ملابسة التبرك لا الحقيقية فلا يرد انه يلزم على الاول ترك الادب بجعل اسمه آلة وعلى الثانى جعل الجار جزء الكتاب لان التلبس بالبسملة والحمدلة المامور به فى الحديثين لا يتصور الا بذكرهما معا وهو جزء ق ذا تاليف اه الموافق فى تصنيف لكن آثره للتفنن وللاشارة الى جواز تقدير ارتاليف ثم انه يتجه انه لا يكون الجار متعلقا بالمحذوف المؤخر على هذا التقدير الا ان يقم انه بيان لحاصل المعنى ق بعد اه تاكيد للكلمة

المحذوف والتقدير متبركا باسم الله اشرع فى تاليف

هذا الكتاب هذا ثم بعد ما تيمن بالتسمية اتى بالتحميد فقال الحمد

لله اداء لشكر بعض ما انعم عليه الرب الجليل واقتداء باسلوب

الكتاب المجيد عملا بما وقع عليه الاجماع من السلف وامتثالا

لما جاء من حضرة الرسالة من ان الحمد والتشرف وهو كل امر ذى

بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وما توهم من التنافى

بين الحديثين فمدفوع اما بحمل الابتداء فى احدهما او كليهما

على الاضافى او العرفى واما بحمل على معنى التقديم فقال

فلا ليس اذا اقام ... بعض المحققين ... العرب

ثم اداة تاسيس بناء على تجريده من معنى التراخى والتحميد الحمد مع بعد اخرى على ما فى القاموس ولذا اتى بصيغة المفارع الدالة على التجدد كانه اتيان بعد اتيان لا يبغى الاتيان بالحمد حتى يحتاج الى التجريد وتيجه ان الاداء ان يقول اتى بالحمد ق اداء لشكر اه المراد بالشكر مطلقه لا الكامل الذى هو مجموع الذكر وعمل الجوارح والاعتقاد فلا يرد منع العلية مستندا بان اداء الجزء لا يستلزم اداء الكل وقيده بالبعض لان شكر الكل غير ممكن على ان الكل نعمة وكذا شكره فيتسلسل ق من تنافى الحديثين وتوهم انما هو على تقدير جعل الباء صلة لم يبدا واما اذا كانت للاستعانة او الملابسة فلا لامكان الاستعانة والتلبس بهما بامور كثيرة لعدم اختصاصه بحال التلفظ بالمتبرك به ق اما بحمل الابتداء فى احدهما اى و فى الاخر على الحقيقى فيكون المعتبرة اربع شقوق من تسعة المتصورة الحاصلة من ضرب الابتداء الحقيقى والاضافى والعرفى فى البسملة فيها فى الحمدلة ثم فى هذا رد على من جعل ثلاثة منها وهو كون الابتداء بالبسملة حقيقيا وبالحمدلة اضافيا او عرفيا او بكليهما عرفيا معتبرة وثلاثة منها وهو كون الاعتبار وثلثة منها وهو كون الابتداء بالبسملة اضافيا وبالحمدلة عرفيا وبالعكس وكون الابتداء بهما اضافيا غير معتبرة والثلاثة الباقية غير صحيحة مستدلا على الاعتبار وعدمه بان الاصل بعد الصحة امران كون الابتداء حقيقيا واتحاد النوع

قوله الثناء هو الذكر بخير فذكر قوله باللسان للتنصيص على المورد والتوطئة للفرق الآتي بطريق الوضوح ولان الثناء يستعمل في غير اللسان ولو تجوزا لأني لا احصي ثناء عليك كما اثنيت على نفسك فني لفظ الثناء تجريد لتلك الفوائد ق نعمة اوغيرها محمود متعلقه لافادة عمومه من حيث التعلق لا لتعميم الحمد اللغوي لان التعريف تصوير للموضوع لا تعميم له ق من وجه عموم الحمد من حيث التعلق وخصوصه من حيث المورد والشكر بالعكس فيجتمعان في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وافتراق الثاني في الثناء بالجنان و الاول في الثناء باللسان بمقابلة الشجاعة ابن القرداغي

والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة
طلبناه فقرة وبه المحمود عليه
او غيرها والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لسبب انعامه

ويقال الحمد عرفيا فبينهما عموم وخصوص من وجه

وفي التعريف تصريح بكون المحمود عليه اختياريا وما شاع من الحمد على الصفات الغير الاختيارية محمول

على تنزيلها منزلة الاختيارية فحمده تعالى على انه تعالى

فاعل مختار فيتضمن الرد على من يقول بالايجاب كالفلاسفة

وما قيل من ان المحمود عليه لا يجب ان يكون اختياريا

وانه وجب كون المحمود مختارا فليس على ما ينبغي ولعل اراده

قوله تصريح اه ممنوع لجواز ان يراد بالاختياري المنسوب الى ذوي الاختيار وان صدرت بالاضطرار وح لا يحتاج الى التوجيه الآتي ويتضمن كونه تعالى فاعلا مختارا قوله وما شاع اه نقض لتعريف الحمد بان الحمد على الصفات الغير الاختيارية حاصل في الموارد وهو خارج عن التعريف وحاصل الجواب منع كبرى الشكل الثالث لدليل النقض قوله على تنزيلها اه اما لكفاية الذات في اقتضائها او لكونها منشأ للافعال الاختيارية وح المراد بالاختياري اعم من الحقيقي والحكمي بقي انه يستلزم استعمال اللفظ المجازي في التعريف من غير قرينة مشعرة بها في الكلام وهو ممنوع فالاليق ما ذكرناه آنفا فتدبر ويمكن الجواب بمنع صغرى دليل النقض مستندا بجواز ان يكون اطلاق الحمد عليه بالتجوز اطلاقا لاسم الخاص على العام والتعريف للحمد الحقيقي ق كالفلاسفة الكائنة باستقصائية والتمثيل بني على ظاهر مذهبهم والا فقد حقق ان التحقيق مذهبهم هو اختياره تعالى ابن القرداغي

نشأ على ان المراد الايجابية لا رد عليه والا لكان نهاية المنزلة

كما في نعمة لا فارق بين الاثر المترتب على الفعل الاختياري وبين المدح باذا المدوح على ان يكون غير اختياري كما في نحو عليه فلا ينطلق على الحسن هنا لاطلاق المحمود عليه لان اللفظ على الحمد ان يعرف النعت بعد الاتيان المنعم لا يعلم الحمد وان ... اللهم صل على محمد فانه لا يكون الا اختياريا ابن القرداغي

قوله بنفسه اه بل الواجب كونه اختياريا اما بنفسه او بآثاره لكن يتجه انه على هذا لا فرق بين ما قيل وجواب المصنف المشهور فلا وجه للعدول عنه قوله تنبيها على عجزه اولا ان ما ذكره ثانيا جميع الصفات بسبب مراعاة الابلغية لان معناه نصف الله بالجميل وجميع صفاته جميل وقد راعاه الى ابلغ بخلاف الحمد لله فانه ثناء بصفة واحدة هي المالكية وكانه لم يذكره لانه يتجه عليه انه لا يمكن التعميم في ما ذكره بمعونة المقام يمكن فيه ايضا على ان فيه الاقتصار بان اللام للجميل قوله المضارع اي على الماضي فان الاولى غير ... قوله ليدل اي ولكن اشارة الى حسن العاقبة قوله على الحكاية اي على دال الحكاية وهو احمد الله والمراد بالحكاية من خصوص نفسه فلا يتجه انه يستلزم اتحاد الحاكي والمحكي عليه لان صيغة المتكلم مع غيره يدل على الحكاية من نفسه ق تنبيها على اه ويمكن ان يقصد فيه تنبيه على نظم به اياه بجعله اهلا للعلم بطريق ذكر اللازم وارادة الملزوم امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث للاظهار والنعمة فلا يرد ان اظهار النعمة منهي عنه بقوله فلا تزكوا انفسكم لتخصيصه بما اذا كان للفخر والرياء ق كما قال النبي قد يقصد ان المراد في الحديث الثناء التفصيلي فلا ينافي عدم عجزه عن الاقتضاء بطريق الاجمال ابن القره داغي ره

ولعل مراده ان يقول لا يجب ان يكون اختياريا بنفسه

هذا وعدل المصنف عن الجملة الاسمية الى الفعلية

تنبيها على عجزه عن استدامة الحمد المفهومة من الاسمية

واختار الفعل المضارع ليدل على الاستمرار والتجدد

واختار هذه الصيغة على الحكاية عن نفسه مع انها تدل

على حمده بخصوصه تنبيها على انه وحده عاجز وقاصر عن

حمده تعالى كما هو حقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحانك

اللهم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

فادرج حمده في تضاعيف محامد سائر المؤمنين لعله

قوله وعلى هذا المنهاج تقديم المجرور لافادة الحصر لامتناع كون النون للعظمة لان اللائق بالانسان عند العبادة ان
يذكر نفسه بالذلة لا العظمة قوله اياك نعبد اه قال القاضي والضمير المستكن في الفعلين للقارئ ومن معه
من الحفظة وحاضري صلوة الجماعة او له ولسائر الموحدين ادرج عبادته في تضاعيف عبادتهم وخلط
حاجته بحاجتهم لعلها تقبل ببركتها ويجاب لها ولهذا شرعت الجماعة انتهى قوله ق لذات اه
لم يقل للذات ليصلح لجميع المذاهب اذ لو قال لافاد انه اسم للذات المعينة بالشخص فيكون علما

بصير مقبولا ببركتها وعلى هذا المنهاج اياك نعبد واياك

نستعين وبهذه الحكمة العظيمة والفائدة الجليلة

كالرازق ح

شرعت الجماعة في الصلوة والله اسم لذات واجب الوجود

الصفات اما سلبية او ثبوتية اما ذاتية كالعالم او فعلية كالجمالية والكمالية تشتملها

المستجمع لجميع صفات الكمال ونعوت صفات الجلال و

الجمال المتقدس عن جميع صفات النقص وسمات العجز

واختلف في انه مشتق ووصف في اصله ثم غلب

بالعلمية مكروه 2 علما بالغلبة مستعملا بالعلم لا بطبيعة لانه يتربه والتلب

عليه كالاسمية ام هو اسم علم لا اشتقاق له اصلا

والذاهبون الى الاول على اقوال متعددة مختلفة في

لان انه عرب ادعم فان العجمة مستند اشتقاق له اصل

مأخذه والذاهبون الى الثاني ايضا على اختلاف في انه

قوله ونعوت جمع نعت بمعنى الصفة فالعطف
تفسيري والاضافة بيانية والمراد بصفات
الجلال الصفات السلبية كليس بجوهر ولا عرض
وصفات الجمال الثبوتية كالخالق والرازق
قوله المتقدس لان الاخيرين نقيضان
للاولين المثبتين لذاته تعالى بالبراهين القاطعة
واجتماع النقيضين ممتنع قوله والذاهبون
ورجح القاضي في تفسيره وقال الاظهر انه
وصف في اصله لكنه لما غلب عليه بحيث انه
لا يستعمل في غيره وصار كالعلم مثل الثريا والصعق
اجري مجراه في اجراء الوصف عليه وامتناع
الوصف وعدم تطرق احتمال الشركة فيه انتهى
فلا يرد ان كونه يوصف ولا يوصف به وكون
لا اله الا الله كلمة التوحيد يدلان على انه
علم لكن ما ذكره انما تم لو كان الثريا والصعق
كذلك في الاحكام الثلثة وهو ممنوع ق في
مأخذه اي هل هو اله او وله او لاه وهل
اله بمعنى تحير او سكن او فزع او اولع ق الى
الثاني وقد يستدل عليه بانه لا بد لذاته تعالى
من اسم تجري عليه صفاته واعترض القول
بالعلمية بان ذاته تعالى من حيث هو غير معقول
للبشر فدفع اما اولا فبجواز ان يكون الواضع ذاته تعالى واما ثانيا فلان التصور بالوجه كاف
في الوضع واما بالكنه فليس بلازم ابن القره داغي اللهم صل على خير الخلق نوسيد نا محمد واله وصحبه

قوله تحير فيها فيه تلميح الى مذهب من قال انه مشتق من اله بمعنى تحير لان العقول تتحير فيه قوله من اسمائه اي من الاسماء الواردة شرعا ان قيل بكون اسمائه تعالى توقيفية او مطلقا لكن مع الاشعار بالجلال وعدم توهم الاخلال ان لم يقل به فيدخل في قولنا المتصف بجميع صفات الكمال لا نحو العارف والزارع قوله ولئلا يتوهم قال ذلك لان ذلك الاختصاص حكم باطل في نفس الامر وذلك التوهم لاستفادة الاختصاص من توقيف الحمد في قولهم الحمد للخالق مثلا والاستحقاق من لام للخالق ومن تعليق الحكم بالمشتق ههنا وح قد يقال

انه اسم عربي ام هو اسم اعجمي في الحاصلات

[illegible]

هذه اللفظة الجليلة تحير فيها العقلاء كما تحيروا

في مسماها وانما اتى باسم الذات ولم يات باسم

من اسماء الصفات حيث لم يقل نحمد الخالق او

الرازق او غيرهما للاستلذاذ والتبرك به ولئلا

يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون

وصف وللتنبيه على الاستحقاق الذاتي للحمد وفسر

بعضهم الاستحقاق الذاتي بالاستحقاق لجميع الصفات

والاستحقاق الوصفي بالاستحقاق ببعضها وبعضهم فسر

اي بالتوهم لان تعليقه به يدل على العلية لا على الاختصاص قوله وللتنبيه لم يكتف بما سبق لان الدليل الثاني لا يتمشى في نحو لحمد المتصف بجميع صفات الكمال للدلالة على استحقاقه الحمد بجميع الصفات قوله الاستحقاق الذاتي قال عصام في حواشي المطول الاستحقاق الذاتي ما لا يلاحظ معه خصوصية صفة حتى الجميع لا ما يكون الذات البحت مستحقا فان استحقاق الحمد ليس الا على الجميل انتهى ولا يخفى انه لا يوافق شيء من معنييه وانه ان كان هذا اوفق بالنسبة الى الذات والنسبة لما يعتبر الا المعتبر فيه حقيقة ان يلاحظ الذات فيه بلا خصوصيتها او ادعاء ان قيل بان عدم الاستناد الى صفة من الصفات المخصصة في قوة الاستناد الى الذات او المدلول الى الدال بناء على دلالة اسم الذات عليه وكل من الوجوه الثلثة لا يجري فيما ذكره انه لا يتكلف الى القوة [illegible]

[illegible]

قوله بصفاته الذاتية اه اى السبعة المشهورة او الثمانية بناء على عد التكوين من الصفات كما عند الماتريدي او البقاء منها كما هو عند الشيخ الاشعري فلا حاجة الى زيادة او التسعة لان الماتريدي لا يقول بالبقاء والشيخ لا يحكم بالتكوين قوله الفعلية اه اقول على هذا يكون قوله بحمد الله اشارة الى الاستحقاقين لان المراد به الذات المستجمع لجميع الصفات ذاتية او فعلية وكذا قولنا نحمد المتصف بجميع صفات الكمال فلا معنى لتخصيص افادة الاستحقاق الذاتي به والوصفي بما يأتي اى الى قوله

قوله وحده اه اشارة الى صنوف النكل الثاني وقوله والذاتي اه اشارة الى كراه تقرير الفيل المحمود عليه اختياري بالضرورة ولا شئ من الذاتي من حيث هو باختياري قوله والذاتي الاول والثالث اى بخلاف الصفات فانها وان لم تكن اختيارية بانفسها الا انها اختيارية باعتبار الآثار المترتبة عليها وكذلك القول بان المنع والاستحقاق الذاتي بالمعنى المتبادر ليس اه بخلافه بالمعنيين السابقين انما يتجه مابقي ان هذا مناف لا يفيده قوله وانما فسرهما اه من ان الذاتي كذلك قوله التوفيق اه قد يقال التوفيق صفة العبد والجعل صفة الله تعالى فلا يصح تعريفه به والجواب ان جعل الله مطلقا وان كان صفته تعالى لكن جعل فعل عباده صفة العبد مع انه انما يرد لو كان التوفيق مصدر مجهول واما اذا كان مصدر معلوم فلا وجه لكون الجعل باعتبار التعلق

بالحامد او مطر اى القوة دائم

الاول باستحقاقه تعالى بصفاته الذاتية والثاني

باستحقاقه بصفاته الفعلية وانما فسرهما

بهذين التفسيرين لما سبق من وجوب كون المحمود

عليه اختياريا اما بنفسه او باثاره المترتبة عليه

والذاتي من حيث هو ليس كذلك افاده بعض

المحققين وبعد التنبيه على استحقاقه الذاتي

بلفظة الجلالة اراد ان ينبه على استحقاقه الوصفي

ببعض عظائم صفاته الفعلية فقال على توفيقه

التوفيق جعل الله تعالى فعل عبده موافقا

موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل التوفيق عند
الاشعري واكثر اصحابه خلق القدرة على
الطاعة وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة
قال المحقق الدواني قلت الظ ما قاله الامام
فان القدرة على الطاعة متحققة في كل مكلف
اللهم الا ان يكون المراد القدرة المؤثرة
القريبة التي هي مع الفعل كما هو مذهب اهل
السنة من ان الاستطاعة مع الفعل وهو
على خلاف ما عرفه بعض المتاخرين من انه جعل

قوله بحسب التحقق اه اى اذا تحقق واحد من التعاريف الثلاثة تحقق الاخران للملازمة الخارجية بين الثلاثة وليس المراد ان الفرد الذي تحقق فيه احدها يصدق عليه الآخر اذ هو نادر كما لا يخفى ق انما هو في المفهوم الحصر منع اذ لو لم يختلف الا صدق ايضا لزم حمل كل منهما على ما صدق الآخر مع انه فاسد ق نادرا ما تراه قال في الحاشية فيه ما هنا فالمراد الاستلزام الذي جرى الاتحاد الذاتي اهو اى بمعنى التلازم في الاول بطريق التجوز اذ هو في ما عند القضايا بمعنى حمل كل من المتساويين على جميع افراد الآخر فلا يتجه ان المساواة ممنوعة لعدم جواز حمل الحمل المذكور على خلق الطاعة وخلق القدرة عليها مثلا مع ان المعتبرة في ما عند القضايا النسب بمعنى الحمل اي التلازم اى مما نحن فيه فلا يرد النقض بالنسب بين الدلالات الثلث المطابقة والتضمن

السبب موافقا للسبب انتهى اقول اذا كان المراد الاشعري بالقدرة في تعريفه ما مع الفعل فهو وتعريف الامام والتعريف الذي ذكرناه اولا كلها متحدة بحسب التحقق بل الاختلاف في الاخيرين انما هو في المفهوم ثم تعريف بعض المتأخرين ايضا يساوي سائر التعريفات بحسب التحقق اذ المراد بالسبب هو سبب الخير والطاعة والمراد بالمسبب هو الطاعة بدليل ان التوفيق لا يستعمل الا

ق وجعل سبب او اشارة الى التفصيل الملازمة بين هذا المعنى وما ذكره الامام واذا تحققت بينهما تحققت بين هذا المعنى وبين الاولين بالاول لانهما اقرب من الثالث الى الاخير فلا يتجه ان هذا الدليل لا يثبت المدعى لانه يثبت الملازمة بين الاربعة لا بين الثالث والرابع فقط فتامل قوله حيث هدانا الى خص الهداية لهما بالذكر لانهما من اجل النعم بل راسها و الا فنعم الله تعالى كثيرة لا تحصى ثم انه لم يقتصر على احدهما

الا في الخير وجعل سبب الطاعة موافقا لها اما

اشارة الى انهما وان كانا متلازمين خارجا الا انهما متغايران مفهوما وماصدقا بناء على ان الاصل التغاير بين المتعاطفين وذلك لان الايمان التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام ما علم من الدين بالضرورة والاسلام الانقياد له وما صدق الاول التصديقات المخصوصة بزيد وعمرو مثلا والثاني الانقيادات المخصوصة والمراد بالايمان الكامل وبالاسلام المنجي فلا يرد انه على ما ذكرت لا يكونان متلازمين لتحقق الاول في بعض الكفار من اهل الكتاب دون الثاني وبالعكس في المنافق كما يشهد به الآيات والاخبار والراجح ان النطق بكلمة الشهادة شرط لاجراء الاحكام الدنيوية لا لصحة الايمان ولا جزء له ابن القره داغي

انما هو بخلقها فتامل ثم ان كلا منهما يجوز ان يراد

هيهنا فالمعنى الاول الحمد لله على جعله فعلنا

موافقا لما يحبه ويرضاه حيث هدانا للايمان

والاسلام وجعلنا من امة محمد عليه الصلوة والسلام

وعلى الثاني على خلقه قدرتنا على الطاعة وعلى الثالث

على خلقه طاعتنا وعلى الرابع على جعله سبب طاعتنا

من العقل والنظر الصحيح موافقا لها ومآل كلها واحد

كما لا يخفى (و نسأله هداية طريقة) السؤال

[illegible]

كم لا ينفق ... المنزل ...

ق الدلالة الموصلة اه اى بالفعل ثم نسب هذا القول الى المعتزلة ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتضمن الضلال بعد الوصول وقد يقال بتحقيقه في المرتد فلا نقض لكنه انما يتم اذا اريد بالايقاف في التوقيف ما هو بحسب الكلام لا تفصيلا والا فلا يتحقق فيه وقد يجاب بانه مشترك بينه وبين المعنى الثالث وبانه المراد هنا مجازا ورد على الاول ان كلا يدعى الانحصار في معناه كما تقرر في محله وعلى الثاني ان التجوز خلاف الاصل فليقل بانها حقيقة فيهما ق الدلالة على ما يوصل اى سواء كانت موصلة بالفعل اولا ثم انه نسب هذا الى الاشاعرة ونقض بقوله تعالى انك لا تهدى من احببت وبان الناس تختلف في الهداية فبعضهم مهدى دون بعض وهذا المعنى يعم الكل وبان قولنا فلان مهدى يقال في مقام المدح وهذا لا مدح فيه والجواب ان المراد الدلالة على الطريق الموصل من حيث انه موصل لا من حيث الذات فلا يتجه شيء مما ذكر وقد يجاب عن الآية تارة بان الكلام مبني على سلب العموم لا على عموم السلب وفيه ان عدم الانتفاع يناف بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين وكذا الآية على الاصح واخرى بان الهداية فيها بمعنى خلق الاهتداء وفيه انه انما يتم اذا لم يدعوا الانحصار في معناهم وانه لا وجه لتخصيص من احببه لان خالق الاهتداء هو الله تعالى الا ان يقال ان التخصيص ليس للتقييد بل للنظر الى سبب النزول لورودها في حق ابي طالب واخرى بان المراد بالدلالة المنفية احد فرديها اعني الموصل بالفعل وفيه انه تجوز والاصل ينفيه واخرى بانه مجاز في الثاني او مشترك بينهما وفيه ما مر وانظر انه من الحكم على القائل الاخير او عنه وعن الثالث فبالنظر الى الاخير المراد بالدلالة اعم من الطلب والمقيد بالفعل والمجاز من اطلاق الملزوم على اللازم وبالنظر الى الثالث المراد اعم من المطلق والمقيد بالايصال بالفعل والمجاز في الاول من اطلاق الخاص على العام وفي الثاني بالعكس اي الفرد على ...

لان هذا انما يتم على الاخير وكلامه في الاقوال الثلث المتقدمة ... اى باعتبار ... الهداية في الدلالة المطلقة وقس على قوله وفي ...

الطلب على وجه التضرع والابتهال والهداية

يعني نظم الطلب لغة ... الى ... فلا ينافي

الدلالة وقيل الدلالة الموصلة الى البغية ذكره

... والكل ... بهذا المعنى ...

البيضاوي وقيل الدلالة على ما يوصل الى

... بهذا المعنى ... ولا تغيره ...

المطلوب وقيل الهداية خلق الاهتداء واستعمالها

في الدلالة مجاز وفي مختار الصحاح هديته

ق هديته الطريق اه في القاموس الهدى الرشاد والدلالة وهداه هداية وهدية ارشده فقوله اي
عرفته من التعريف بالمعنى اللغوي اعني الارشاد والذات الى الشيء والتعريف اه والمراد منها اي من الهداية
في كلام المص هذا المعنى الاخير للهداية اعني التعريف بقرينة اضافتها اه فلا يرد انه يلزم استعمال المشترك
في احد معانيه من غير قرينة فقوله والتعريف عطف تفسير للدلالة وقوله لاضافتها علة والمراد اه
ق وسؤال الهداية اه دفع لما يقال ان الطلب انما يكون لغير الحاصل وهداية طريقه حاصلة فلا يجوز
طلبها ق هي مرتبة المشاهدة بان يجمع النظريات
عند المشاهدة بحيث لا تغيب اصلا فالمراد
بتلك المرتبة العقل المستفاد من العقل
الفعال التي هي آخر المراتب البشرية واول
منازل الملكية ولذا كان اقصى مراتب الكمالات
ولكان المراد به عين اليقين وهو ما يكون
اليقين بطريق الكشف لا علم اليقين
الذي ينشأ من النظر والاستدلال لانه ليس
اقصى المراتب ولا حق اليقين الذي هو مشاهدة
العين مشاهدة العيان كمشاهدة الرائي لانه
مخصوص بالانبياء عليهم السلام

هديته الطريق هداية اي عرفته والمراد منها
هذه الدلالة والتعريف لاضافتها الى الطريق
وطريق الله تعالى هو الايمان وما يتفرع عليه
من الاعمال الصالحة وسؤال الهداية هنا
اما طلب الدوام والثبات عليه واما طلب
الترقي والتدرج الى ان بلغ الى اقصى مراتب
الكمالات التي هي مرتبة المشاهدة والوصول
والواو اما عاطفة فتكون جملة المسئلة معطوفة
على جملة الحمدلة واما حالية فتكون حالا من الضمير

المتمكن فى تحمد و التقدير بحمد الله على

توفيقه سائلين منه الدوام والثبات

على طريقة او الترقي والتدرج في مراتب

الكمالات ثم لما وجب الصلوة على النبي

صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم

عقلا للتوسط بيننا وبين الله تعالى

وتسببه في طوقنا بنعمة الايمان الذي به

يقتضي الفلاح والنجاة من النيران والدخول

والخلود في دار الجنان ومشاهدة جمال الرحمن

(ولما وسعهم)

ق في ظهوره اي الانقياد للجاري النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحاصل للمنافقين ولم يقل في ظهور الايمان
للتفنن او لانه لا مدخل لهم فيه لانه يحصل فضل الله ق صلوا عليه لم يذكر الصلوة اكتفاء بذكره في قوله
تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها ولا يبعد حمل الاية على الاحتباك بان يقدر حذف كل
مما يسلمون في صدرها وتصلية في آخرها بقرينة الاخر بقي انه من استعمال المشترك اللفظي لان

ولعله وَنتهم له عليه الصلوة والسلام في ظهور
الاسلام وشيوعه وشرعا لقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولما بين النبي
صلى الله عليه وسلم كيفية الصلوة عليه حين
سئل عنه بقوله قولوا اللهم صل على محمد الحديث
ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كل كلام
لم يصدر بالصلوة علي فهو ابتر اراد المصنف
رحمه الله ارداف التحميد بالصلوة عليه وعلى آله
سالكا على نهج تحميده فقال ونصلي على محمد

الصلوة من الله الرحمة والملائكة الاستغفار
لكن القرينة قائمة ولك القول بانها قد ذكرا
معنى لانها موضوعة للعطف وهو مختلف
باختلاف العاطف في على محمد الظ زيادة
وعلى آله كما هو الموجود في الصحيحين على ما
نقله المحلي ولو لم يكن في الحديث لم يثبت وجوب
الصلوة على الآل شرعا بشيء من الدلائل الثلث
فلا يتم التقريب ثم ان الاولى تأخير قوله ولما
بين عن قوله ولما روي لان كلا من سابقه و
لاحقه يتعلق بالنبي فقط وهو يتعلق به وبالآل
وعلى آله اد علته موصول لما الجواب بالنظر
الى المعطوف منه والانسب على اصحابه ولا يبعد
حمل كلامه على الاحتباك بان يقال حذف
الاصحاب في الجواب بقرينته في الشرط والآل
فيه بقرينته في الجزاء اد حمل كل منهما على ما
يعم الآخر فلا يتجه المنع ابن القره داغي

لعل الالمراد بالاخر الاخير التسليمي اي ترك
الاخير التسليمي يسلمون بقرينة يصلون
وتصلية بقرينة تسليما مراد
صح
او يذكر يصلون في صدر الاية و

ق اى فاقول هذه قلنا يريد ان كون هذه رسالة او ثابتة حملا ولم يجد فلا معنى لتقييده بكونه بعد الحمد لكنه انما
يرد اذا كان الظرف قيدا للجزاء واما اذا كان قيدا للشرط فلا يتوهم ان هذا لا تقدير انما يصح عند من يجوز حذف
القول بعد الفاء واما على مقابلة الذى هو الراجح فلا والقول بانه قد اقول لا يمكن ان جواب الشرط لا يكون
الا مستقبلا وكون هذه رسالة ليس بمستقبل سند مع بعد تسليم كونه بانه انما يصح اذا كان الشرط للتعليق
وهنا المراد الاستلزام والربط ولو سلم فنتيجة منع الحصر بانه قد يكون ماضيا كان شرطا او ق العبارات الاخص
الاولى المرتب الحاضر فى الذهن ق سواء اه فى التسوية رد على من قال ان المشار بها اليه الالفاظ
الموجودة فى الخارج لو كانت الخطبة الحاقية ق عن اى احتمال اه الا انه يحتاج على بعض التقادير

الحمد لله والصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام فهذه

جواب اما اى فاقول هذه والمشار اليه بهذه

العبارات المستحضرة فى الذهن سواء تقدمت الديباجة

على التاليف او اخرت وسواء كانت الرسالة عبارة

عن اى احتمال من الاحتمالات التى سنذكرها وذلك

لان الوضع وصف نوع تلك العبارات بكونه رسالة

وتسميتها بها سواء وجد ذلك النوع فى ضمن هذا

الى حذف المضاف على الموضوع او المحمول حسب ما
يقتضيه المقام ق وصف نوع فيه انه اذا كان
الوضع كذلك لم يصح الاشارة الى العبارات الحاضرة
فى ذهن المصنف لانه متشخص واحد مغاير لما فى ذهن
اخر لتعدد الحال بتعدد المحل والتاويل بحذف
المضاف اى نوع هذه رسالة جارية على تقدير
كون المشار اليه الالفاظ الحاضرة فى الخارج او
النقوش الدالة عليه لا يتم الا الفاظ غير حاضرة
فيه فلا تصح الاشارة اليه لانا نقول هذه
جزء منه كاف لذلك كما يشار الى اليوم مع ان
الحاضر منه جزء لتقضى سابقه وعدم اتيان لاحقه
بقى ان الاحضار على الذهن والرسالة انما يصح
اذا قيل بقيام الفضل به والا فلا على القول
بحذف المضاف او بفضل هذه ق نوع تلك
او المراد به ما عدا الشخص وهو المفهوم الكلى
الذى هو عرض لافراده فلا يرد ان ذلك النوع
موجود فى الخارج بناء على وجود الكلى الطبيعى
فيه فلا يتم تقريب الدليل لان القائل بوجوده انما يقول به فى الذاتيات لا العرضيات ق وتسميتها به اه
يؤخذ من هذا ان اسماء الكتب من اعلام الاجناس لاشتهارها بالعلمية وكونها علم شخص باطل لا ذكره وهل
مثلها اسماء العلوم اولا والظاهر انه ان كانت عبارة عن المسائل المدللة اولا ولم يقم الوجود الذهنى مقام
الخارجى لم يقل بتعدد الوضع بتعدد المحل كما هو مذهب الحكماء او عن الملكة او التصديقات بها ولم يقل بذلك
التعدد انضم ولا يلزم كون اسم علم الشخص معها كانت من اعلام الاشخاص والا فمن اعلام الاجناس او
اسمائها وبه التمت والحمد لله وحده اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه عدد ما وعد بها وعافية الابدان وشفائها
ونور الابصار وضيائها وسلم تسليما كتبه الاثيم رهين العطل [illegible] فى رمضان المبارك سنة تسعمائة ونيف [illegible]

او الوصول او الحصر البيان والهالم بقية الاثنا عشر بعثهم ابو بكر بوجه لا يلزم ككون [illegible] فى مقام الراجح اولى من

كون المشار اليه العبارات [illegible]

هذا الشخص او غيره من الاشخاص ولاجرم

ان ذلك النوع ليس له وجود عيني في الخارج

فلا تكون الاشارة الا الى الصور الذهنية تنزيلا

لها منزلة الامور الحسية (رسالة) اعلم ان

الرسالة والكتاب وما جعل جزءا منهما من

الفصول والابواب اما عبارة عن الالفاظ او

المعاني او النقوش او الالفاظ والمعاني او الالفاظ

والنقوش او المعاني والنقوش او الالفاظ و

المعاني والنقوش فهذه الاحتمالات سبعة ذكرها

كتبه الاحقر محمد كريم اللهم ارحمنا وارحم المسلمين جميعا آمين آمين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

١٣٤١

ق والمختار اى من الاحتمالات لفادة انما اه فلا يلزم من عبارته كونه اقوالا اخر غير ما ذكره السيد وقوله سابقا اما عبارة عن الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة وهو الظاهر او على المعانى الخ لما قاله قد مر وكان اخصر ولم يتعرض للفائدة ولا عدم اختياره قد مر ه لامر الاول ثم الظاهر ان يقول انما عبارة عن الالفاظ او انما الالفاظ ق مجازا من اطلاق اسم الدال على المدلول حين ارادة المعانى وبالعكس عند ارادة النقوش وبهما عند ارادتهما معا ومن اطلاق اسم الجزء على الاول عند ارادة النقش الاخير من المركب الثلاثة عن الاثنين وارادة المركب من الثلث ابن القره داغى صلى الله على النبى محمد

الشريف العلامة فى حاشية المطول وزاد بعضهم

مازاد والمختار انها عبارة عن الالفاظ المعينة

الدالة على المعانى المخصوصة فح يكون اطلاق الاسم

الموضوع بازاء الكتاب كالمفتاح او بازاء اجزائه

كالمقدمة والفنون والابواب والفصول على

المعانى او النقوش مثلا مجازا (فى علم المنطق)

ويسمى علم الميزان ايضا اما التسمية بالاول فلان

النطق بالجنبيا لكان او ظاهريا يقوى ويكمل بهذا

الفن فسمى باسم مشتق منه واما بالثانى فلان هذا

اى هذا العلم مشتق من النطق ثم هو النطق ثم انه اذا اشتبه ... منا الحجة فكان اطلق على الفن بجواز اشتقاق المصدر ... الذى هو علم النطق ... او فعلت ... ابن المنطق الذى هو ... العلم ... على ... انه منقل من النطق ... والنطق ... ان يقال ... النطق ... اى الادراك او القوة العاقلة التى هى محل ... صدوره تلك الادراكات او الماهية ... الانسانية ... لفظ ... القره داغى

... ان ... فى ... اطلاق النطق ... القره داغى

ق الى العلوم وتوقال الى الفنون كالميزان بالنسبة الى الموزون لكان اوفق ولحسن ق كالميزان ولذا سمى معيار العلوم ايضا ق الحسية اه يؤخذ منه ان المنطق ميزان عقلى وسائر العلوم موزونات عقلية وان اسم المنطق الميزان الحسى لانه اسم المشبه به فيتجه انه حى لا حاجة الى اعتبار هذا التشبيه لان اطلاق الميزان عليه من اطلاق اسم الكلى على الجزئى لا اطلاقه على المشبه به ق او استيناف بيانى اه وهو ما يكون جوابا لسؤال اقتضته الجملة السابقة ولم يقل او نحوى لما تقرر ان كل استيناف بيانى نحوى وهو الجملة التى وقعت ابتداء الكلام او وقعت غير مرتبطة بما قبلها من دون العكس ثم ان تقدير السؤال هنا ركيك مع ان الظاهر من التتبع اشتراط عدم تقولها الربط بما قبلها بحيث يكون لها محل من الاعراب فالصحيح هنا جعله صفة فقط ولذا قال فنبصر الخ

او هو الميزان لانه اعم من العقلى والحسى م

هذا الفن بالنسبة الى العلوم كالميزان بالنسبة الى
الموزونات الحسية (او ردنا فيها) اى فى الرسالة
فحتى باسم المشبه به حتم
صفة للرسالة او استيناف بيانى فنبصر ما يجب
(عقليا) ص
وجوبا عاديا او ادعائيا استحضاره لمن يبتدى
فى شىء من العلوم) اى علم كان سوى المنطق
فلا يلزم كونه آلة لنفسه وهذه العبارة صريحة
يؤخذ منه انه لو لم يستثن المنطق لزم ذلك وفيه بحث
فى ان آليته ليست بخصوصة بعلم دون علم بل
ع
هو آلة لجميع العلوم آليها وآلتها فضبطها حث
واغراء على تعلم هذا الفن واشارة الى انه ينبغى

(ضرورة) والالم يستعد ص الا عقليا او ادعائيا استحضارها لا يمكن الاشتباه نشر الاصح ادا ... نظرى وبعضه قبل تحصيله ... القدرة ... بدل عاديا

وفيه بحث لان المنطق بعضه بديهى كالاشكال الاول فتصديق ان بعض ما يتبين منه كاعداده من الاشكال موقوف على استحضار بعض اجزاء المنطق استحضارها المبتدئ فى بعض اضرار ما يجب بما ذكره لكنه بعيد آخر نعم لو اريد ما يجب لكل علم يصح التصديق به وكل مسئلة من مسائل الشارب ويقال على انه يمكن ان يراد بما يجب توقف عليه بجميعها لا لكونه لمسائل المنطق وقصد مؤلف الرسالة لتكميلها على منه كلم ان ذكر غرضها فى هذه الرسالة انما القوة ... كنائه مقصودا بالذات وقد ينبغى تعلمه اى غبت ولذا قال الغزالى نور مرقده لا معرفة له بعلم المنطق او يتحقق من قال صاحب لا يوثق بعلمه ولعله اراد تعني عن المنطق الالزم الذهن الصعيد والطبع السليم لا انظم واكثر ان لا يوثق بعلم الصحابة والتابعين وبعدم الوثوق بعلم الائمة المجتهدين رضى تمام الخ

ق ساق الجد ضيه استعارة بالكناية و قوله ساق تخييل ق بالله اه ای بعون الله فلا يلزم تحمل ذاته تعالى الرق ق
اوردنا لم يجعله حالا من المستتر فى يبتدأ مع انه اقرب وانسب بايراده مفردا لئلا يتوهم من مفهومه
ان المبتدی اذا لم يكن مستعينا بالله لا يجب استحضاره لان طلب الاعانة فى هذا المقام اوفق ببيان
المصنف ق نظرا الى الواقع اى نفس الامر من انه اراد ای النفس ق انه بكسر الهمزة على الابتداء وبفتحها
على حذف لام التعليل ق مراعاة النظير هو الجمع بين امرين متناسبين او امور متناسبة لا بالتضاد
والا لكان صنعة الطباق نحو قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان اى يجريان فى بروجهما بحساب معلوم المقدار بلا زيادة ونقصان ابن القره داغى منظله العالى

بل يجب للطالب ان يشمر ساق الجد فى تحصيله وحفظه لا سيما فى هذه الرسالة (مستعينا

بالله) حال من الضمير المتصل فى اوردنا

و النظم مستعينين الا انه تساهل فى العبارة

نظرا الى الواقع واغماضا عن ظاهر اللفظ

(انه مفيد الخير والجود) ما فى هذه الخطبة

من الصنعة البديعة التى هى مراعاة النظير

لا تخفى على اللبيب الخبير تمهيد اعلم ان لكل علم

مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة ذاتية او

فان كانت الجهة موضوعا فتضبطها بكون المسائل باحثة عنها وان كانت غاية فتضبطها بكونها واهرة عليها بتميزها ابن القره داغى

اى مسائل معلومة من الدليل و الاسم تقليد و اضاف كونها مسائل هو انه يطلق على التصديقات بها وعلى الملكة الى صلة عنها الفن اما حقيقة اصطلاحية او عرفية او مجاز مشهورا تسمية الحلاق اسم المتعلق بالكسر على المتعلق على الاول ثم العام على الخاص على الثانى و السبب على المسبب على الثالث اذ حقيقة العلم هو الادراك مطلقا لانها المبحوث عنها لا غير ثم توصيفها بالكثيرة من قبيل الوصف اشتبا ق ذاتية اه صفة الجهة وكون الموضوع ذاتيا لكونه من اجزاء العلوم اما لانها الموضوعات و للمسائل والمبادى كما تقدم اولانها المسائل و الموضوع جزؤها لكونه موضوعا فيها فى الجملة ولك القول بانها صفة الوحدة وفرع عليه قوله او عرضية ای القره داغى

ق الاولى اي الموصوفة الاثنتية عن الجهة الذاتية او الوحدة الذاتية وليس المراد بها جهتها لئلا يلزم التحوز والمراد
ع للموضوع لا الكون المذكور وعليه فمعنى قوله والثانية ق عن الاعراض اي المحمولات الخارجة المحمولة فانضح
نقول ان على المحمول ق الذاتية هو ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه مساويا او اعم على مذهب البعض او لمساويه
اي الخارج بقرينة المقابلة بالجملة والمراد المساواة بحسب الحمل اي الوجود كلحوق التعجب للانسان ولحوق الحركة
والتكلم والضحك له لكونه حساسا ناطقا ومتعجبا وكلحوق الابيض للجسم بتوسط حمله على السطح المساوي له
وجودا فقط ق حقيقي اي كاللفظ الموضوع باعتبار صدقه على الكلمة والكلام والمركب العرفي او القرآن
للنحو على ما قاله التحقيق اذ جعل احد الاولين موضوعا والقول بان البحث عن الاخر بتبعيته وعن الثالث
غير معتد به لقلته تكلف على انه يستلزم الترجيح بلا مرجح وجعلها موضوعا يستلزم اعتبار الوحدة الاعتبارية

اوعرضية الادلة كونها باحثة عن الاعراض الذاتية
لشيء حقيقي او اعتباري باعتبارها تعد تلك
المسائل الكثيرة علما واحدا والثانية تابعة للاولى
مثل كونها آلة واستتباعها غاية لمن اراد تحصيل
شيء من العلوم ينبغي له ان يعرفه بكلتا الجهتين او
احديهما ليقف على مسائله اجمالا فيأمن من فوات
شيء ما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان

كالثلاثة ق واستتباعها اي استلزام تلك
الكثرة لغاية وهذا في العلم الغير الآلي كالكلام
لا ان الاولى في الآلي كالنحو ثم الربط مقدم على
العطف فلا يرد ان كلمة المثل تقتضي وجود جهة
وحدة عرضية اخرى في الخارج مع عدمه على ان
المقصود الذهني كاف ق ان يعرفه اي من
التعريف او المعرفة بمعنى التصور اي يعرفه
بتعريف مستنبط من كلتا ... على مسائله
الاضافة بيانية ان اريد بالعلم المسائل والا فلامية
ان اريد به التصديقات او الملكة فالاضافة
الشيء الى متعلقه بالكسر او سببه فلا يلزم ان
يكون للمسائل ق اجمالا او لتعذر التفصيل
ان قلنا بتزايد العلم بتلاحق الافكار او لتعسره
ان قلنا بعدمه ... لان المنطق عبارة عن
القدر المعتد به او عن مجموع المسائل ق من
فوات اه المراد به عدم الوجدان ومن المقرر
ان النكرة في سياق النفي للعموم فلا يرد ان
الاولى ان يقول فوات ما يعنيه او تلك لا يفوت
شيء ما يعنيه لان القصد العموم اي النكرة ...

[illegible]

ويا نقل الى العلم مبنه التقدم

ق وان يوصف موضوعه اه لم يقل وموضوعه لئلا يوهم استعمال المشترك في معنييه او اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي او معنييه المجازيين في انواعه اذ الموئنة بالنسبة الى الموضوع والغاية بمعنى التصديق ولانه لم يقل وغايتها ليصح عطفه عليه وعلى قوله ان يعرفه ق ذاتيا منسوبا الى الذات او الذات فاطلاق الذاتي على التمييز على الثاني من اطلاق اسم الموصوف على الصفة ق ليحصل منه التحصيل او الحصول فعلى الاول اللام للتعليل والضمير عائد الى العرفان المستفاد من ان يعرف وعلى الثاني للصلة والضمير راجع الى الشيء ق غايتها الاضافة للاختصاص فلا يتجه لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز حصولها من علم آخر ولا حاجة الى زيادة المختصة به ثم لا بد من كونها مهمة ويلزمها التعين لان غيرها لا يكون مهمة وترتبه عليها في الواقع لئلا يقع الفتور في سعيه لزوال الاعتقاد في ابتنائه ومعتدا بها نظرا الى المشقة فلا يرد ان هذا لا يصلح علة لا تعبده لجواز كونها غير معتد بها نظرا اليها فلا

يعرف موضوعه ليتميز عنده تميزا ما ذاتيا فيحصل

له زيادة بصيرة في شروعه وان يعرف غايتها ليجزم بان

ليس سعيه عبثا فيزداد جدا ونشاطا في تحصيله

فنقول في تعريف المنطق باعتبار الجهة الاولى انه

يحث فيه عن احوال المعلومات التصورية و (تعرض للمعلومات اه)

التصديقية من حيث صحة (امكان) ايصالها الى المجهول (التصور) (من حيث القيد)

كذلك وباعتبار الجهة الثانية آلة قانونية

يلزم المحذور المذكور ق عبثا اي عبثا بان لا يترتب عليه فائدة او ما لا يترتب ما لا يعتد به نظرا الى المشقة ق عن احوال التي لم يقل عن المعلومات لان اوضح كلمة عن على المجهول اكثر وحذف المضاف خلاف الاصل ولم يقل عن احوال المعلوم اشارة الى ان موضوع هذا الفن لا يقع موضوعا لشيء من مسائله لان هذا العلم يبحث عن موضوعات ذكرية مع انواع المعلوم المذكور فالجمع باعتبار الانواع ق التصورية اي المنسوبة الى التصور نسبة المنطق بالفتح الى المتعلق او الى التصور نسبة العام الى الخاص وقس عليه التصديقية ق صحة الايصال اه زاد الصحة لئلا يرد ان الموضوع وقيده يجب ان يكونا مسلمي الثبوت في العلم فلا يبحث عنها فيه فكيف يكون الايصال محمولات المسائل ولم يدفعه بجعل القيد هو الايصالات المخصوصة لانها اخص من موضوع المنطق فلا تكون الايصال المطلق والمحمولات هو الايصالات المخصوصة ... وجها ان آخران ذكرتها في حواشي البرهان فراجع ق كذلك اي مطلوبة بالبرهان فتامله لدفعه وجهان آخران ذكرتها في حواشي البرهان فراجع ق كذلك اي كالمعلومات ومطلق النسبة الى التصور والتصديق وان كانت بالقوة بالنسبة اليه وبالفعل بالنسبة اليها فلا يتجه ان جعل المجهول تصوريا وتصديقيا ينافي انقسام العلم اليهما ق قانونية نسبة الكل الى وصف الاجزاء على ما قاله عصيم ونسبة الجزء الى الكل على ما نقول ولو قال قانون او علم به الى الكل اخصر ثم الاطلاقه لاطلاق الآلة على المسائل من اطلاق اسم الاجزاء على الكل ان كان المنطق عبارة عن مجموع قوانين الاكتساب واطلاق اسم الجزء على الكل ان كان عبارة عما يعنيه وعلى التقديرين فيه تلميح لاتحادهما في الجهتين آب الروح دخيه ملحظه العالي

ق تعصم مراعاتها اه نسب فعل الشروط الى الشرط تنبيها على كمال التوقف عليها ق في الفكر لانه تعرض
بالعلم التزاما من قوله مراعاتها الذهن ق وضمن تعيين الجزء والكل ق المقيدة يشعر بان الحيثية
للتقييد وهذا على تقدير كونها حالا من المعلومات فالاولى مقيدة تلميحا اليها واما اذا كانت متعلقة
بالباحث او الوصف المستفاد من اضافة الاحوال فهي للتعليل ولا تحتمل الاطلاق لاختصاصه بما يكون
عين المحيث ق وفي الثلاثة اي بشعبة الثلاثة ق ولكونه باحثا اه قد يقال هذا انما يستلزم المدعى اذا

او علم بها تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء

في الفكر او ملكة تعصم الذهن الخ وضمن ذلك التعريف

الاول الموضوع وهو المعلومات التصورية

والتصديقية المقيدة بصحة الايصال وفي

الثاني الغاية وهي العصمة عن الخطاء في الفكر

ولكونه باحثا عن احوال المعلومات التصورية

والتصديقية كان له قسمان تصورات وتصديقات

ولكل منهما مبادٍ ومقاصد فمبادي التصورات

الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح

لم يمكن اكتساب التصور من التصديق ولا العكس
والا فيجوز ان يكون للمنطق قسم واحد بان يكتب
كل منهما من التصور او التصديق فقط قوله
تصورات اه اي ادراكات تصورية او ملكة
حاصلة منها او مسائل موضوعاتها الحقيقية
تصورات بمعنى المتصورات فتسمية المسائل
الآتية بالتصورات للمتعلق بالفتح باسم
المتعلق على الاولين وللكل باسم ما صدق الجزء
على الاخير فظهر موافقة هذا التوجيه الثاني
وقس عليه قوله وتصديقات فتدبر قوله
ولكل منهما الخ راجع الى التصور والتصديق
بالمعنى الحقيقي بطريق الاستخدام على النحو الحسي
فقط من الفوق المارة ان كان المراد قوله
بالكليات الخمس انفسها او ما صدقاتها وعلى
الاولين فقط ان كان المراد بها المسائل
تجوزا كما سيأتي فمبادي التصورات
المرادف لجعل العلم عبارة عن المسائل ان يكون
المعنى فالمسائل التي موضوعاتها الحقيقية
او ما صدق موضوعاتها المذكورة مبادي
التصورات مسائل موضوعاتها المذكورة
الكليات الخمس المنطقية او موضوعاتها
الحقيقية الكليات الطبيعية ويمكن ابقاؤه

على ظاهره وعليه فقس ق ومقاصدها اه كان الاضافة لطلب الجمعية او الكلام على حذف المضاف اي
متعلق مقاصدها تعلق الكل بالجزء القول الشارح او مقاصدها مباحث القول الشارح فلا يرد ان الحمل غير
صحيح لعدم الموافقة بين الموضوع والمحمول ولان المقاصد مسائل دون القول الشارح فظهر انه لو قال الاولى
الشارح لم يندفع الا ان يؤول بالمسائل التي موضوعاتها الاقوال الشارحة خلافا لما توهم وقس عليه قوله ف

مقاصدها القياس ابن القره داغي

ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها

القياس وله صورة ومادة وهو بحسب المادة

خمسة اقسام تسمى الصناعات الخمس وهي البرهان

والجدل والخطابة والشعر والمغالطة فاخص

ابواب المنطق في عشرة ولما كان التصديق موقوفا

على التصور شرطا او شطرا قدم مباحث

التصورات على التصديقات ثم لما كان المقاصد

موقوفة على المبادي قدم كلا من المباديين على

مقاصديهما وقد رتب المصنف رحمه الله تعالى

اشارة الى الاختلاف الواقع بين الامام والحكماء حيث ذهب [illegible] التصديق هو الحكم فقط [illegible] الموضوع والمحمول [illegible] وذهب الامام الرازي الى انه عبارة عن تصور [illegible] والنسبة الحكمية والحكم [illegible] فالتصديق [illegible] مركب [illegible] وكل من الحكم وتصور الطرفين [illegible] فقوله شرطا [illegible] ترجيح مذهب الحكماء [illegible] حقيقة [illegible]

اي توقف الكل على الاجزاء ان اريد بالمبادئين انفس الكليات والقضايا وبالمقاصد الوف والحد اد توقف متعلق الكل على متعلق الجزء ان اريد بها المسائل ثم الادل والاوفق بهاتين ابن القره داغي
متوقفة ابن القره داغي

[illegible]

في علم وفق ما اشرناه فيه رعلي التم الغفار حيث قدم الخطابة على الجدل في بيان وجه ضبط الصناعات
ثم قال ورتبنا المختصر الابواب على وفق ما اشرنا اليه ق فصدر آلفاء هنا وفي قوله فقال للترتيب
الذكري لا قيل به في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال آو فاء فقال للتفسير صدر والمراد بالترتيب الترتيب
الذهني او الارادة الترتيب الخارجي والفاء في فصدر للتعقيب وفي فقال للترتيب الذكري او التفسير
فلا يرد ان التمهيد مقدم على الترتيب لتوقفه عليه وعلى ذكر الابواب الآتية في محالها وان عين

الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصدر الرسالة
بباب الكليات فقال (ايساغوجي) أي الباب
الاول مبادي التصورات وهي ايساغوجي اي
الكليات الخمس وهو لفظ يوناني سميت الكليات
الخمس به تسمية لها باسم المشبه به حيث كان في الاصل
اسما لورد له خمس ورقات على ما هو المشهور اعلم ان
نظر المنطقيين انما يتعلق الى المعاني قصدا وبالذات
واما الالفاظ فانما يتعلق بها تبعا وبالعرض
لكن لما جرت العادة الى توقف افادة المعاني

قوله ايساغوجي فلا يبعد ادخال الفاء التعقيبية
على صدر وقال ق ومبادي التصورات أي في مسائل
ما صدق موضوعاتها الذكرية مباديها فلا يرد ان
ظرفية الباب للباب الاول فاسد لانه جزء
من الفن دون المبادي ففي قوله وهي التحكم
او الكلام على حذف المضاف اي هي جزء مباحث
ق اي الكليات ان كان تفسيرا لايساغوجي
فالمراد بالكليات المنطقية او لمبادي التصورات
فالمراد بها الطبيعية بناء على ما مر والمنطقية
ان كان المعنى في مسائل موضوعاتها الذكرية
مباديها ثم في عد النوع الحقيقي من حيث هو
نوع حقيقي منها تغليب كما قاله في البرهان
بخلاف العرض العام لان الراجح عنده جواز
التعريف به ووقوع الانسان في تعريف الرهط
بالانسان الابيض باعتبار انه صنف اعتباري
ق خمس ورقات او ست ورقات سميت الكليات
به لان الحكم دونها فيه فالتسمية للمدون بلا نفي
باسم شبيه المدون فيه ق المشهور اشارة الى
وجوه اخر لكونها في الاصل اسما للمدون بالكسر
او للمتعلم او مركبة من ثلث كلمات ايسا وغو
وجي بمعنى انا وانت وهو او اسما لنبغي الحكيم
والمدون ق انما يتعلق النظر ترك قوله انما

يتعلق او تبديله الى بالذات ولا يبعد تضمينه معنى الالتفات ونحوه ثم المراد نظر المنطقي من حيث انه منطقي
فلا يرد نظر المنطقي الذي هو نحوي الى الالفاظ اولا وبالذات والمراد بالمنطقي ما له زيادة ارتباط بالمنطق
ولم متعلقا له فلا يرد ان الانسب ترك قوله واستفادتها لعدمها في المنطق ق افادة المعاني اي على وجه السهولة
فلا يرد انها يمكن بالاشارة والكتابة فلا تتوقف على الالفاظ لان الاولى لا تفي بها والانضمام القرائن اليها
يوجب الاشتباه والثانية لتوقفها على الالات والحركات الغير الضرورية عسرة جدا بخلاف الالفاظ المتعلقة
[illegible] احيانا [illegible] ابن القره داغي

بحيث يتم المطلق او اخص الاول فتم منه الثاني

ثم الدلالة اما لفظية او غير لفظية والاولى

تنقسم الى عقلية كدلالة اللفظ المسموع من

وراء الجدار على وجود اللافظ والى طبيعية

كدلالة اح على وجع الصدر والى وضعية كدلالة

زيد على مسماه واما الثانية فالمشهور ان الطبيعية

لا توجد وقيل انها ايضا تلثة عقلية كدلالة

العالم على وجود الواجب تعالى ووضعية

نسبة صفة الشيء الى متعلقه سواء كانت الدلالة مصدر المعلوم او المجهول ابن القره داغي

[illegible]

وفاصله توقف التصديق بان
على فهم المعنى منه والموقوف عليه فهمه من اللفظ اي القوة
المعنى موضوع له على التصديق بكون اللفظ موضوعا والتصديق به متوقف على تصور المعنى فقط

كدلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وطبيعية

كدلالة تغير لون العاشق عند رؤية المعشوق

على العشق وهذه باسرها غير مرادة ههنا

بل المراد هو الدلالة اللفظية الوضعية لا

لا العقلية ولا الطبيعية لعدم انضباطها

واختلافها بسبب اختلاف العقول والطبائع

بخلاف الوضعية فان العقول كلها مستوية

الاقدام فيها بعد العلم بالوضع ولهذا قال

اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع

له وضعا شخصيا كان او نوعيا فيدخل فيه

اي في التعريف الضمني للمطابقة المستفاد من التقسيم فلا يرد ان في التعريف نظرا لأن من لا يقول بالتقسيم لا ينكر كون الدلالة على المعنى المجازي مطابقة فانه يفسرها بدلالة اللفظ على تمام المعنى لا بعد ما قال المحقق التفتازاني من انه اذا استعمل اللفظ في الجزء واللازم مع قرينة مانعة عن ارادة المسمى كان مطابقة لا تضمنا ودلالة اللفظ

الدلالة على المعنى المجازي كما هو المذهب المنصور

ولفظ التام لمجرد التأكيد ولتحسين المقابلة والا

فلا حاجة اليه (بالمطابقة) اى دلالة ملتبسة

او مسماة بالمطابقة وانما سميت مطابقة لتوافق

اللفظ والمعنى من قولهم طابق النعل بالنعل اذا

قال عصام المطابقة الموافقة
وطابقت بين الشيئين جعلت
احدهما على وفق الآخر انتهى فعلى
هذا الظاهر معنا لموافقة اللفظ للمعنى او بالعكس
وفيه بانه اذا وافقها ولانه لعدم العلم بان الظاهر
صريحا موافقة اللفظ للمعنى او العكس اخذا مما ليس
نصا في احدهما بقى ان المطابقة مصدر معلوم
او مجهول يمكن كون تسميتها لاحد وصفي الشيئين
باسم وصف الآخر او الصفة الدال لصفة المدلول
او لصفة احد المتجاورين باسم وصف الآخر فالقول
بتخصيص الاول بالاول مع تخصيص الثاني بالثاني تحكم
[redacted] اى القره [redacted] مد ظله
[redacted]

اقول كما ان المطابقة مصدر معلوم او مجهول كذلك الدلالة
والاحتمالات ثمانية فالاولى الاكتفاء بقوله او
لصفة احد المتجاورين الى وترك قوله او الصفة الدال الخ
مردود

اذا توانفقا رق) يدل (على جزئه) اى جزء ما وضع له

ها لكونه تابعا لما وضع له ومتحققا في ضمنه دلالة ملتبسة

(بالتضمن) سميت به لوجودها في ضمن المطابقة بسبب

وجود الجزء في ضمن ما وضع له (ان كان له جزء) احتراز

عما لم يكن له جزء كالواجب تعالى والنقطة فلا يتحقق

التضمن فيه ح فالمطابقة لا تستلزم التضمن والتضمن

يستلزمها واما استلزامها الالتزام فقد اختلف فيه

مدلوله وكيف واستلزام المطابقة للتضمن بناء على ان
اللام في قوله اللفظ للاستغراق الافرادي لا الى الجنس
من حيث تحقق في ضمن الافراد مطلقا والا لم يفد
الحصر الاقسام في الثلثة   ابن القره دا

•• اى عن موضوع له لماه واما تفسيره بمعنى
لفظ لم يكن لمدلوله المطابقي جزء مع عدم موافقته
لا رجوع ضمير له الى ما وضع له يتجه عليه انه يلزم
لحذف المضاف بلا حاجة   ابن القره دا

براهل استقامت فیض نازل می‌شود مظهر　　تمی بنی تجلی کوه کوی طور می‌گردد

والحق انها لاتستلزم واما الالتزام فيستلزم

المطابقة قطعا ولا يستلزم التضمن واما استلزام

التضمن اياه فمظنة خلاف والحق عدم الاستلزام

ايضا (و) يدل (على ما يلازمه في الذهن) متعلق

بيلازم دلالة مسماة (بالالتزام) سميت به لكونها

دلالة على اللازم والملازمة في اللغة امتناع

انفكاك الشيء عن الشيء وفي الاصطلاح كون

كون الشيء مقتضيا للاخر فالشيء الاول يسمى ملزوما

والثاني لازما والنسبة بينهما ملازمة ولزوما وتلازما

وتقيد تارة بقولنا في الخارج فتسمى ملازمة خارجية

كالفردية للثلثة واخرى بقولنا في الذهن فتسمى

ذهنية والمعتبر في الدلالة الالتزامية هو هذه ولذا

قيد المصنف بقوله في الذهن كيف ولو اعتبر الملازمة

الخارجية لزم عدم تحقق الدلالة الالتزامية بدونها

والالازم باطل لتحققها في الاعدام المضافة

الى الملكات مع ان بينها تضادا في الخارج

فضلا عن التلازم فان الجهل مثلا يدل

على العلم التزاما اذ هو عبارة عن عدم العلم

عما من شانه ان يعلم مع ان بينهما معاندة

في الخارج فان قلت الجهل ان كان عبارة

عن عدم العلم فالعلم جزء مفهومه فيكون تضمنا

قـ قلت معارضة المعارضة او منع للكبرى المطوية للقياس المركب ق موضوع للعدم اه قديقم لم لا يجوز كونه موضوعا لمجموع عدم العلم كوضع الانسان للحيوان الناطق ونقول في جوابه لو كان كذلك لكان كل من العدم والعلم جزء عقليا للجهل فيحمل عليه بالمواطاة وهو باطل ق وان كانت اه اي فلا يرد انه لو كان المضاف اليه خارجا لم يبق فرق بين الجهل والعدم المطلق لان التقييد معتبر في الاول لا الثاني ق في سائر الاعدام اه كالبصر وبهذا اندفع ما اورد بان اسناد العمى اليه شايع بدون قرينة المجازية كما في قوله تعالى فعميت ابصارهم والاصل

قلت الجهل موضوع للعدم المضاف الى العلم من حيث

هو مضاف والعلم خارج عن الموضوع له وان

كانت الاضافة داخلة وكذا الكلام في سائر الاعدام

تاييد لما ذكره في الحدائق ابن القره داغي

قال السيد العلامة قدس سره اذا اخذ المضاف من

حيث ذاته فالمضاف اليه والاضافة كلاهما خارجان

واذا اخذ من حيث هو مضاف فالاضافة داخلة

والمضاف اليه خارج هذا ثم اراد المصنف رحمه الله توضيح

الدلالات الثلث بالتمثيل فقال كالانسان فانه

يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لكونه تمام

الحقيقة واعترض بان التجوز في ايقع لازم اذ الاسناد اليه داخل فيلزم التكرار واقول ارتكاب التجوز فيلم ممنوع لجواز كون البصر المفرد للابصار بمعنى العضو المخصوص لا الحاسة ويدل على دخول كل قوله تعالى صم بكم عمي للتعبير عن العمى بعدم البصر فافاله يمنع من انه يدل على كون التقييد داخلا والقيد خارجا ليس في محله فالاولى الاستدلال بما ذكرنا واذا اخذ اه اعتبر حين جعله موضوعا له من حيث الذات بلا ملاحظة الاضافة لا مع ملاحظة العدم والا لكان من الماهية المأخوذة بشرط شيء فيمتنع حمل اللفظ الموضوع للمطلق على المضاف فتدبر من حيث اه اي كما هنا حيث اعتبر في العدم الموضوع له للجهل اضافته الى العلم لئلا يلزم عدم الفرق بين المطلق والمقيد خارج اي خارج عن مفهوم اللفظ الموضوع بازاء المضاف ولازم ذهني له فيكون مدلولا التزاميا ق توضيح الدلالات اه نبه به على ان المقصود بقوله كالانسان كدلالة بحذف المضاف لان المقصود بالذات التمثيل للدلالات لا للفظ الدال فلا يرد ان الاوفق بكلام المصنف ان يقول توضيح اللفظ الدال بها ق لكونه تمام اه تعليل التسمية بكل من الثلاثة ايضا وعلى ان التقدير دلالة مسماة فيها بكل من المفهوم الاصطلاحي واللغوي لان تصحيح المثال انما يكون بصدق الكلي عليه والثلاثة من الاقتصار عليه عدم جريان وجه التسمية في المثال اذ لا يلزم منها وجهها عم

فالقول بان الاليق الاكتفاء بالمعنى اللغوي غير لائق ابن القره داغي اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

ما وضع له ويتوافق الدال والمدلول وجعا أحدهما

أي على الحيوان وجاع أو على الناطق وجاع فالأولى

على الواحد منهما أن يفهم بالتضمن لكونه جزء ما وضع له و

تحقق في ضمن المجموع ودو على قابل العلم وصنعة

الكتابة بالالتزام لخروجهما عن الموضوع له

ولزومهما في الذهن فإن قلت كثيرا ما نتصور الإنسان

ولم يخطر ببالنا أنه قابل للعلم وصنعة الكتابة

فكيف يكون لازما للإنسان قلنا الغرض كان للتمثيل

فاللزوم هيهنا مبني على الفرض وكذا تراهم يقولون

يقولون المناقشة في المثال ليست من دأب

المحصلين وههنا سؤال مشهور وهو ان

كلا من تعريفات الدلالات الثلث ينتقض

بالاخريين فيما اذا وضع اللفظ بالاشتراك

للكل وجزئه ولازمه كما صوروه في لفظ الشمس

ويدفع بان الحيثية معتبرة في التعريفات الاصطلاحية

ذكرت او لم تذكر فلا انتقاض ولما فرغ عن

من بيان اقسام دلالة اللفظ شرع في بيان

اقسامه فقال ثم اللفظ ثم للتراخي في الرتبة

واللفظ جار على حديث اعادة الشيء معرفة اي

اللفظ الدال بالوضع (اما مفرد) قد يطلق

المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع وهو

الواحد وقد يطلق ويراد به ما ليس بمضاف

وقد يطلق ويراد به ما يقابل الجملة وقد يطلق

ويراد به ما ليس بمركب وهو المراد ههنا بقرينة

المقابلة (وهو الذي لا يراد بالجزء منه

منه دلالة على جزء معناه) بان لا يكون له جزء

اصلا سواء كان لمعناه جزء يحقق علما للشخص

او لا يحقق علما اصدق عليه النقطة او بان

يكون له جزء لا يكون له معنى سواء كان لمعناه جزء

(كالانسان) او لا كالنقطة او بانه يكون له جزء

ذو معنى لكن لا يدل على جزء المعنى نحو عبد الله

علما او يدل على جزء المعنى لكن لا يكون دلالته

مرادة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني

كذا قالوا واظن ان الفرق بين عبد الله في ...

من الكلمات لانه لا تدل على شيء عند وضع واما عند الدلالة

شرط الارادة في الدلالة الاصلية عند القرينة الدالة

فلعدم فهم المعاني العلمية وفيه ان الالقاب ايضا

على استعمالها في المعاني العلمية على المدح او الذم نفهم منه ذلك الا انه

من المعنى اولا وما ذلك الا الانتقال

ق بانه ما لا يدل على الاول بما لا يدل لفظه لاحتياج الى ان يقصد المراد وعرفه بهذا الطريق لا بهذا التعريف لئلا يرد انه دور
لا خذ الموقوف في التعريف ق تركوا قيد اه قد يقال انه تركوا اشتراط الدلالة بالارادة فيكون لا يدل في قوة
لا يراد دلالته الا ان قول العارف الجامي قدس سره واين الدلالة من الارادة يأباه ولا يبعد القول بانه
من تخالف الاصطلاحين ق والقول هذا مخالف لما قاله السيد ان القول اعم منه اذ اعتبر فيه
المناسبة بين اجزائه لا خذه من الالفة ولما في الشرح في حاشية البرهان من ان القول ما يعم المقول
مفردا او مركبا الا ان يراد هنا المعنى الاخص
ويؤخذ من كلامه قدس سره منع مرادفة المركب
والمؤلف ولا ينافي ما ذكره قول ابن مالك
القول اعم من الكلمة والكلام والكلم لجواز
كون هذا الحكم من تخالف الاصطلاحين
وكونه من غير القائلين به ق فافهم وجهه انه
لم يقل اي كالمفرد مع انه اخصر لئلا يرد انه يقتضي
التوقف عليه لان الشيء لا يغاير نفسه ويحتاج
الى جعل الكاف بمعنى العين كالمثل في قوله
تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل على
مثله [redacted] وفي بعض
النسخ اي الذي يراد فيه اشارة الى انه تفسير
باللازم لان نفي النفي يلزمه الاثبات اه

الحيوان الناطق علما لشخص الانسان تحكم

الاولى ان علماء النحو منهم المحقق الجامي قدس سره

عرفوه بانه ما لا يدل جزؤه على جزء معناه وتركوا

قيد عدم الارادة (واما مولف) يراد في المركب

على ما هو الحق والقول لما قاله غير قائل (و

هو الذي لا يكون كذلك اي الذي لا يراد بالجزء

منه دلالة على جزء معناه فانهم (كرامي الحجارة) فان

الرامي يدل على ذات لها الرمي والحجارة تدل على

افراد من نوع الحجر فيكون مركبا وتقدم المفرد على

في تكون المفرد لم يقل لكونه لان المراد بالثاني ما صدق والاول نفس وفي عليها المؤلفين في جزء المؤلف اي جزء
غير محمول لم والجزء الغير المحمول مقدم الخ فلا يرد ان هذا مناف لما قالوا ان الجنس جزء النوع ومتقدم عليه بالرتبة
لانه محمول له ولا يبعد حمل الطبع على ما هو قسم الرتبي لا قسيمه لان التقدم الرتبي اما وضعي كتقدم الامام على المأموم
او طبعي كتقدم الرأس على الرقبة في المقصود اي الاصل وقوله تبعي اي مقصود تبعي ففيه احتباك فلا يرد
ان يقتضي منافاة التبعية للمقصودية وليس كذلك ابن القره داغي

على المؤلف للزوم المفرد جزء المؤلف لفظا ومعنى والجزء

مقدم على الكل طبعا مع ان المقصود هو التقسيم

والتعريف تبعي والتقسيم معتبر فيه جانب الافراد

دون المفهوم وقد نظر صاحب الشمسية الى المفهوم

فقدم المؤلف بناء على كون مفهومه وجوديا ولك

ان تقول قدم المفرد للزوم المؤلف جزء مبحوث عنه

في هذا الباب فذكر المؤلف ههنا انما هو استيفاء

للاقسام ثم ان لكل منها اقساما لا بأس ان نشير

اليها اجمالا فنقول اما المفرد فان دل على معنى في نفسه بلا

الرابع عدم اقتران الصاحب ثانيا [illegible] الرابع عدم حيث اقترنه ضمن [illegible] بواحد من الثلاثة [illegible]

ان اراد اللفظ الدال ولو كلمة او اداة يتجه انها داخلان في واحد ثلثي دون اقسام لان الاتصاف بالكلية والجزئية متوقف على كون كل منها محكوما عليه بها وهو ممتنع لها الا ان يقال ان الاتصاف في النفس الامر كاف وهو غير متوقف عليه على ان الفعل كلي ابدا لوقوعه محمولا وهو لا يكون الا كليا على الراجح والحرف جزئي بالنسبة الى المستعمل فيه وكلي بالنسبة الى الموضوع له ان قيل بوضعه للموضوع له العام وفيه ناظر او ما يقابلها يرد عليه ان الكلمة قد تكون مشتركا

كعسعس بمعنى اقبل وادبر ومنقولا كصلى بمعنى دعا وفعل العبادة المخصوصة وحقيقة ومجازا كنادى بمعنى ينادي وكذا الاداة فيدخلان في اقسام متعدد المعنى دون الا ان يراد منها ما يلوث بالذات وكون الكلمة مشتركا ومنقولا بتبعية المصدر وكونها حقيقة ومجازا اما بتبعية المصدر او النسبة الا الزمان واتصاف الاداة بها بتبعية المطلقات ابن القره داغي كتبه الحقير محمد كريم في شهر رمضان المبارك ببلدة سليمانية

[illegible]

ما جد الازمنة فاسم ومع الاقتران فكلمة وان

لم تدل بنفسها بل احتاج في دلالته الى ضميمة فاداة

ثم الاسم ان كان معناه واحدا مشخصا بحيث لا

يقبل الشركة في التصور فجزئي حقيقي وان لا

[illegible]

٤ فلا يرد ان ما به التفاوت ان دخل في المسمى فمشترك والا فمتواطئ فلا حقيقة للمشكك ق كالوجود اه
اما المشترك بين الكل لا الخاص الذي هو حقيقة الواجب فلم يجوز ثم انه مثل به لاجتماع التفاوت
فيه بالاولية والاولوية وهو ظاهر والاشدية لان اثره من العلم والقدرة في الواجب اكثر لا اثر اشتداد
من تفاوت العرض في الثلج بالنسبة الى العاج انتهى
القوة

و ان كان واحدا غير متشخص بحيث يقبل الشركة

فيه فكلي كما سيفصّلها المص و الكلي ان استوت

افراده الذهنية او الخارجية في حصوله فيها

وصدقه عليها فمتواطئ كالشمس والانسان والا

فمشكك كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن

انظر حاشية

في الثاني بدل المنقول اليه ق فان استعمل فقضيته ان اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز
ثم المراد هنا الاستعمال بلا قرينة وفي الاول مع معها ولذا لم يقل او في المنقول الخ مع اخصرية
والعدول من اقسام منكر المعنى الحقيقة التي لها معنى مجازي والمجاز الذي له معنى حقيقي لاعلم ما لقسم
الحقيقة وللمجاز معا فاندفع ما قيل قضية جعل الحقيقة من اقسام ان المستعمل فيما وضع له الغير
المجوز فيه اصلا ليس حقيقة ولا مجازا وكذا ما يقم قضيته ان المستعمل في غير ما وضع له بلا استعمال
في الموضوع له ليس بمجاز مع ان المقرر في الاصول ان المختار اشتراط المجازية بسبق الوضع لا
الاستعمال ابن القره داغي اللهم صل على سيد الخلائق سيدنا محمد وعلى اله وصحبه واغفر لنا بجاهه امين

وان كان متعددا فان وضع بازاء كل من المعاني

على السوية فمشترك وان وضع لواحد منها ونقل الى

الباقي فان ترك الاول فمنقول عرفي ان كان الناقل

عرفا عاما واصطلاحي ان كان خاصا وشرعي ان كان

شرعا وان لم يترك الاول فان استعمل فيه فحقيقة

واما اذا كان مدلوله الوقوع ... فمدلوله الصدق فقط والكذب احتمال عقلي ... ثار من جواز تخلف لمدلول ... الدال

ثمّ المركب ... للكل بصفة الجزء ان كان مصدر المجهول وبمتعلقه ان كان مصدر المعلوم ثم مقتضاه انهما متقابلان تقابل الايجاب والسلب ويرده اجتماعهما في كم الخبرية نحو كم رجل ضربت لانها للانشاء التكثير والجواب ان هذا المثال يتضمن الاخبار بكثير من الرجال والانشاء لاستكثاره فاذا ... فباعتبار النسبة الاولى اخبارية والثانية انشائية ابن القره داغي

لان الانشاء اذا كان مصدر المعلوم كان صفة المتكلم وبمتعلقه بالنسبة التي هو جزء المركب لانها التي انشاها المتكلم ... اللهم الا ...

لحقيقة وان استعمل في المنقول اليه فمجاز واما

المركب فان افاد المخاطب فائدة تامة بحيث

يصح السكوت عليه فتام والا فناقص ثم التام

ان احتمل الصدق والكذب فقضية والا فانشاء

والانشاء ان لم يدل على طلب بحسب الوضع

فتنبيه كالنداء والتمني والقرضي وان دل

(على طلب الفهم ظ)

بحسب الوضع فاستفهام وان دل على طلب غيره

مع الخضوع سؤال ودعاء مطلقا ومع كتساوي

التساوي مط ومع الاستعلاء امر وان لان المطلوب فعلا

ونهى ان كان كفاعنه وآما غير التام فهو ايضا

اما تقييدى كالحيوان الناطق او اضافى كغلام

زيد او غيرهما كالرجل والمفرد اما كلى الكلية و

الجزئية وما سيأتى من الذاتية والعرضية اوصاف

للمعانى اولا وبالذات واللفظ ثانيا وبالعرض

فتقسيم اللفظ اليها مجاز وانما فعل المصنف ذلك

تسهيلا للمبتدى (وهو) اى المفرد الكلى (الذى) اى

اللفظ الذى (لا يمنع نفس تصور مفهومه عن

اى ذلك نسخة

وقوع الشركة فيه) اى فى ذلك المفهوم من حيث

هو متصور مع قطع النظر عن البرهان والوجود

الخارجيين اللذين يمنعان عن الشركة ويدلان

على الوحدة والجزئية فيشمل الكلي النحوي شخص

كالواجب تعالى والشمس فان تصور مفهوم الواجب

من حيث هو متصور مع قطع النظر عن البرهان

التوحيدي لا يمنع الشركة في ذلك وكذا مفهوم

الشمس مع قطع النظر عن الوجود الخارجي لا يمنع الشركة

فيها ويشمل ايضا على الكليات الفرضية من نحو

اللاشيء وشريك الباري تعالى فان امثال ذلك ولمن

وان لم يكن لها فرد في الخارج فضلا عن وقوع

الشركة الا ان نفس تصور مفهومها لا يمنع

الشركة بين افرادها الفرضية وانما يتكلف

في ادخال امثال هذه الاشياء بناء على ان قواعدهم

عامة شاملة على الموجودات والمعدومات

وانما قال نفس تصور مفهومه ولم يقل نفس

تصوره لما عرفت ان مورد القسمة هو اللفظ لا نفس

المفهوم وبهذا يندفع توهم لزوم المفهوم

للمفهوم كالانسان م فان مفهوم الحيوان الناطق

ونصورهذا المفهوم لايمنع عن وقوع الشركة بين

كثيرين وهو ظ(ه)ر وإما جزئي وهو الذي يمنع

نفس تصوره عن ذلك اي عن وقوع الشركة

فيه (كزيد) فإن مفهومه الحيوان الناطق مع

التعين والتشخص وهو من حيث هو متصور مانع

عن وقوع الشركة فيه وهذا جزئي حقيقي لا يبحث

عنه في هذا الفن وإنما ذكروه في هذا المقام تكميلا

للاقسام وتصويرا للمفهوم الكلي على التمام ولهذا

وكما علمت مما مر قدم الكلي عليه اعلم ان الجزئي كما يطلق

بان يكون الشركة بها كما نشأ عن فرض يكون محالا وذلك لان النظر في الكلي والجزئي الى المفهوم ولما كان مفهوم زيد معتبرا فيه التعين فلو فرض صدقه على كثيرين لاجتمع النقيضان في لو فرض حيث يكون زيد متعينا ولا متعينا واما مفهوم اللاشيء والتريلز فلم يعتبر فيه التعين حتى يكون فرض الشركة فيه محالا وانما اللازم فرض امر محال هو صدق المعدوم او الممتنع خارجا على افراد ذهنا ولا باس فيه اذا اعتبرت المفهوم فوقه

كما يطلق على هذا المعنى كذلك يطلق على كل اخص تحت

الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهذا اعم مطلقا من

الحقيقي لان كل جزئي حقيقي فهو اضافي من غير

عكس كلي اما بيان الاول فلان كل شخص مندرج

تحت الماهية الكلية واما الثاني فلجواز كون

الجزئي الاضافي كليا كالانسان فانه جزئي اضافي

لدخوله تحت الحيوان ولما فرغ من مباحث الالفاظ

شرع في بيان الساغوجي فقال (و الكلي اما ذاتي)

يطلق على ما هو داخل واخرى على ما ليس بخارج

التعين عينه والاتس وقد يجاب عن الاول بانه ليس بجوز الامتناع حصوله في الذهن لكن انما تم اذا اعتبر

فيه الحصول بالفعل بالكنه ولكان التقابل بينه وبين الكلي تقابل العدم والملكة وعن الثاني بانه عبارة

وانما يصح اذا لم يرد منه العوارض المشخصة ق من مباحث اه كان المراد بها التقسيمات التي لم يعتبر جميع

اقسامها في الكليات الخمس وبيان اساغوجي التي يعتبر فيها فلا يرد انه ان اراد بمباحثها الاقسام الحقيقية

للفظ فالفراغ عن المفرد والمركب فراغ عنها او مباحث الاقسام ولو مجازية فلم يفرغ عنه بعد ق اما ذاتي

قد تقدم ان الصحيح ذوي والنسبة ترد الاشياء الى الاصول والجواب انه ليس نسبة بل تسمية اصطلاحية على

صورتها او هو جار على غير القياس ارتكب لتوهم اصالة التاء اه الكرة دا [illegible] ملطله

اي الحصر في نفس الامر في الكليات الفرضية خارجة عن الاقسام والمقسم الكلي
الاضافي لا الحقيقي لان المطلوب بيان ما له فرد في نفس الامر والا ينافيه
ادخالهما فيه والا انه يتبعه او خارج الواجب وامثاله فلا يرد ان التقسيم غير حاصر
لدخولهما في المقسم دون الاقسام اي الفرد

اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني هو

المراد ههنا (وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته)

اي لا يخرج عن حقيقة جزئياته (كالحيوان بالنسبة

الى الانسان والفرس) فانه ليس بخارج عن

حقيقتهما بل داخل فالكلي اما ان يكون نفس ماهية

ما تحته (من الافراد) او داخلا فيها او خارجا عنها والاول

والاول هو النوع والثاني اما ان يكون تمام

المشترك بينه وبين نوع آخر وهو الجنس

اولا وهو الفصل والثالث اما مخصوص

بحقيقة واحدة وهو الخاصة اولا وهو العرض

العام واذ قد عرفت ما هو المراد من الذاتي

عرفت انه لا يرد ان يقال ان النوع عين الذات

فكيف يكون ذاتيا فلا حاجة الى ان يجاب

عنه بان الذات كما يطلق على نفس الحقيقة كذلك

يطلق على ما صدق عليه من الجزئيات فيراد الثاني

ولعل هذا مراد المجيب لا ما توهم انه

فيصح النسبة ولا الى ان يقال يجوز ان يراد اعم منها

مطلقا

فيراد في ما عدا النوع الماهية وفي النوع الافراد

وبما عرفت ايضا من ان الدخول مقول بعدم الخروج

لا يرد سؤال المنافات بين التعريف والتقسيم

ق . الكلي (اما عرضي وهو الذي يكون) متلبسا

(بخلافه) اي خلاف الذاتي وهو الذي يخرج

عن حقيقة جزئياته (كالضاحك بالنسبة الى الانسان)

فانه خارج عن حقيقة الانسان وقد عرفت آنفا

ان الذاتي منحصر في الثلاثة مع وجه الانحصار

ق ماهو كلي - ما سؤال عن تمام الحقيقة فان كان المسئول عنه واحدا فالمطلوب تمام الحقيقة المختصة ان كان شخصيا او صنفيا والا فالمفصلة وان كان متعددا فالمطلوب الاولى ذكره اى سؤال عما يميز الشئ ولو عن بعض الاغيار ذاتيا او عرضيا فليحفظ ق فى جواب اى فيما يجاب به السؤال بما فى ما هو وكذا قوله او فى جواب ق وهذا اجمال اى صفة هذا اجمال او هذا ذو اجمال او مجمل ماده ق فصله لكان فيه تنبيها على ان الانسب تقديمه اما هنا للمقابلة فى المعهود اشارة الى لميته قولهم اعادة الشئ

وذلك فى وجه الانحصار وجه آخر وهو انه اما
مقول فى جواب ما هو او جواب اى شئ هو فى
ذاته الثانى الفصل والاول اما بحسب الشركة
فقط او بحسب الشركة والخصوصية معا الثانى
النوع والاول الجنس وهذا اجمال ما فصله
المصنف بقوله و الذاتى المعهود الذى هو ما
لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته اما مقول
فى جواب ما هو بحسب الشركة فقط ، وفى بعض النسخ
المحضة بدل فقط ومؤديهما واحد وفى بعض
النسخ لم يقع شئ منهما ولا ضير فيه اذ الحصر
مستفاد من تسميته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس

معرفة قد علم ان الثانى عين الاول قوله
اما مقول اى محمول وتقسيم الذاتى جزء الكلى
والجزء لا يحمل على الكل والجواب انه مخصوص
بالجزء الى [illegible] والذاتى جزء عقلى ق ما هو لكان
الاصطلاح جار على جواز التعبير عن [illegible]
السؤال عن المتعدد تنبيها على اتحاد الجواب
لان ذكر ضمير الواحد موضع المثنى فى قوله تعالى
والله ورسوله احق ان يرضوه للتنبيه
على اتحادهما فلا يرد ان الصواب ماهما
ليصح قوله بحسب الشركة وقوله وهو الجنس
ق بحسب اى فى قولنا مقولا وقال شركة
كثيرين فيه بان [illegible] والشركة المعتبرة
فى السؤال متساوية بين [illegible] بازاء كل سؤال
جواب فى [illegible] واحد قد يقال انه [illegible]
يصدق على النوع لانه مقول بحسب الشركة
المحضة اى التى لا شائبة فيها للخصوصية
فى الجملة نعم لو قيل معناها عدمها فى جميع
الازمنة لكان واضحا لكنه بعيد ق اذ الحصر
يتجه عليه انه يجوز كون الحصر سكوتيا مستفادا
من عدم ذكر الخصوصية حتى لا يكون من الاحالة
على المجهول ولا يبعد حمل كلامه عليه ق الى
الانسان والفرس اى ماهيتهما المجملة
النوعية او ماهية اشخاصهما اى القوم [illegible]

[illegible] ولو قيل نعم نفعل [illegible] غير مقول [illegible]

اورد فى هذا المقام [illegible] مراده النظر الى [illegible] على التجرد وليس [illegible] الشركة [illegible] فى زيادة الاول [illegible] الاولين اذ ليس [illegible] الجنس [illegible] من ان يكون [illegible] الانسان والفرس [illegible] الجنس بالسؤال [illegible] السؤال عن النوع فاحفظ [illegible]

فان الحيوان انما يقع جوابا لقولنا ما الانسان

وما الفرس مثلا لا لما الانسان فقط ولا لما

الفرس وحده فان السؤال عن احدهما انما هو

عن تمام ماهيته وليس الحيوان تمام ماهية كل

منهما بل تمام الماهية المشتركة بينهما (وهو)

اى الذاتى المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة

المحضة (الجنس) ويرسم بانه كلى مقول على

كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو)

قوله كلى جنس شامل للكليات وقوله مقول

ليتعلق به قوله على كثيرين وقوله على كثيرين ليوصف

جنسيا او منطقيا او نوعيا او عقليا وكذا البواقي
اي القره داغي

بالحقائق
بقوله مختلفين وهو احتراز عن النوع وخاصته

والفصل القريب وقوله في جواب ما هو احتراز

عن الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام

فلكل من القيود فائدة فمن قال كلي زائد لا طائل تحته

اذ مقول على كثيرين يغني عنه فقد اتى بزائد لا طائل

تحته وقد تقرر انه لا يجب ان يكون جميع قيود

التعريف محترزا في الجامع والمانع بل قد يكون بعضها

لمجرد تحقيق المقام وكشف المرام ومن ذلك توهم من توهم

صح خواص تحصيل الحاصل لان
اي الذي ليست خاصة النوع فلا يرد ان اداة صح خواص تحصيل الحاصل لان
خاصة النوع خاصة وهو خارج بقوله مختلفين بالحقائق ودفعه بان
المراد بها الشاملة منه فلا ينافي استلزام ذلك حكم مختلفين بالنسبة الى
الحيوان ما ليس خاصة النوع ولا كخاصة من حيث انه للنفس بعدم
وصدره مع الحيوان انه الجنس اي القره داغي [illegible] اللام على [illegible]

دفع للايجاب الكلي الفورري والا لكن تحققه في ضمن الفورية
مع فساده وعدم خروجه القوة لان نقيض الفوري معيا
المكنة العامة وذا الاستلزام لوى الدوقوع بالفعل
اضيف عنه بقوله بل قد اره نسيا على تحقق زيادة صحة
الايجاب انك انما هو التعبير الى الفعل اي القره داغي

يقولون ان التعريفات وقيودها انما هي
لكشف الماهيات والاحترازات تابعة هذا قيل
وجه ما قاله المصنفون في تعريف الكليات وتقسيم
دون وتحديد هواء يجوز ان يكون لها ماهيات
وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فيكون
رسوما لا حدودا واعترض عليه بانه لا يلزم مما
ذكر الا عدم العلم بكونها حدودا ولا يلزم منه العلم
بكونها رسوما فالاولى بل الصواب ان يقول
ويعرف وقيل انما كانت هذه المفهومات رسوما

لان المقولية عارضة للكليات والتعريف

بالعرض رسم وذلك لان الجنس مثلاً في نفسه

هو الكلي الذاتي للمختلفات الحقيقة

سواء قيل عليها او لم يقل واما المقولية

وكونه صالحاً فمما يعرض له بعد تقومه ورد

بان ذلك هو الجنس الطبيعي ولا كلام فيه

وانما الكلام في الجنس المنطقي ومنشا الغلط هو

الاخفى هو اشتباه العارض بالمعروض بقي انه لم يذكر رده بان المراد المعقولية بالامكان وهو عبارة عن الكلية اما السابق منا والحال المعتبر فيه مطلق المعقولية والمراد هنا المقولية في جواب ما هو اواى شيء هو اد قولا عرضيا وما قيل ان المراد المقولية في جواب ما هو ففيه انه لا يتمشى في ما عد الجنس والنوع ق الاكونه الحمل لجواز ان يراد منه كونه ذاتيا للمختلفات الحقيقية وكذا البواقي ادراد ما مر في الوجه الاول للاعتبار قوله اقول انه كلام في البرهان يقتضي ترجيح قول المعترض على القيل الاول حيث قال في تعريفاتها وبعرف خلافا لما هناك في غاية السهولة ان اراد بالسنة الى الواضع في اللغة والاصطلاح فلم وغير نقله اوالى غيره فهم كيف والعلم بما اعتبره المصطلح الاول دون ضبط الفن د اخذ القدرة [illegible]

الاشتباه بين العارض والمعروض وعدم

الفرق بين الكلي الطبيعي المعروض وبين الكلي المنطقي

العارض وقيل والحق انها حدود لا ماهية

للجنس مثلا وراء هذا المعنى المنطقي ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على الكثرة

المختلفة الحقيقة وكذا الكلام في البواقي

اقول كيف لا يكون هذا حقائق المفهومات

اللغوية والاصطلاحية امرها في غاية السهولة

لان اللفظ اذا وضع في اللغة او في الاصطلاح

ق في مفهومه اي بالنظر لتكلمته هو ان المفهوم والمعنى متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا ق جنس تنتفي سكوته عن ذكر الفرع ان المراد بالخارج معناه الحقيقي فيلزم حمل النوع على الاعتبارية من اقسام الوصف ق ان كان مشتركا اي من حيث اشتراكه وان كان فصلا من حيث التميز اذ قد يكون بين الجنس والفصل في الماهية الاعتبارية عموما من وجه يخرج بكل مادة افتراق الاعم ق مشتركا اي غير مميز وقوله مميزا اي مختصا ففيه اعتبارك ف فهو عرض الانسب خاصة ان اختص به وعرض عام ان لم يختص ق فوضعت لم لا يجوز كون الموضوع على احد الامرين المارين ق كالقول فقياس مع الفارق اي لقوة نهر

يا عطار عطر فكي لله

لمع فما هو داخل في مفهومه فهو ذاتي جنس ان

كان مشتركا وفصل ان كان مميزا وما هو خارج

عنه فهو عرضي فلا اشتباه بين حدودها

ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية فمفهومات

الكليات كلها ذاتيات لانها حصلت اولا

فوضعت اساميها بازائها فتكون حدودا اسمية

لها ومن ادعى لها ماهيات وراءها فعليه البيان

والقول بانه يجوز ان يكون لها ماهيات وراء

تلك المفهومات ولا نعلمها كالقول بانه يجوز

ان يكون فى حفظنا جبال شاهقة لانزاها كما

لانخفى واما الاشتباه والالتباس فى الماهيات

الحقيقية الموجودة فى الاعيان فامرها فى غاية

الصعوبة دونه خرط القتاد اذ التمييز بين

ذاتياتها وعرضياتها فى نهاية التعسر بل هو

غير مقدور للبشر وانما هو شان خالق القوى

والقدر وسيأتى ما يتعلق بهذا فى اواخر الباب

الثانى ان شاء الله تعالى ومما ينبغى ان ينبه عليه

ان الجنس قريب ان كان الجواب عن الماهية

ق ومن بعض ما اه ت بانقال ينتقض به تعريف الجنس القريب بالبعيد لان الجسم مثلا جواب عن الانسان والحجر ومتحد مع الجواب عن الانسان وجميع مشاركه فيه والجواب اما بحمل اضافة البعض على الاستغراق اى كل بعض ما اه او حمل الجميع على الكل الافرادى لا المجموعى الا ان ايثاره على الكل لا افصحية والانسب بالبعض يغير بخلافه كما قيل انه يمنع الكل الافرادى والا لانتقض بالبعيد مع الملازمة ق وعن جميع اه ولا ينتقض التعريف بما لجنس ورتب تحته نوعان فقط لان البعض والجميع كالكل لا يقتضيان تعدد ما اضيفا اليه فى نفس الامر على انه ليس بمحقق الوجود لينتقض به ق وبعيدا اى جنس بعيد

وعن بعض ما يشاركها عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة للانسان وبعيدا ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بمرتبتين كالجسم المطلق بالنسبة اليه واربعة ان كان بثلث مراتب كالجوهر وهكذا فمبلغ المراتب يسمى الجنس السافل ومنتهاها يسمى الجنس العالى جنس الاجناس وما بينهما يسمى الجنس المتوسط اى جنس الانواع الاجناس

ثم قيد انقسم لئلا يلزم كون القسم اعم من وجه من المقسم ق ويكون اه اشارة الى تقسيم الجنس البعيد الى البعيد بمرتبة وبمرتبتين وبمراتب والى ما يعرف به ذلك الا انه لكثرة الاعتناء بالضابط قدم الثانى ثم الاصل فان كان هناك جوابان فبعيد بمرتبة او ثلاثة اجوبة فبمرتبتين او اربعة فبثلث مراتب اه ق كالجسم النامى اه اى لا المفهوم الاجمالى المعبر عنه به فلا يرد انه مركب من الجنس والفصل فلا يعد جنسا ق المراتب اى جنس المرتبة فلا ينتقض تعريف الجنس العالى والسافل جمعا بالجنس المهمل تحته ماهية ليس تحتها جنس آخر لكن القول بانهما فرد لا انسيان للقلة ق جنس الاجناس اه اى اضافة الجزء الى الكل لا ان الفوقية فى حيز التحديد والتسمية باعتبار الاخص والاعم لبطلان جمعه فيشمل ما تحته جنس فقط كالجوهر بالنسبة الا العقل ايضا ان قيل بان كلا من العقول نوع منحصر فى فرد والجوهر جنس للعقل اى النوع ...

ما بينهما ... الجنس البعيد جواب ... الاملاء ... جمع شارحها فى ذلك ... الردية فى اتمام المطالب الالهية

ق ولا تحته كون لا تنصيصا على ان المقتضى للتسمية مفردا انتفى كل من الامرين لا المجموع والا لكان كل من الجنسين المرتبين مفردا
ق كالعقل اه قدس السيد قدس سره التمثيل له بالعقل موقوف على اختلاف العقول العشرة بالحقيقة وعدم كون الجوهر
جنسا لها فالللائق زيادة ان الثم ولا العقل تمام الماهية المختصة للمقول ق جنسا بل كان عرضا عاما لان القول بكون
العرض كذلك دون الجوهر تحكم ق مقول بحسب اي يمكن القول بحسبها معا لا مقول بالفعل والالم يشمل النوع الذي
لم يقل بالفعل فلا حاجة الى تقديم فليس المراد او الاجتماع امكان القول بحسبها زمانا ق بحسب الشركة اي ان كان
المسؤل عنه متعددا من الافراد الخارجية ق الخصوصية المحضة قد قال بنتقض التعريف بالحد التام لمقوليته بحسبها
والجواب ان القسم معتبر في الاقسام فيخرج عنه قيد البع لانه مركب ق من الاحوال قال عصم ومعا انتصابه على الحالية
اي مجتمعين والفرق بين فعلنا معا وفعلنا جميعا ان معا يفيد الاجتماع في حال الفعل وجميعا بمعنى

كلنا سواء اجتمعوا اولا فالمعنى حال كون الشركة
او الخصوصية مجتمعين في المقولية في جواب ما هو
ولا يقتضي ان يكون المقولية في زمان واحد
ومنه يظهر انه لا يتوهم من تاويل باخر كونه
بمعناه وانه ليس بمعنى الجميع وان المراد المعية
الزمانية ولا يرد ان مقوليته بحسبها ليست
في زمان واحد فلا يصح قوله معا خلافا لما
افاده الشرح ق بل مطلق الاجتماع الاولى بل
الاجتماع المطلق لان المراد اشتراط النفي لا نفي
الاشتراط بشيء لان الثاني لا ينافي تحقق
الشروط في ضمن ذلك الشيء مع امتناع تحقق
المعية هنا في ضمن الزمانية على التقدير ونظير
ذلك بالنسبة في الماء المطلق ومطلق الماء ونحوه فما
قيل ان الاطلاق هنا لنفي الاشتراط لا لاشتراط
النفي فاسد باطل ق ما يتوهم ويمكن كون السؤال
منه احد بحسب الشركة ومن اخر بحسب الخصوصية
مرتبا او معا وكون الجواب عنهما واحدا كما يمكن
كونه بحسبها من شخص مرتبا والجواب من شخصين
معا او منه واحد فلا حاجة الى الحمل على مطلق
الاجتماع انتهى القرة داغي اللهم صل على محمد وآله

فهذه مراتب ثلث للجنس باعتبار الترتيب فان لم يكن

لان المراد بالمقولية ليس بالفعل
بل امكانها هاشم

مرتبا بان لا يكون فوقه ولا تحته جنس كالعقل ان لم نفرض

حاشية م

الجوهر جنساله فهو المسمى بالجنس المفرد فاحفظه واذا

ع

اما مقول بحسب الشركة والخصوصية معا او بحسب

الخصوصية المحضة وكلمة مع اذا استعملت مفردة

والشركة والخصوصية

تنون وتكون من الاحوال المؤكدة مثل جميعا في

بمعناه حقيقة كما هو عند البعض او مجازا كما

هو مقتضى قول بعضهم فليس المراد بالمعية ههنا

المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فلا يرد ما يتوهم

اللهم دم سلطنة عبد الحميد وانفعنا بركاته وكثر بنا صالحي كراماته

ع

في القاموس هذا بحسب ذا اي بعدده وقدره اه ان كان السؤال
بالشركة يكون مقولا في جوابه وان كان بالخصوصية يكون
مقولا في جوابه ق معا انتصابه على الحالية اي مجتمعين والفرق
بين فعلنا معا وفعلنا جميعا ان معا يفيد الاجتماع في حال الفعل
وجميعا بمعنى كلنا سواء اجتمعوا اولا لكنه في الرحمى حال كون
الشركة والخصوصية مجتمعين في المقولية في جواب ما هو

ولا يقتضي ان يكون في زمان واحد عصم ومنه يظهر ان ... الفعل ... الاجتماع في حال الفعل ... امكان ... زمان واحد لا الاجتماع ... الزمانية ... لا يرد ... فلا يرد ... بالفعل بحسبها ... الاجتماع ... بحسب زمان ... فانها ... الآن

وكذا الى واعترض ان
حصص عنه بالنسبة الى الكليين فانه صحيح
او الفصل محكي بالفصل للثاني في الحقيقي لانتقض
للاول وعرض عام للثاني التعريف ليطرد النوعي الاسلام [illegible]
نعم على انه لو كان اضافيا في الاشخاص [illegible] اشخاصا [illegible]
جميعا بالاضافة [illegible] الخصوصية فقط في ملاك
فلا يرد انه يصدق [illegible] النفي الى العقيد اي القوم
لان يقول لا يحسب [illegible]
اشارة الى [illegible]

(كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) وغيرهما مثلا اذا

قيل ما زيد يقع في جواب الانسان واذا قيل ما زيد وعمرو فيقال الانسان

ايضا وهكذا الى غير النهاية وهذا معنى كونه

مقولا بحسب الشركة والخصوصية معا وهو

اي ما يقال في جواب ما هو على السؤال المذكور

(النوع الحقيقي) كما هو المتبادر عند الاطلاق

وهو ان كان متعدد الاشخاص في الخارج

كالانسان فهو مقول بحسب الشركة والخصوصية

وان لم يكن متعدد الاشخاص فيه بل كان

ق منحصرا اى فى الخارج مع امتناع الغير كواجب الوجود اولا ق كالشمس اشار بالكاف الى القمر ونحوه ق ليشمل تحت نبيل انبت الله
نباتا حسنا والامن ليشمل ق ظاهرا يفيد انه عند عدمها يشملها خفيا وهو كذلك لحصوله بتعميم الاختلاف من الخارج
والذهن وهو امر معنوى لخلاف ما قاله ق فتامل وجهه انه يتجه عليه حى انه لا يشمل النوع المعدوم مع انه بمفهوم
اللفظ يتناوله ومقتضى كلامه هنا ان التعريف للنوع الحاجر وقوله اختلافا الى انه لمطلق النوع فتناقضا
ق على كثيرين حصصا او صنافا او اشخاصا ق اختلافا من نسبة الصفة الى ظرف الموصوف فى الاول وظرف نفسه
فى الثانى وليس من نسبة الشئ الى ظرفه فيهما لان الاختلاف امر اعتبارى غير موجود فى الخارج ق فى جواب ما هو
قد عرفت انه يتعلق بالسؤال عنه الواحد والمتعدد فلا يرد ان هذا لا يلائم قوله على كثيرين ولا حاجة الى
القول بالاحتباك بان يق حذف هنا ما هو
وما هو بقرينة على كثيرين وحذف على واحد بقرينة
ما هو ولا الى القول بان المراد مقول عليها
دفعة او دفعات ثم انه لم يقل على واحد لان الحمل
عليه مستفاد من قوله مختلفين ق وخاصته
اى التى ليست بخاصة النوع فلا يرد ان خروج
خاصته بقوله فى جواب اخراج الخارج لا ان
خاصته خاصة للجنس ابن القره داغى

منحصرا فى شخص واحد كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية
المحضة ولهذا قلنا او بحسب الخصوصية المحضة ليشمل
عليها شمولا ظاهرا فتامل (ويرسم) اى النوع
الحقيقى بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد)
لمنع المعدوم لامتناع الاختلاف فى افراد النوع المعدوم الا فى افرادهم
اختلافا خارجيا او ذهنيا فيشمل النوع المنحصر
فى الشخص والنوع المعدوم كالعنقا دون الحقيقة
فى جواب ما هو) قوله كلى مقول على كثيرين جنس بانه
وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز
عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل

والفصول البعيدة وقوله في جواب ما هو احتراز

عن الفصل القريب وخاصة النوع وتخصيص

قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة بالاحتراز عن

الجنس فقط وكذا تخصيص الاختلاف في الحقيقة

تعريف الجنس

فيما سبق باخراج النوع فقط واسناد البواقي الى

القيد الاخير في الموضعين تحكم كيف وفي ذلك

اخراج لما خرج وما وقع به الشريف العلامة قدس سره

وغيره من انها لو فرض عدم خروجها بالاول لخرجت

بالاخير قطعا فاسند الكل اليه فما لا يشفي العليل

ق فان قلت اه نقض للتعريف جمعا بعدم صدقه على النوع المعدوم الفرد لكن انما يتجه بعد اغماض العين عما مر
ق انما يكون متى علم ما تعرف من ان ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه في الخارج حقيقة وباعتبار تشخصه
هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية لكن انما يتم ان وجد الكلي الطبيعي في الخارج الا ان يراد بالتشخص
والتحقق اعم من ان يكون لنفسه او لفرده ق مشيرا اه ذلك القول الى النوع ونسبة الاشارة اليه
لانه سببها فما قيل ينبغي ان يقول مشارا به الى اه ويجب ان يقول المصنف اه لا ينبغي ق بان ما هو اي
اي السؤال به او المعنى ما هو آلة السؤال فيهم
الحمل ولا يبعد ان يراد بالسؤال ما به السؤال
كما قد يراد بالجواب ما به ذلك ق موجودة اه
اي بوجود غير ممتاز عن وجود افرادها
او بوجودها ق كالانسان ذكر الكاف من علم
تقدم الربط على العطف اولا افراد الذهنية
او الغير تاكيد له ابن القره داغي مد ظله

ولا يندفع به التحكم فان قلت ما هو سؤال عن

الذات والحقيقة وقد صرحوا بانه انما يكون بعد

الثبوت فيلزم تخصيص التعريف بالنوع الخارجي

ويجب ان يقال انه كلي مقول على واحد او على

كثيرين الخ مشيرا الى النوع المنحصر في شخص والى

النوع الغير المنحصر فيه كما فعله صاحب الشمسية قلت

قد صرح السيد العلامة قدس سره بان ما هو سؤال

عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج

كالانسان والفرس وغيرهما من الموجودات الخارجية

اولا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الى ان جميع

وجوب الانحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات

التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهياتها

كالعنقاء مثلا لا تندرج في غير النوع قطعا

فلو اضرب عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة

لا يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج وله

(والنوع كلي فيجب ان يكون له ...)

فخمس فرد واحد لانا نقول قد سبق ان مفهوم الكلي

يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع ثم المقصود

الاصلي اولا معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به

فلذلك لان فيه لا لاعتبار ان معرفتها وسيلة الى
معرفة الموجودات ابن القره داغي مد ظله

اي فلا يرد انه اذا كان المقصود الاصلي معرفة احوالها يجوز التخصيص نظرا اليه ويرد عليه ان كلامه هنا قدس سره ينافي لقوله في بحث النسب بان قولهم نقيض المتساويين متساويان مخصوص بما عدا المفهومات الشاملة ونعم القواعد بحسب القاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة نقائضها اذ لا يقع موضوعات والمحمولات ومسائل الحكمة فيها وقد يستعمل اه يعني لما ان معرفة المعدومات الاعتبارية والحكمة مقصودة بالتبع كذلك شمول قواعد المنطق لها في قوله اه اي لولا معرفة الامور الاعتبارية لبطلت معرفة الموجودات لانها مبادئ لها ومن معرفتها يكتسب معرفتها قاله عبد ابن القره داغي صلى الله على النبي محمد وآله

في معرفة احوال المعدومات الآن قواعد الفن شاملة

المعدومات ابن القره داغي

بتعميم

للموجودات والمعدومات ممكنات او ممتنعات

كما اليه الاشارة فالمقصود الاصلي من الفن[2]

اي وتحصيل واكتسابها فائدة الفن المنطق ابن القره داغي

[2] ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة احوال المعدومات الاعتبارية

وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة

قد يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية

ولذا قيل لولا الاعتبارات لبطل الحكمة الى هنا انتهت صح

فلتطلب

كلامه قدس سره ووجهنا الى ابن شريفة لمولانا داود

اي تعريف النوعي

عليه رحمة الودود ثم انه قد اعترض على التعريف

مانه منقوض بالجنس لان كل قيد انما يخرج ما ينافيه

لا ما يجامعه في الجملة ولا نسلم المنافاة بين المقولية

على مختلف الحقيقة وبين المقولية على متفقها

فان الجنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين

مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو

اذ الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وما

هذا الفرس وما ذاك الفرس فلا بد من زيادة

قيد فقط بعد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة (اي المقول) (اي تعريف النوع)

حتى يصح الاحتراز به عن الجنس فيتم التعريف جمعا ومنعا

[illegible]

[illegible]

قوله ان صحة الجواب [illegible]

واجيب عنه بوجوه ثلاثة الاول ان صحة الجواب

بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين

المختلفتين والى جعل المتفقتين في حكم الواحد

اي مقولية النوع على كثيرين مختلفين الخ

والثاني ان المتبادر منه المقولية المقولية

صراحة والحيوان في المثال المذكور ليس بمقول

على المتفقتين بالحقيقة صراحة واصالة

في تعريف النوع

بل مقول عليهما ضمنا وتبعا والثالث ان قوله

دون الحقيقة يفيد ان الاختلاف بالحقيقة جنبة

فانه اختلاف افراده

مانع من كونه مقولا عليها وليس كذلك في الجنس لجهة النوع

مانع [illegible]

[illegible]

فيصح الاحتراز به بلا زيادة قيد فقط والارادة

في النسبة فيتم التعريف بدونه جمعا ومنعا هذا ثم ان

النوع كما يطلق على ما ذكر كذلك يطلق على كل

ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي وهو اما اعم

الانواع كالجسم المطلق فيسمى النوع العالي او اخصها

وهو النوع الحقيقي كالانسان فيسمى النوع السافل

ونوع الانواع او اعم بالنسبة الى ما تحته واخص بالنظر

الى ما فوقه كالحيوان والجسم النامي فيسمى النوع المتوسط

[illegible]

واجيب عنه بثلاثة الاول ان صحة الجواب
بوجوه

بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين

المختلفتين والى جعل المتفقتين في حكم الواحد
اي بمقولية النوع على كثيرين مختلفين الخ

والثاني ان المتبادر من المقولية المقولية

صراحة والحيوان في المثال المذكور ليس بمقول

على المتفقتين بالحقيقة صراحة واصالة
في تعريف النوع

بل مقول عليهما ضمنا وتبعا والثالث ان قوله

دون الحقيقة يفيد ان الاختلاف بالحقيقة جنبته

مانع من كونه مقولا عليها وليس كذلك في الجنس لجهة لا

فيصح الاحتراز به بلا زيادة قيد فقط والهادية

في النسبة فيتم التعريف بدونه جمعا ومنعا هذا ثم ان

النوع كما يطلق على ما ذكر كذلك يطلق على كل

ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي وهو اما اعم

الانواع كالجسم المطلق فيسمى النوع العالي او اخصها

وهو النوع الحقيقي كالانسان فيسمى النوع السافل

ونوع الانواع او اعم بالنسبة الى ما تحته واخص بالنظر

الى ما فوقه كالحيوان والجسم النامي فيسمى النوع المتوسط

لا شك ان العرض العام من حيث هو عرض عام لا يصلح لشيء منهما

ويرسم الفصل بانه كلي جنس يقال على الشيء في جواب اي شيء هو

يخرج الجنس والنوع والعرض العام وبقولنا في ذاته يخرج الخاصة وهو اي الفصل

قريب ان ميّز الماهية عن مشاركاتها في الجنس القريب كالناطق وبعيد

ان ميزها عن المشاركات في الجنس البعيد وله مراتب في البعد

بحسب مراتب الجنس وانما نبهنا ههنا على اقسام الجنس والفصل و

النوع اجمالا مع ان الشارح لم يتعرض لذلك لعموم الفائدة

ولتوقف القول الشارح على ذلك اعلم ان ظاهر كلام المصنف

ههنا مبني على مذهب القدماء فانهم ذهبوا الى ان الفصل انما

يميزها عن المشاركات في الجنس قالوا وان ما لم يكن له فصل يكون

لجنس له كالمبدأ بناء على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين

او امور متساوية ووجوب انحصار الذاتي في الجنس والفصل وتبعهم

الشيخ في الشفاء لكن لما لم يتم برهانهم على ذلك عدل عنه واشار اليه

وتبعه المتأخرون فجوزوا تركب الماهية من امرين متساويين
وقسموا الفصل الى ما يميز الشئ عن المشاركات في الجنس وعن المشاركات
في الوجود وذلك لانه اذا تركب ماهية من امرين متساويين او
امور متساوية فكل من تلك الامور يكون فصلا فيميزها عما يشاركها
في الوجود اذ لا جنس حينئذ فالطالب باى شئ هو يطلب ما لا يكون
تمام المشترك بين الماهية وغيرها ويميزها عما يشاركها فيما اضيف
اليه لفظ اى مثلا اى حيوان هو سؤال عما يميزها عن المشاركات
في الجنس واى موجود هو سؤال عما يميزه عن المشاركات في الوجود هذا
ما افاده السعد العلامة في شرح الشمسية ومن اراد التفصيل
فليرجع اليه والى المطولات لا يقال ان تركب الماهية من امور
متساوية وان لم يقم البرهان على امتناعه على زعم المتأخرين الا انه
مما لم يتحقق في الخارج فما معنى جعل الفصل عاما على التمييز
لا ما نقول ولما عرفت غير مرة ان قواعدهم عامة شاملة للموجودات

ولا شك ان العرض العام من حيث هو عرض عام لا يميز شيئا منهما

ويرسم الفصل بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو

يخرج الجنس والنوع والعرض العام في ذاته تخرج الخاصة وهو اي الفصل

قريب ان ميز الماهية عن مشاركاتها في الجنس القريب كالناطق وبعيد

ان ميزها عن المشاركات في الجنس البعيد ولعله اراد بالبعد

بجميع مراتب الجنس وانما نبه هنا على اقسام الجنس والفصل و

النوع اجمالا مع ان الشارح لم يتعرض لذلك لعموم الفائدة

لتوقف القول الشارح على ذلك اعلم ان ظاهر كلام المصنف

ههنا مبني على مذهب القدماء فانهم ذهبوا الى ان الفصل انما

يميزها عن المشاركات في الجنس حتى قالوا ان ما لم يكن له فصل يكون

لجنسه كمالية بناء على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين

او امور متساوية ووجوب انحصار الذاتي في الجنس والفصل وتبعهم

الشيخ في الشفاء لكن لما لم يتم برهانهم على ذلك عدل عنه واشار

وتبع المتأخرون فجوزوا تركب الماهية من امرين متساويين

وقسموا الفصل الى ما يميز الشيء عن المشاركات في الجنس وعن المشاركات

في الوجود وذلك لانه اذا تركب ماهية من امرين متساويين او

امور متساوية فكل من تلك الامور يكون فصلا فيميزها عما يشاركها

في الوجود اذ لا جنس حينئذ فالطالب باي شيء هو يطلب ما لا يكون

تمام المشترك بين الماهية وغيرها ويميزها عما يشاركها فيما اضيف

اليه لفظ اي مثلا اي حيوان هو سؤال عما يميزها عن المشاركات

في الجنس واي موجود هو سؤال عما يميز عن المشاركات في الوجود على

ما افاده السعد العلامة في شرح الشمسية ومن اراد التفصيل

فليرجع اليه والى المطولات لا يقال ان تركب الماهية من امور

متساوية وان لم يقم البرهان على امتناعه على زعم المتأخرين الا انه

مما لم يتحقق في الخارج فما معنى حمل الفصل عاما على التمييزين

لانا نقول قد عرفت غير مرة ان قولهم عام مشتمل للموجودات

على قولنا اما ان يختص على حقايق نوع واحدة ويعم اي العام

على الحقايق المختلفة العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال

اللازم العام والفصل مثال للمفارق العام للانسان وغيره

من الحيوانات كالفرس والبقر وغيرهما ويرسم بانه كلي جنس

يقال اي يحمل على ما اي على افراد داخلة تحت حقايق مختلفة

يخرج النوع والفصل القريب والخاصة قولا عرضيا اي حملا

عرضيا لا ذاتيا يخرج الجنس والفصول البعيدة فان قلت تقسيم

العرضي اولا الى اللازم والمفارق ثم تقسيم كل منهما الى الخاصة

والعرض العام يخرج اقسام العرضي الى اربعة فتكون الكليات سبعة

لا خمسة والاجماع منعقد على انحصارها في الخمسة فالواجب

على المصنف ان يقسم اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم

كلا منهما الى اللازم والمفارق حتى يظهر انحصار الكلي في خمسة

قلت اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار

الاخص هي ماهية واحدة وعلم انحصاره [illegible] تقسيم

اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة [illegible]

والمفارق ما يختص بحقيقة واحدة ولكن مفهومه [illegible] العام

ما يعم الحقايق فرضع محصول الاقسام الاربعة [illegible]

مطلقين يوجد كل منهما في اللازم و[illegible] المفارق [illegible]

العرض في هذين المعنيين وظهر انحصار الكلي في الخمس

نظرا الى زيادة الاقسام فتسامح في التقسيم كما فعله [illegible]

بقي شي وهو ان تعريفات الكليات كل منها منتقض جمعا

ومنعا فان اللون مثلا للاسود والاحمر جنس [illegible]

وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام [illegible]

تعريف كل من الجنس والنوع والفصل والخاصة [illegible]

على كل منها في هذه المادة والجواب ان الامور الكلية تختلف

الاعتبارات كالمفهومات الاصطلاحية بحسب [illegible]

قيود الجنسية ذكرت ولم تذكر كما سبق اليه الاشارة فالجنس كلي مقول
على كثيرة مختلفة الحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك كما في
عليه اللون فاللون من حيث كونه مقولا على مختلفة الحقيقة
التي هي الاسود والاحمر جنس لا يصدق عليه النوع والفصل والخاصة
والعرض العام ومن حيث كونه مقولا على متفقة حقيقة وهي
افراد المكيف في جواب ما هو نوع لا يصدق عليه الجنس والفصل
والخاصة والعرض العام وعلى هذا فقس ولا تحذو حذو كون
الشيء الواحد اشياء كثيرة بحيثيات مختلفة واعتبارات
متغايرة فاحفظ فانه ينفعك في مواضع كثيرة جدا

الباب الثاني في مقاصد التصورات وهي

القول الشارح ويسمى التعريف والمعرف بكسر الراء ايضا وهو
ما يكون تصوره بطريق النظر والاكتساب موصلا الى تصور
الشيء او امتيازه عما عداه فخرج الملزومات بالنسبة الى لوازمها

ق فينقطع تدبر تنقض هذا ان التسلسل لازم بناء على ان يراد بالشيء افراد اعتبار التعين لكن بطلانه ممنوع اذ ينقطع اه والمدعى انه غير لازم ولو قال بعد قوله من الاحد الاعتبارات ولو سلم استلزامه فبطلانه ممنوع اذ ينقطع اه لكان اولى وافيد قد

لان معرف المعرف اه اللام هنا وفيما يأتي عوض عن الضمير العائد الى المعرف كما في قوله تعالى فان الجنة هي المأوى او للعهد الخارجي او الكلام على حذف المضاف اي معرف معرف المعرف فلا يتجه ان الكلام في المعرف الثاني بالنسبة الى الثالث لا في الاول بالنسبة الى الثاني فانه عرف به قوله بل فرد من افراده هذا صحيح لكن اثباته للمدعى باطل اذ فرديته لا ينافي كونه معرفا لنفسه فان قولنا ما يكون تصوره الخ له اعتباران اعتبار ذاته واعتبار صدق المعرف بالفتح الذي هو المعرف بالكسر عليه فكما انه تعريف للمعرف بالاعتبار الاول معرف لنفسه بذلك الاعتبار من حيث انه ملحوظ بالاعتبار الثاني وقس عليه الكلام في كل تعريف يكون فردا للمعرف كتعريف الكلام بما تضمن كلمتين بالاسناد فاحفظه وبما ذكرنا اندفع بعض ما فيه مانه يمتنع ان يكون المعرف بالكسر والمضاف والخاص عين المعرف والمضاف اليه العام على انه يجوز ان يكون معنى قوله معرف المعرف عين المعرف عدم احتياجه لا معرف بدليل قياسه على الوجود فان معنى قولهم وجود الوجود عينه عدم الحاجة الى الوجود لا في الموجودات فيئول الى الجواب الاول من جوابي الشارح فليتدبر ابن التوه داغستاني

ط بناء على ان المراد بما عداه جميعه فلا يرد ان ما عداه اعم من ان يراد به البعض او الكل فتعريفهم مانع لتعريف القدماء الى الحدود

اي وكذا المراد تمييز جميع افراد المعرف عن جميع ما عداه والا يرد ان الاخص يميزه عن جميع ما عداه وليس بمعتبر عندهم مرعشي

ما يكون تصوره الخ القول الخ

ه لان ههنا امور ثلثة المعرف المحدود والمعرف الذي هو حد المعرف المحدود والمعرف الذي هو حد المعرف المحدود والمعنى ينقل ان الامر الثالث هو عين المعنى الثاني لان كل واحد من حد المعرف وحد حد المعرف عين الآخر بناء على ان كل واحد منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء كما ان كل واحد من الوجود ووجود الوجود عبارة عن الكون في احد المحلين ذهنا او خارجا فاذا عرف المعرف الذي هو الامر الاول بالامر الثاني وهو الذي يستلزم تصوره تصور الشيء لا يحتاج الامر الثاني الى ان يعرف بامر ثالث مغاير للامر الثاني لانه عينه والتعريف بالعين لغو لفظا ومحال معنى فلا يلزم التسلسل على تقدير ان يعرف المعرف لانقطاع التسلسل في المرتبة الاولى بريان بتعريف ثالث

اي لان المعرف الثاني عين المعرف المطلق وليس المراد عينه حقيقة لظهور بطلانه فانه فرد من افراده كما بينه الشارح بل المراد انه من افراده وما صدقاته فقوله عين المعرف اي يصدق عليه مطلق التعريف لتعريف المطلق يغني عن تعريفه لان ما كان تعريفا له وهو مفهوم ما يكون تصوره الخ يكون تعريفا للثاني باعتبار اندراجه في المطلق فينتفي ذلك المفهوم كما انه تعريف للمطلق تعريف لنفسه باعتبار كونه ما صدقه ومما ذكر ما قررنا تخواب رد الشارح بتسليم الفردية ومنع تنافي فرديته للعينية بالمعنى الذي قلنا وح يصح الكلام بدون تقدير المضاف الذي قدره الاستاذ مد ظله ولا يرد ما اورده عليه من تركه ولا يحتاج الى تفصيل سطحه البريان على الفناري فدقق كريم المرحوم

وعلامته عدم تساوي القسمين سواء كان بديهيا كالتقسيم الحقيقي ام لا كما في الاعتباري وعلامة كونه للشك في الحد مساواة كل من شقي الترديد للمعرف عند من يشترط المساواة والقول بانه ان تناول لفظ من الفاظ التعريف للاقل القسمين كما هنا فهو للمحدود والا فللحد كما يقال الجسم ما يتركب من جوهرين او ما له ابعاد ثلثة متعرض بتعريف بقولهم علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث الايصال او للمعقولات الثانية من حيث الانطباق على المعقولات الاولى

لوازمها البينة لعدم كونها بطريق الاكتساب والتقسيم
المحدود ولا للشك في الحد حتى يرد ان التعريف والتحديد يابى
الابهام والترديد وتعريف المعرف فلا يستلزم التسلسل
اما لعدم احتياجه الى معرف آخر لبداهة اجزائه او لكونه معلوما
بوجه آخر من الوجوه واما لانه من الامور الاعتبارية فينقطع
بانقطاع الاعتبار وما قيل من انه لا يستلزم التسلسل لان
معرف المعرف على المعرف فمردود بانه ليس كذلك بل فرد من
افراده وانما سمي قولا لتركيبه غالبا عند قوم ودائما عند آخرين
وشارحا لشرح الماهية وبيانها ثم ما ذكرنا من التعريف انما هو
عند المتأخرين واما عند القدماء فقالوا هو ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء اعم من ان يكون بالكنه او بوجه يميزه
عن جميع ما عداه او عن بعضه قال السيد لعل مراده اعلم ان
المتأخرين اعتبروا المساواة في التعريف وحكموا بانه

والاخص لا يصلحان له اصلا والصواب ان المعتبر فيه كونه موصلا
الى تصور الشيء سواء كان بالكنه او بالوجه سواء كان التصور
بالوجه مميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه اذ لا يمكن كون الشيء
متصورا مع عدم امتيازه عن شيء مما عداه واما الامتياز
عن الكل فلا يجب ثم انه لا شك انه كما يكون التصور بالكنه
كسبيا كذلك التصور بالوجه سواء كان مع الامتياز عن الكل
او عن البعض يكون كسبيا فتصور الشيء بوجه ما اعم او اخص
اذا كان كسبيا لا يكتسب الا باحدهما فهما يصلحان للتعريف
الا ان المتاخرين لما راوا ان التصور الذي يفيد الامتياز او امتياز
عن بعض الاغيار في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا
المساواة واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما
واما المباين فلما كان من الاعم والاخص كانا اولى بعدم الاعتبار
وقدم بالاخراج عن الصلاحية مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا

اي امتياز جميع افراد المعرف عن بعض الاغيار او امتياز بعض الافراد عن جميع [illegible] فلا يحتاج الى تقديم الربط على العطف منه

اي الاعم مقدم على العطف وعطف قوله وشرطوا عطف المعلول على العلة الناقصة فلا يلزم ان المقدم لا يستلزم [illegible] بل اعم منه وهو [illegible] عدم العموم [illegible] منه

تميزاً اصلاً وان احتمل احتمالاً بعيداً ان يكون مميزاً في الجملة
انتهى ملخصا ثم القول الشارح اما حد او رسم وكل منهما اما
تام او ناقص فالاقسام اربعة اما الحد فهو قول جنس
شامل للرسم دال على ماهية الشيء بخصوصه فان دل على الكنه بمجموع
الذاتيات فتام او ببعضها فناقص وهذا قال وهو الذي
تركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الا
ومن الحد التام اي المركب من جنس الشيء وفصله القريبين من الحد
التام لانه الدال على الكنه بمجموع الذاتيات اما كونه حدا فتسميته
به فلمنعه الاغيار والحد في اللغة المنع واما كونه تاما فلاشتماله
على جميع الذاتيات والحد الناقص هو الذي يتركب من جنس
بعيد وفصل قريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان اما
كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان الذاتيات فيه
واعلم انهم اختلفوا في ان التعريف بالفصل وحده وبالخاصة

وحدها هل هو جائز ام لا فذهب بعضهم الى عدم الجواز لا

وجوب ان يكون لكل تعريف جامع يستغرق الافراد و مانع

ليخرج الاغيار وبعضهم الى الجواز قائلا بان المقصود من التعريف

اما الاطلاع على الذاتيات كلا او بعضا واما التميز عن جميع

ما عداه والفصل يصلح لهما والخاصة وان لم تصلح للاول

الا انها صالحة للثاني والظاهر ان المصنف رحمه الله اختار

الاول لم ينقل ههنا الفصل فقط وفي تعريف الرسم الناقص

او الخاصة فقط وما قاله الفناري من انه انما لم ينقل في هذين

الموضعين كذلك لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعاني

فان كان معناه جسم او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق بعينه

فيكون حدا ناقصا وان كان معناه شيء له النطق او نحوه لم يكن حدا

بل رسما لان الشيئية عارضة وكذا ان كان معنى الضاحك

فهو حيوان له الضحك فرسم تام وان كان شيء له الضحك فرسم ناقص

ناقص فمع ما فيه من البعد والخلل من وجوه ينافيه ما مرّ

من أن الفصل وحده كالناطق فقط حدٌّ ناقص عند من جوّزه

التعريف به والخاصة وحدها كالضاحك فقط رسم ناقص

عند من جوّز التعريف بها فقط ولم يفصل أحد غير هذا الش

ونحوه بالترديد في معناهما ولم يقل أحد أن الناطق ليس

بفصل فقط بل فصل مع جنس أو عرض عام وأن الضاحك ليس

بخاصة فقط بل خاصة مع جنس أو عرض عام فتأمل والرسم التام

هو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخاصته اللازمة قيد

الخاصة باللازمة لأن المفارقة أخفى من ذي الخاصة والتعريف

بالخواص مع كونه غير جائز عند المتأخرين لا يكون رسمًا تامًا

بالاتفاق كالحيوان الضاحك في تعريف الإنسان وأما الكلي

ورسمًا لأن الخارج اللازم للشيء أثره فسمي رسمًا نقلًا من رسم الدار

أي أثرها وعلاماتها وأما كونه تامًا فلشبهه بالحد التام في

منها أنه يدل على تعريف الناطق ... عن كونه بالحيوان الأخفى لاعتبار العرضي بناء على قول الأحد الموصوف ... الإنسان بالحيوان ... التقدم ... حد أو تام ... الشيء على التعين الأولى ... المحقق ... التقديرية ... وتكرر الذاتي ... بالأوصاف ... والجوهر ... ومنها أن ... الفصل ... واحد والتجريد ... الموصوف ... الأصل فلا تركيب ... العالم ... ومنها أن نميز صحيح كامل نقله عنه خارج ... إذا لم يوجد له ... ابن القره داغي ... التقادير ... غير مشتق ... والخواص غير ... أن الأول يحمل على بعض ناقص كذلك

وجه المنافاة أنه مستنبط كلامه أن الأول والثاني عليه رسم ناقص وتام ... ابن القره داغي

عه أنه ليس قائلا بكون الناطق فصلا مثلا ... أحد الأمرين بل المشار إليه قوله فإن كان ولا كان ... إنه قائل بكونه النطق فصلا قريبا ... والضحك خاصة وفيه منافاة فإنه لاشتراط المحمولية فيهما ابن القره داغي

ط أقول إنما يلزم إذا كان مفارقا بالفعل في بعض الأفراد وكانت غير شاملة لجميع الأفراد بالفعل في جميع الأوقات والا كالتنفس بالفعل ... فالنسبة بين الخاصة وذيها المراد ... التركيب ... الموجبة الكلية مطلقة عامة ... لصدق ... الا أن يراد باللازم الشامل لجميع ... الجانبين ... كانت شاملة لجميع الأوقات ... الأفراد سواء كانت بالقوة أو بالفعل ... كالضاحك ... ابن القره داغي

لا قال والتعريف بالأخص غير جائز عند ... أن ضرب وسكونه ... تامًا عند المتقدمين ... لكان أولى منه وجوه ... ابن القره داغي ... بالأخفى وتوضيح ...

ط استدل عليه بأنه تعريف بالأخفى فإن الأعم ممتنع فلا يجب منع الصدق لا أنه الأعم ... عرضًا للأخص لجواز كونه أوضح منه ... ابن القره داغي

عه منع لدلالته على التقدم متوجه إلى القيد ... والثاني متوجه إلى القيد والمقيد ابن القره داغي

بالأخفى لم يجز

لا يكون بيانه

اي يكون المجموع خاصة وان لم يكن شيء منها خاصة والمراد بالجمع ما فوق الواحد فيشمل التعريف الطائر الولود للخفاش

اقول هذا التعريف مستلزم للدور لاخذ المعرف في التعريف مرارا وان الماشي على قدميه خاصة لازمة يخرج ما عداه فلا وجه لتخصيص الاخراج الاتي بالضحاك بالطبع لا يقال به ويدفع باعتبار المرة الاولى بان المنع لقولنا هذا الطريق في بيان تعريف الانسان ويدفع الايراد الثاني في الدور باعتبار ما عداه بتقدير الموصوف ثم ان قيد نقطة ملاحظ البعض قوله يخرج الماشي ابن التره داغي

اشتماله على الجنس القريب وتقييده بامر مختص بالماهية المعرفة

والرسم الناقص وهو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه يخرج على الاقدام الاربعة عريض الاظفار يخرج عنه الاظفار بادي البشرة يخرج مستوى البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج منحني القامة ضحاك بالطبع يخرج جميع ما عداه وما يقال من ان بعض القيود مستغن عن البعض مردود اذ الغرض التمثيل ولا ينافي فيه على ان التعريف انما هو لكشف الماهيات والاحترازات تابعة كما عرفت وكلما ازداد القيود ازداد الكشف وقويت المعرفة فان يكن البعض مستغنيا عن البعض هكذا قيل ولما كان المراد من التعريف اما الاطلاع على الذاتيات او افادة التميز عن جميع ما عدا المعرف والتميز العام لا يحصل الشيء منهما لم يصح ان يقع معرفا ولا جزء معرف فهما ساقط عن درجة الاعتبار

اي بالعلاوة لان ما قالوا لم يلتفت اليه مع انه لا يناقش في المثال غير ما امكنهم اذ لم يجتنبوا عنه المناقشة فيه وجعلوا الاول اصل العبارة اصل جواب ايا بها ابن التره داغي

الظاهر او لكان تمثيلا اسم فعل والكاف علامة الخطاب وذا مفعوله اي خذ ذا وقوله لما كان متعلق قالوا ابن التره داغي

اي مع التميز عن جميع ما عداه فلا يرد ان خصص جواز التعريف بالجنس او الفصل البعيد وحده بناء على ان المراد بالذاتيات منها الذاتي ولو واحدا وهو فاسد ابن التره داغي

نظرا الى التعريف يتفرع على التفريع بالنظر الى المطلق فلم يصح ما سبق الاعدم وقوعه معرفا الا ان يقال ان بعد قوله التعريف يستلزم ولا جزئه وفيه تامل على ان هذا انما ابن التره داغي

اي لا يقع المثال السابق للرسم الناقص

اي فيه جزء الاخر تمام واما المراد منه فالاطلاع على الذاتي مع افادة التميز عن جميع ما عداه لا مع افادة التميز عن جميع ما عداه كما في الحد الناقص ايضا

او بعض التميز عن جميع ما عداه يجوز تعريفه به

وانما ذكره في باب الكليات استيفاء للاقسام واعترض
عليه السيد العلامة بانا لا نسلم ان كل قيد فهو ما للتميز اذ
الاطلاع على الذاتي بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة
ايضاح للماهية وسهولة اطلاع عليها وكثيرا ما يضعون العوارض
العامة مواضع الاجناس وايضا الفصل البعيد مع الفصل
القريب او مع الخاصة خارج عما ذكر مع انه يفيد الاطلاع على
الذاتي والسعد العلامة بان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه
و قد يكون عن بعضه كما مر والعرض العام يفيد التميز الثاني فينبغي
ان يعتبر في التعريفات وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو
عرض عام له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع
عليه بما هو ذاتي له فان بعض الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة
بعضها اكمل من بعض ثم قال السيد قدس سره فالصواب ان
المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة

ق ومن الفصل اي القريب لا البعيد والا لم يفد التميز اللازم ثم مقتضى قولهم ان المركب من الذاتي والعرضي عرضي كونه رسما ناقصا وكانه لحصول مجموعهما الا طلوع والتميز اللازم منه للذاتي اعتبره السيد حدا وهل المركب من الثلاثة جائز ام لا ومع تقدير الجواز حد او رسم كل محتمل

وهنا ان المركب من الفصل حدا ناقص لكن من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص لكن الكمال العرض العام والفصل انتهى والضبط على هذا ان المركب من الجنس والفصل القريبين حد تام والفصل وحده او مع الجنس البعيد او مع الفصل البعيد او مع الخاصة او مع العرض العام حد ناقص والجنس القريب مع الخاصة رسم تام والخاصة وحدها او مع الجنس البعيد او مع الفصل البعيد او مع العرض العام رسم ناقص وفي المخالفة مخالفة ظاهرة ما قاله الفناري من ان التعريف بمجرد الذاتيات فبمجموعها حد تام وببعضها حد ناقص والتعريف بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل والخاصة والخاصة مع الفصل او مع الجنس البعيد والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص انتهى وكذا ما نقلناه سابقا فتامل فيهما لعل ...

الاوجه

الاوجه منها انه قيل اعلم ان الماهية اما ان يكون لها تحقق
وثبوت في الخارج مع قطع النظر عن اعتبار العقل والاولى
الماهية الحقيقية اي الموجودة في الاعيان والثابتة في نفس
الامر ولا بد من احتياج بعض الاجزاء الى البعض اذا كانت مركبة
والثانية الماهية الاعتبارية اي الكائنة بحسب اعتبار
العقل كما اذا اعتبر الواضع عدة امور فوضع بازائها اسما
من غير احتياج الامور بعضها الى البعض كالجنس الموضوع بازاء
الكلي المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب ما هو وكا
لنوع الموضوع بازاء الكلي المقول على الكثرة المتفقة
الحقيقة في جواب ما هو ولا
يجب ان يكون كلها مركبة بل يجوز ان يكون البعض منها بسيطة
كالماهيات الحقيقية ثم الحق انها انما يقال لها الامور
الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية اذا تمهد هذا فنقول
ما يتعقله الواضع ليضع بازائه اسما اما ان يكون له ماهية
حقيقية اولا وعلى الاول اما ان يكون متعقلا بنفس حقيقته

ف كل منها سر اه وعلى ما ذكره السيد قدس سره الاخير ان حدنا ناقص ق وكذا ما نقلناه
اي وكذا الحال في ضبط السيد قدس سره ما نقلناه عن الفناري اه اي وكذا الحال في
ضبط الفناري ماه والاضبط ابلغ في رد الفناري ووضح المخالفة ومنها ف
واضح المخالفة عندي ما قاله الفناري لموافقته لما قالوا من ان المركب منه
الذاتي والوضعي عرضي المؤيد بالقضايا المستعملة في امثاله وانه وجهنا
سابقا ما ذكره السيد قدس سره في قوله الالى او بالوضعيات او بالمركب منهما يؤيد
مختارنا ولا ينافيه نسبة المخالفة اليه في ما سبق لجواز ان يكون ذلك للتأدب مع السيد
او للتقية قدس سره انا الفقير عفي عنه

ر كالالهيات الحقيقية سابقا ان كانت حتى يحتاج الى احد
وكونها لكل معلوم من قوله في المشبه به يعلم من مرتبة الالهية وارتعب
من كتبه فلا يرد ان وجه الشبه في [illegible] الاثم [illegible] وثلثماة وحسن
الى جعل الالف للقران اي التقرير [illegible] سنة الف
وقد تقضت من شعبان ثلثة وعشرون يوما من سنة
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد عدد معلوماتك ومداد كلماتك وبارك وسلم كذلك

ذلك الشيء او يكون وجوها واعتبارات منه فتعريف الماهية
الحقيقية لمسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية تعريف
حقيقي يفيد تصوير الماهية في الذهن بالذاتيات كلها او
بعضها فيكون حدا حقيقيا تاما او ناقصا او بالعرضيات او بالمركب
منها فيكون رسما حقيقيا تاما او ناقصا لكن الاطلاع على ذاتياتها
وعرضياتها والتميز بينهما متعسر بل متعذر وتعريف مفهوم
الاسم وما تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه يكون تعريفا اسميا
يفيد تبيين ما وضع الاسم بازائه بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر
الاسد او بلفظ يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا
الجنس كلي مقول الخ وهذا يتيسر الاطلاع على ذاتياتها وعرضياتها
والتميز بينهما بلا صعوبة اذ ما هو داخل في الموضوع له فهو ذاتي
وما هو خارج عنه فهو عرضي وقد مر اشارة اجمالية الى ذلك
فتعريف المعدومات لا يكون الا اسميا اذ لا حقائق لها بل لها

ق تعريفه اه تعريفا التعريف الحقيقي وفي تقديم المعرف بالكسر موافقة الذكر بالكسر للذكر بالضم ق وقيده بالحيثية
ايماء الى ان الماهية الحقيقية لمسمى الاسم انما لوحظ لا من تلك الحيثية يكون تعريفها اسميا ق يكيد
تقسيم للتعريف الحقيقي كما يشعر به ظم الترديد وليس تعريفا له حتى يكون كلمة او لتقسيم المحدود للاستغنا
عن تعريفه بما ترق مشترك لاشتباه المبني بالوصف العام والنحل بالخاصة ق يفيد اه تقسيم للتعريف
الاسمي وتعريفه ق تعريف مفهوم اه نظرا لما مر ق بلفظ يشعر عدم تعرضه للتعريف اللفظي يشعر بترادف
اللفظي والاسمي كما ذهب اليه المحقق التفتازاني وكلامه في البرهان ظم في عدم ترادفهما لا هو منا اليه
ق مع تفصيل اه اي بقصد به التفصيل والا يقصد به تعيينا لمعنى خلافا لما ذهب اليه الشريف
ووفاقا للتفتازاني ويشاره ان التعريف اللفظي من المطالب التصديقية عند الشريف والتصورية
عند العلامة وتبعه الشريف ق فهو ذاتي حقيقي او فصل على سبيل منع الخلو لا الجمع لجواز
ان يكون بين جنسين بينهما عموم من وجه فيكون كل جنسا وفصلا للآخر كالانسان الابيض
في تعريف الرومي ق لا يلكو اه قد يقال ان المحروم لان الامور الاعتبارية ليس لها وجود في نفس
الامر بها تعريفات بحسب الحقيقة اذ لها حقائق فيه والجواب انها داخلة في الموجودات لان
المراد بها الاعيان الثابتة في نفس الامر كما اشار اليه قم والمراد الثابتة بنفسها او بمنشا
انتزاعها كما اشرنا اليه
ابا كوة دمحضسـ وصلى الله على خير الخلائق وخاتم الانبياء سيدنا محمد وآله

هي مفهومات واعتبارات وتعريف الموجودات قد يكون اسميا

وقد يكون حقيقيا اذ لها مفهومات وحقايق كذا في التلويح

تنبيه اعلم ان ارباب العربية والاصول كثيرا ما يستعملون

الحد بمعنى المعرف وكثير من الناس يغلطون بسبب الغفلة

عن اختلاف الاصطلاحين فلا تغفل ولا تخبط ومما يجب ان

ينبه عليه هاهنا انه يجب الاحتراز في التعريف عن اشياء منها تعريف الشيء

بما يساويه في المعرفة والجهالة ومنها تعريف الشيء بما لا يعرف الا

بذلك الشيء وهو الدور سواء كان بمرتبة او بمراتب ومنها

استعمال الالفاظ المشتركة والمجازية الا انه وجب الاحتراز

عنها عند اهل المعقول واما عند الادباء والاصوليين فيجوز

استعمالها في التعريف اذا قامت قرينة ظاهرة دالة على تعيين

المراد بل الصحيح ان الامر كذلك باجماع الفريقين واتفاقهما

صرح به بعض المحققين ولكن الاحتياط الاحتراز عن هذه الاشياء الا لنكتة

الغرض الباب الثالث في بيان مبادي التصديقات

وهي القضايا واحكامها ولما توقف معرفة اقسام الشي واحكامه
على معرفة ذلك الشي عرف اولا القضية اولا فقال القضية
هي تارة تطلق على المعقولة واخرى على الملفوظة اما بالاشتراك
او بان يكون حقيقة في الاولى مجازا في الثانية تسمية للدال
باسم المدلول على ما اختاره السيد العلامة قول هو مرادف للمركب
حيث شامل للمركبات تامة او ناقصة اخبارا او انشاء وهو يطلق
ايضا تارة على المعقول والاخرى على الملفوظ اشتراكا او حقيقة
ومجازا فان جعلنا التعريف هنا للقضية المعقولة يكون بمعنى
المركب المعقول وان جعلناه للملفوظة فبمعنى المركب الملفوظ فلا
يجوز ان يراد كلاهما معا اذ المعنيان المشتركان وكذا المعنى الحقيقي
والمجازي لا يجتمعان في الارادة في اطلاق واحد على ما بين في موضعه
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الانشائيات

والمركبات

ولا جعلناه ما يطلق عليه القضية بطريق عموم المجاز يكون بمعنى ما يطلق عليه القول ولم يذكره لانه ظاهر مع ما ذكره يعلم حال احدهما بالقياس على الآخر ... الارتكاب ...

١٠٢

قوله لا يتمان ان اراد ان كل منهما بخصوصه غير ملحوظ مع الاخر فسلم وغير مفيد وانهما غير ملحوظين ولو في ضمن ما يشملهما ممنوع لجواز ارادتهما بطريق عموم المجاز بقي انه يلزم استعمال المشترك او الحقيقة والمجاز في التعريف والجواب ان فساده مخصوص بما اذا لم يكن المحدود ذلك واما جوابه بانه انما هو عند عدم القرينة وهي موجودة اذ القائل يدل على ان المركب الملفوظ فغير صحيح لانه بالنظر اليه بمعنى اللافظ والى المعقول بمعنى العاقل على ان يا لعنه السبق الاول منه التزديد فيصح ان يقال لم يقل يقال لئلا يخرج عن التعريف قضية لم يقل لقائلة ذلك بالفعل ولم يقل قول قائله يخرج قول النائم والمجنون اذ لا يصح ان يقال لهما ذلك عرفا قوله عجيب وزاد قوله فيه ليخرج الانشائيات لانه لا يصح ان يقال انه صادق فيه الخ وانه صح ان يقال انه صادق في آخره صادق فيه الضمير راجع الى القائل ففيه التفات على مذهب السكاكي حيث عبر عن القائل بالضمير الغائب مع اقتضاء المقام للمخاطب فلا يرد ان القول المعدى باللام بمعنى الخطاب فينبغي ان يقال انك ولا يحتاج الى جعل اللام بمعنى عن او في او للتعليل ثم انه يتجه انه يلزم تفكيك الضمير ولا يندفع بجعل ضمير انه راجعا الى القول لان الضمير الصادق للقائل بقرينة فيه الا ان يقال ان كلمة في لاعتبار المدخول اي ذلك القول صادق باعتباره فيؤول الى التوجيه الآتي بقوله ثم ان احتمال لم يندفع به الايراد السابق قوله فصل اي لا نفصل فلا يرد ان الفصل من اقسام الكلي الذي هو من المفاهيم المفردة فلا معنى لكونه مركبا ذلك القول باختصاصه بالفصل الحقيقي وهو هنا اعتباري

ابن التره داغي

١٠٣

قوله لخصوصية المخاطب بالفتح والمراد بها كونه عالما بتحقق مضمون الخبر او عدم تحققه فلا حاجة توجيهه الى قوله المار والمخاطب قوله اما ثبوته اي وقوع ثبوته اه وقوله او سلبه اي سلب ثبوته فان كان الضمير راجعا الى الشيء ففي كلامه احتباك والا فلا فلا يتجه ان محصل القضية عبارة عن اجزائها المعقولة فتحصل النسبة بين بين داخلة فيه دون النسبة التامة تأمل

ابن التره داغي

في المركبات الناقصة لان احتمال الصدق والكذب من خواص القضية

كما هو الحق وهو المشهور وعليه الجمهور والمتفرق بعضهم بينها

وبين المركب التقييدي في احتمال الصدق والكذب باعتبار ما يشير اليه

النسبة الجزئية ورد بان اطلاق احتمال الصدق والكذب على

المركب التقييدي بمجرد ما يشير اليه يقتضي صحة اطلاق احتمالهما على

الانشائي باعتبار ما يستلزمه من النسبة الخبرية ولم يقل به احد

فتامل ثم ان احتمال الصدق والكذب انما هو بالنظر الى محصل مفهوم

القضية ومجرد ما يشتها وهو ثبوت شي لشي او سلبه عنه مع

قطع النظر عن خصوصية ذلك المفهوم وخصوصية القائل

والمخاطب فلا يخرج عنها قول الله وقول الرسول ومثلهما

بديهي الصدق والكذب فانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية

القضية وخصوصية القائل وغيرها من الخصوصيات كـ

ولاحظنا محصل مفهومها جوزنا ان يثبت شي لشي او سلبه عنه

وذلك يحتمل الصدق والكذب بلا مرية ثم ان الصدق والكذب مطابقة
الحكم وعدم مطابقته للواقع وتوضيحه ان الشيئين اللذين
اوقع بينهما مع قطع النظر عما في الذهن من النسبة التامة المفهومة
من اللفظ نسبة ثبوتية بان يكون هذا ذاك او سلبية بان لا يكون
هذا ذاك فهذه النسبة تسمى الواقع والخارج ونفس الامر
فموافقة النسبة الذهنية المفهومة من الكلام لتلك النسبة الخارجية
بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق وعدمها بان تكون
احديهما ثبوتية والاخرى سلبية كذب هذا ما عليه الجمهور وهو
الحق والمذهب المنصور وقيل الصدق والكذب مطابقة الحكم
وعدمها للاعتقاد وقيل للواقع والاعتقاد جميعا وكل
منهما مردود وقد بين في المطولات ثم ان الصدق والكذب
صفتان للقضية اولا وبالذات وللقائل ثانيا وبالعرض
فلو عرفا بانهما قول يحتمل الصدق والكذب لكان اخصر واولى

في مطابقة الحكم نشر مرتب والمراد بالحكم الايقاع والانتزاع وهما قائمان بوجودهما الاصيلي بالنفس قيام الوصف بالمحل
كما ان صفاتها لا بوجودها الظلي حتى يكون للحاصل فيها صورتها لعدم افتقار التصديق الى تصورهما تدبر ق
وعدم عدول عن تعريفهما المشهور من انهما مطابقة الخبر وعدم مطابقته للواقع لانه يستلزم الدور على تقدير
تعريف الخبر بالمحتمل الصدق والكذب ودفعه بجعل تعريفهما او تعريف الخبر لفظيا يأبى عنه كون المقتضي جملا
في التعريف وبان المراد بالصدق صدق قائله بمعنى اخباره عن الواقع وكذا الكذب يدفعه ان المتبادر كونهما
وصفين للخبر باعتبار نفسه متعلقه في نسبة حكمية نسبة العام الى الخاص وهو الحكم اذ جاء بمعنى الوقوع من النسبة
التامة اي الوقوع واللاوقوع ولا ينافي هذا ما سبق منا من ان المراد بالحكم الذي عبر في الخبر الايقاع والانتزاع
لان الوقوع واللاوقوع مرادان من حيث الحصول في الذهن بقرينة قوله مطابق الذهن فيرجعان الى الاخيرين ولذا
قيل بان النزاع في ان مدلول الخبر الاولان او الاخيران لفظ في المفهومة من اللفظ فهم المدلول من الدال ان
اريد باللفظ الدال على النسبة وفهم الجزء من دال الكل ان اريد به القضية الملفوظة لا فهم الجزء من الكل وهو ظ
في نسبة ثبوتية النسبة هنا وفي الآتي كالنسبة في قوله نسبة حكمية ولكان قيد مثلا معتبرا اذ لا يتمشى في الشرطيات
وجعل الثبوت بمعنى الايجاب وقوله بان بمعنى لكان تكلف فالاولى ان يقول نسبة ايجابية كان يكون هذا ذاك
او سلبية كان يكون الخ والخارج بالمعنى الاعم المرادف لنفس الامر كما اشار اليه بالتفسير لا المعنى الاخص المرادف للاعيان
والا لم يكن قولنا شريك البارى ممتنع صادقا اذ لا خارج بمعنى الاعيان لمدلوله حتى يطابقه في المفهومة من الكلام
يعني المراد بالذهنية القائمة به بحسب دلالة الكلام فلا يرد ان كلام المجنون والشاك ومن يتقي خلاف كلامه
من افراد الخبر مع انه ليس بصادق ولا كاذب لعدم قيام النسبة بالذهن بحسب الواقع وقيل الصدق القول
الاول للنظام ومن تبعه والثاني للجاحظ وهذا التعريف على الحكم الذي تضمنه التعريف وهو انه صحيح لا على
التعريف فلا يرد انه تصور بلا حكم والاستدلال انما هو على الحكم بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
اي في قولهم خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم انك لرسول الله واجيب بمنع كون التكذيب راجعا الى قولهم المذكور
مستند الجواب رجوعه الى الخبر المستفاد من قولهم نشهد انك لرسول الله وهو شهادتنا من خلوص الاعتقاد
وعلى تسليمه بان المعنى لكاذبون في المشهود به على زعمهم وعدمها للاعتقاد بان لم يوجد الاعتقاد او لم يطابقه
الحكم فلا يرد ان ضرابك خارج عن الشيء لعدم تحقق الاعتقاد فيه مع ان القائل لا يقول بالواسطة
في والاعتقاد ومما استدل عليه بقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة لان الكفار حصروا اخبار النبي عليه السلام
في احد الامرين على سبيل الانفصال الحقيقي لاعتقادهم عدم صدقه فالمراد بالجنة غير الصدق والكذب ورد بان
معنى الجنة عدم الافتراء اطلاق للملزوم على اللازم فالجنة داخل في الكذب مقابل للافتراء فلا يلزم الواسطة بين
الصدق والكذب كما هو عند الجاحظ في يحتمل الصدق به اي نفسه لا بالنظر الى المركب المعقول او مدلوله ان اريد الملفوظ
اذ هو من صفات العالم ابن الفتح ...

قيـ
فانهم وجهه انه
لم يعرف الصدق والكذب
بما ذكره يتم انما لبيا وهيئين للتفصيل
اولا وبالذات وان ... وبالشهيد ... الدلالة
والا لامكن دفعه بما ذكرنا فحاصله ... بتعريف بعض وما قيل انه
لا يتوجه هذا لاستلزامه الدور وفيه انه على ما ذكره لا يلزم الا على
الشهود مدفوع بما سبق
الا القوة ...

فافهم ثم لما عرف القضية وبينها اراد ان يبين اقسامها فقال

وهي اي القضية اما حملية ان انحل طرفاها الى مفردين بالفعل

او بالقوة كقولنا زيد كاتب وزيد قائم بضاده زيد ليس بقائم

او شرطية ان لم ينحل طرفاها الى مفردين لا بالفعل ولا بالقوة

وسيأتي عن قريب تحقيق هذا الخلاف في علم متصلة ان حكم

فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية

اخرى سواء تحقق صدق احد القضيتين او لا وسواء كان

على تقدير اللزوم او على تقدير الاتفاق كقولنا ان كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم في هذه القضية بصدق

وجود النهار على تقدير صدق طلوع الشمس لزوما سواء كان

تحقق وجود الليل او لا وهذه موجبة وكالسالبة ليس ان كانت

الشمس طالعة فالليل موجود فحكم فيها بعدم صدق وجود الليل

على تقدير طلوع الشمس لزوما سواء تحقق وجود النهار

اولا وسيأتي امثلة الاتفاقية واما منفصلة وهي التي حكم

فيها بالتنافي بين القضيتين او بعدمه في الصدق والكذب

معا او في الصدق وحده او في الكذب فقط كقولنا العدد اما

زوج والعدد اما فرد فحكم فيها بالتنافي بين القضيتين وهما

اما العدد زوج والعدد فرد في الصدق والكذب جميعا لان كون

العدد زوجا وكونه فردا لا يجتمعان ولا يرتفعان وسيأتي

تفاصيل اقسام الشرطية وموجباتها وسوالبها وامثلة كل

كل منها ان شاء الله تعالى ثم ان معنى الانحلال حذف الادوات

الدالة على الحكم الذي به تكون القضية قضية فاذا حذفنا

عن قولنا زيد هو عالم وقولنا زيد ليس هو بعالم لفظ هو الدال

على الايجاب وكلمة ليس الدالة على السلب بقي زيد عالم وهما مفردان

بالفعل واذا حذفنا عن قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود وعن قولنا العدد اما زوج واما فرد لفظتي ان والفاء

الباقيين

قوله والحمليات تحل الانحلال في اللغة كشاده شدن كره قال عصام فهي نسبة الى القضية استعارة

الى زوال الصورة وبقاء المادة وفي الاسناد مجاز عقلي او في قوله تحل استعارة مصرحة تبعية او في

تامله استعارة مكنية والانحلال تخييل او في الانحلال تجريد فافهم ابو الوفاء رحمه الله

الدالتين على الاتصال ولفظة اما الدالة على الانفصال

في الشمس طالعة والنهار موجود والعدد زوج والعدد فرد

وكل منها قضية لا فرد ولما كان المفرد ههنا اعم من ان يكون

بالفعل او بالقوة دخل في الحملية نحو زيد عالم نقيضا ونحو زيد

ليس بعالم ونحو الشمس طالعة يلزمه النهار موجود ونحو زيد قائم نقيضه

فان كلا منها يمكن التعبير عن طرفيها بلفظين مفردين بان يقال

هذا ذاك او الموضوع محمول او نحو ذلك فيرد عليه ان الشرطية

ايضا تنحل الى مفردين بالقوة بان يقال هذا ملزوم لذلك

وهذا معاند لذلك مثلا فيندرج الشرطيات كلها في الحملية

فلا يكون تعريف الحملية مانعا ولا تعريف الشرطية صادقا على فرد

من افرادها واجاب عنه السيد العلامة بان المعنى بالمفرد ما يمكن

التعبير عنه بلفظ مفرد مع كونه جزءا من تلك القضية وتحلل

وفادة حكمها والحمليات تنحل الى شيئين يمكن ان يعبر عنهما

بلفظين مفردين كهذا ذاك والموضوع محمولاً فالكون بهذين

اللفظين موضوعاً او محمولاً وفي كونهما مفيدين في حكم اصل

القضية التي قبل الانحلال بخلاف الشرطية فان قولنا هذا

ملزوم لذاك او معاند له وان كانا مفردين لكنهما ليسا مقدماً

وتالياً ولا يفيدان الحكم الاتصالي او الانفصالي الذي في اصل

القضية قبل الانحلال والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتالي

ايضاً لا يفيد ان الحكم الاتصال او الانفصال فالشرطية

لا تنحل بطرفيها الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين

عند قصد افادة الحكم الذي فيها والجزء الاول من الحملية كزيد

في قولنا زيد كاتب والمراد بالاولية ما هو بالطبع ويجب

التكرير فيدخل فيه الجملة الفعلية كضرب زيد والجملة الاسمية

التي اخر موضوعها نحو في الدار رجل يسمى موضوعاً لوضعه لان

يحكم عليه بشيء ويقال له المحكوم عليه ايضاً والجزء الثاني منها المحمول

لم يقل لان يحمل عليه لظهور وجه التسمية بالمحكوم عليه ثم وجه التسمية الاولى

بالموضوع جار في المحمول ايضاً الا انه لما لم يجب اطراده وانعكاسه ولم يقصد الامتياز لم يسم كل باسمه

الا انه ايضاً ابن القره داغي

قوله لا يفيد اه ضب قوله والتعبير اى لا يفيد التعبير المذكور ان الحكم اه قوله لا يخفى انه على هذا الجواب يكون قيد الانحلال مستدركا
ويتجه ان الاولى ان يقول اما مطلقة ان كان طرفاها مفردين وللايراد جواب آخر وهو منع جواز التعبير المذكور لان
الانحلال القضية الى ما منه تركيبها فانحلالها الى الطرفين معتبرا فيها تفصيل النسبة والمعتبر فيه ذلك لا يعبر عنه بمفرد واما ما قاله
عبد الحكيم في رده من ان الحكم الاتصالي والانفصالي لما اقتضى ملاحظة الطرفين تفصيلا كان مانعا عن التعبير بالمفردين فاذا
زال يمكن التعبير بهما ففيه ان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل يلزم وجود المقتضي ايضا الا ان يقال اراد انه يمكن مع
وجوده ثم اقول انما يتم الجواب لو كان دلالة المفرد اجمالية والا فيمكن ان يعبر عما اعتبر فيه تفصيل النسبة بالمفرد اى الذي دلالته

ق لوضعه الاولى لجملة والحكم به على شئ ليظهر وجه التسمية بالمحكوم به ولانه لا دخل في المطلوب لقوله لوضعه ق لان يحمل من الحمل بمعنى الوقوع واللاوقوع او ادراكهما فلا يرد ان وجه التسمية بالمحمول كوجه تسمية القضية بالحملية لا يجري في السوالب على انه لا يجب اطراده ق المحكم بثبوته الباء للتعدي اى الحكم المتعلق به لتحقق العام فى ضمن الخاص والمراد بالثبوت الوقوع وبالنفي اللاوقوع وهما اتحاد المحمول بالموضوع وعدمه في الحملية وتحقق المقدم عند التالي وعدمه في المتصلة ومنافاته له وعدمها في المنفصلة فهما صفتان للمحكوم به ومتعلقان للاذعان وربما يستدل على مذهب القدماء بكون الاجزاء اللفظية ثلاثة لان الواجب ان الدال كل معنى بلفظ فان كانت الرابطة دالة على النسبة بين بين بقيت النسبة التامة بلا دال او على الثانية بقيت الاولى بلا دال ويرد عليه انه فلتكن دالة على احديهما بالمطابقة وعلى الاخرى بالالتزام ق والحق انها اربعة هذا مخالف لما اختاره في البرهان من ان الاجزاء ثلاثة والنسبة بين بين خارج عنها لازم للنسبة التامة لزوم البصر للعمى ويرد عليه انه لا معنى لجعل موضوعها الذي هو المحمول وصفتها التي هي النسبة التامة جزء وجعلها خارجا وقد بيناه فساد مختاره ومبناه في حواشيه بوجوه اخر فراجعه ق والنسبة اى النسبة بين بين وهي الثبوت في الحملية والاتصال في المتصلة والانفصال في المنفصلة والمراد بالايجاب والسلب اللذين يردان عليه الوقوع واللاوقوع كما هو احد اطلاقاتهما هو ادراك اى متعلق ادراك بالفتح والمراد به الوقوع واللاوقوع فلا يرد ان الادراك خارج من الاجزاء وفاقا فلا معنى لعده جزء وما قيل ان المضاف مع المبتدء محذوف تبرع للمصنف قبل الوصول الى المال ثم انها على هذا المذهب صفة النسبة بين بين لا المحمول ابن الوقت وجهت اللهم صل على سيدنا محمد افضل صلواتك عدد معلوماتك وبارك وسلم كذلك يا الله والله اعلم

ليس علة للبناء
النسبة بين بين كما هو مذهب
قوله يرد بعضهم كون الالفاظ ثلثة بناء
او جزئيات ولا اعتبار بالنسبة التامة اذ لها
قوله في ابتدائه خارج يشهد عليه بل علة لدعوى
المرتبة تستفاد بها العبارة وهي ان النسبة التامة
التي تتم بها الاجزاء اللفظية لا عبرة بها بدون الحكم
اى الحكم والادراك الذي في الوقوع او اللا
ووقع فالقضية المشكوكة ليست قضية بل
ما صورتها دون ذلك ودون قوله ويظهر ذلك في الشكية
اشارة الى ان النسبة الكاملة في وقت نسبتين
وفي وقت التعبير تصور ان تم المعنى وفيها تضمن
اذا لم يلحظها او انه ليس في صورة ادراك النسبة
الا من حيث هي الى الاثبات بين بين وانما اللازم
انها في وقت التكلم يردها الجزم ولم يحصل
تصديق فتبصر والله اعلم

الربة نحو كاتب وضرب في الدار في الامثلة المذكورة يسمى

محمولا لوضعه لان يحمل على شئ ويقال له المحكوم به ايضا اعلم ان

اجزاء القضية ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التي بها

يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه وهي الحكم بثبوته له او بنفيه

عنه كذا قيل والحق انها اربعة المحكوم عليه والمحكوم به

والنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب والحكم الذي هو ادراك

ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فاذا ان تعقلنا زيدا

وكاتبا مثلا والنسبة اعني مجرد مفهوم كون الكاتب ثابتا

لزيد او غير ثابت له لا تحصل القضية ويظهر ذلك في الشك

فانه يتعقل الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم ثم اذا زال

الشك وادرك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

اعني ان المحمول ثابت للموضوع او ليس بثابت له تحصل القضية

بلا مرية والنسبة كما تطلق على مورد الايجاب والسلب كذلك

اى وصار هذا منشاء لاختيار المذهب الباطل وله ان يقول ان النسبتين متحدتان بالذات متغايرتان بالاعتبار فمن حيث انها يتعلق بها الادراك الغير الاذعانى من المعلومات التصورية ومن حيث انها يتعلق بها الادراك الاذعانى من المعلومات التصديقية فيندفع ما استدل به من البين ويظهر امكان التوفيق بين المذهبين ق اللفظية اى حقيقة او حكما فيندرج فيها الحركة الاعرابية فلا

بطلق على الحكم فى حمل الاجزاء ثلثة فقد غفل عن هذا

فذهب الى ان النسبتين ولما كان المقصود المهم بيان

الاجزاء اللفظية اقتصر على بيان المحكوم عليه وبه وسكت

عن الجزئين الاخيرين فان قيل الاجزاء اللفظية ثلثة الموضوع

والمحمول والرابطة التى تدل على الحكم والنسبة كهو فى زيد هو

عالم فلم يذكر الثالث قلنا كانه نظر الى ان الرابطة كثيرا ما

يترك ذكرها فاقتصر على ما هو اكثر ذكرا والجزء الاول من

الشرطية نحو ان كانت الشمس طالعة فى قولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود يسمى مقدما لتقدمه والمراد بالتقدم

والتقديم هنا هو الرتبى سواء تقدم فى الذكر ايضا كما فى المثال

المذكور او تأخر كما فى قولنا النهار موجود ان كانت الشمس طالعة

وتقدير الجزء فى امثال هذا على ما هو مذهب البصريين انما الدمع

لفظى لا دليا عليه مقاصد هذا الفن والجزء الثانى من الشرطية

يرد ان عد الرابطة من الاجزاء اللفظية فاسد لانها قد تكون حركة ق تدل دلالتها على الوقوع واللاوقوع حيثيتة وعلى نسبة بين بابى الرابطة لما ثبتها عليه فلا يرد انه ان قصد بلها جميعا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وان قصدت احدهما فقط تكون الاخرى غير مقصودة ق

كثيرا ما يترك اه انما لم يجعل حركة الرفع رابطة او جعلت ولم تعم من اللفظ التقديرى والمحلى كما هو مقتضى تقسيم القضية الى الثنائية والثلاثية والا فلا اذ لا يوجد القضية الثنائية ح فى لغة العرب ولذا قال كانه الخ

ان الوه داه منه

وبر الى نظر وفى الحكم نعم ربه حملية المنفصلة

جرى الى النظر بانه فقط لا ينطبق على الشرطية المتصلة والمنفصلة ربه شرطية

عن بحث نعلقا فقط

لو والله الى النظر نعم

الحص بانها

الثانى يسمى مقدما وتاليا التقدم بالتقدم لانه

ربما يجى لسبب

انه المقدم في على ... قدم اللازم ليلزم دم يجعله اسم مفعول من المتقدر ليوافق التالى اى اللوه داه منه

التقدم الرتبى كون الشئ اقرب الى المبدء

محذوف ولذا المراد بالمبدء هنا اداة الشرط والمراد بها اعم من المقع والحكمى فلا يرد ان هذا لا يجرى فى المنفصلة لعدم تحققها فيها ولم يجعلها على كالنهار الطبيعى لانه لا يمشى فى غير المتصلة اللزومية لانه تقدم المحتاج اليه على المحتاج وما قيل المراد بالتقدم اعم من اللفظى والرتبى فدهم لا ستدامه نحو لنا النهار موجود فى المثال الآتى مقدما وتاليا الا ان يراد اعم منهما معا ومن الرتبى فقط اى الوه داه منه

بنهيكه م

ى لا و لفظي وهو عدم البطلان صدارة حرف الشرط و ذلك التقدير مشروط بكون الشرط ماضيا لفظا او معنى لعدم
عمل الاداة في الشرط مع عدم ظهور العمل في الجزاء ان الشرط ... انتهى

بتقسيم القضية ثالثا كان الاقسام لكانت صورته
وحصرها الثلاثة الاخرة في التقسيم الثالث ولالم يصرح بتقسيم القضية ثالثا كان الاقسام
كانها من التقسيم الثاني ولذا ذكرها هنا قوله الى حكم عدل عن التعريف المشهور وهو الى حكم فيها
بان المحمول موضوع له لئلا ينتقض جمعا بنحو ضرب زيد وكما ج الى ما ويليه يبرز ضارب والمراد بالثبوت
اعم من ان يكون على وجه الاتحاد كما في الثالث او في ادا القيام كما في الاول فلا ينتقض تعريف اثر ج
بشيء منهما ثم ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى الاذعان والثبوت يطلق على الوقوع وعلى
الاتفاق على ما صرح به ابو الفتح فان اريد الاول من معنى كل منهما فالباء في قوله بثبوت للصلة
والا فللملابسة لكن ارادة الماضي المجهول يابى عن ارادة المعنى الاول للحكم ثم اقول الموافق لقوله
سابقا مطلقا ان يقول في القضية اما موجبة وهي التي حكم فيها بالوقوع فيشمل للشرطيات ايضا
ان الوهدا عن

الشيء وباعتبار النسبة بينهما يبنى على ما ذكرنا هنا ثم انه قدم هذا التقسيم باعتبار الموضوع المؤخر لقوله وكلاه التقديم النسبة على اتصاف الشيء بالموضوعية وان تأخر عنه مع انها بمنزلة ...

119

كالنهار موجود في المثالين المذكورين سمي تاليا للزومه و

تبعيته للمقدم والقضية تنقسم ثانيا للقضية مطلقا الى

ايجابية وسالبة اي الموجبة

ان المصنف بنى ظاهر الكلام على الحملية حيث اجرى جميع الامثلة

منها وترك التعرض لجانب الشرطية وسلبها وفصولها وخصوص

واهمالها وسننبه على كل منها على سبيل الايجاز ان شاء الله تعالى

والقضية الحملية اما موجبة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول

للموضوع كقولنا زيد كاتب اي حكم فيه بثبوت الكتابة لزيد

واما سالبة وهي التي حكم فيها بنفي المحمول عن الموضوع كقولنا

زيد ليس بكاتب اي حكم فيه بنفي الكتابة عن زيد وكل واحد منهما

اي الموجبة او بالاشتراك بلا وقوع

اي من الحملية الموجبة والحملية السالبة اما مخصوصة وهي التي

موضوعها جزئي حقيقي ويقال لها شخصية ايضا كما ذكرنا

وهو مثال زيد كاتب وزيد ليس بكاتب واما كلية مسورة

وهي التي موضوعها كلي بين فيها ان الحكم على جميع الافراد

[illegible]

بادراتها او سورها مأخوذ من سور البلد كقولنا كل انسان
كاتب مثال للموجبة الكلية المسورة وسورها كل وجميع
وطرا وقاطبة وكافة وعامة والالف واللام في مقام
الاستغراق وكقولنا لا شيء او لا واحد من الانسان بكاتب
مثال للسالبة الكلية المسورة وسورها لا شيء ولا واحد
واما جزئية مسورة وهي التي موضوعها كلي بين فيها ان الحكم
على بعض الافراد بادراتها وسورها كقولنا بعض الانسان
او واحد من الانسان كاتب مثال للجزئية المسورة وسورها
بعض وواحد وكقولنا بعض الانسان ليس بكاتب مثال
للجزئية المسورة وسورها بعض ليس وليس بعض وليس كل واما
ان لا يكون كذلك بان يكون موضوعها جزئيا حقيقيا
او كليا بين كمية الافراد كلا او بعضا وتسمى مهملة لاهمال
بيان الكمية بعدم ذكر السور كقولنا الانسان كاتب مثال

لهذه تعيين جزء لكان بعضه وليس
وضول بعض عليه فاجاب بقوله
بصيغ وعدم اراده زيد

وسورها نسبه به على وجه تسميتها مسورة وانما من تسمية الكل بوصف ما صدق الجزء وقس عليه السابق واللاحق
ثم انه لا يلزم نسبته من وجهها فلا يرد انه على هذا يلزم ان يسمى كون زيد بعض الانسان من المحرفة مسورة
في كل اى الافراد لا المجموع فان القضية في مهملة صرح به عصام واما ما قاله بعض من ان القضية المشتملة
على الكل المجموعي شخصية لامتناع صدقه على كثيرين ذهنا وخارجا وما قيل انه مهملة ولفظ كل عنوان
الموضوع وعدم دخول البعض عليه لاجل كونه الموضوع متعددا متحدا في فرد كالعالم لا العدم
تعدد افراده حتى ينافي كونه مهملة فوهم لانه لابد في المهملة ان يكون الحكم على ما يصدق عليه العنوان ولا
الانحصار في فرد انما يصح في ما تعدد افراده ذهنا وفي ما نحن فيه لا عنوان ولا افراد فضلا عن انحصار
وليت شعري ما يقول في نحو كل زيد حسن فانه حكم على اجزاء معينة كشخص معين فيه اما اولا فلان امتناع
صدقه على كثيرين لا يقتضي الشخصية والا لكان القضايا التي موضوعاتها الكليات الفرضية شخصية
واما ثانيا فلان الكل بمعنى المجموع وقد صرحوا بوجود العنوان في القضية المصدقة به واما ثالثا فلانه لو
القول بان الكل وزيدا وان اتحدا ذاتا لكنهما متغايران اعتبارا فان ذات الشخص من حيث التشخص من زيد
غير صالح للشركة ومن حيث انه من الكل قابل لها فتدبر والراجح عندي ما افاده الشارح في البرهان
من جواز كونها شخصية وكلية وجزئية بحسب الارادة وانها تكون طبيعية ومهملة بحسبها ايضا
لا شيء ولا واحد ومثلها كل ليس اذا لم يجعل حرف السلب جزء من المحمول والا لكانت القضية المشتملة عليه
موجبة كلية سالبة المحمول ولو حفظ الربط بعد حرف السلب والايجاب خالف الاعتبار العبارة لكان رفعا
للايجاب الكلي لان المتبادر حينئذ اعتبار السلب بالنسبة الى القضية لا الى المحمول حتى يكون للسلب الكلي في بعض
ليس الخ اى ان اريد بالاولى سلب المحمول عن الموضوع بعيد لا على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى
رفع الايجاب الكلي بالالتزام وبالاخير سلب القضية حتى يكون بعكسها في الدلالة فلا يرد ان كون الشيء
سور السالبة الجزئية مشروط بعدم الدلالة على السلب الكلي بالالتزام وهنا ليس كذلك لان الدلالة
عليه التزاما [illegible] تكون اذا كانت بعكس ما ذكرنا في الاهمال اه فيه اشعار بوجود الافراد بان بعضه
من الطبائع وصف متعلق ما صدق الجزء على الكل في الانسان كاتب اى ان جعلت اللام للجنس
من حيث [illegible] بحسب الافراد كلها والا لكانت كلية ان كانت للاستغراق وجزئية ان كانت للعهد
الذهني وشخصية ان كانت للعهد الخارجي الشخصي [illegible] منها مهملة اذا كانت اللام للعهد
الذهني [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما [illegible]

[illegible]

ق في العلوم اي معظم حكمية اولا واما ما قيل ان المراد بها الحكمية فلا ان الطبيعيات معتبرة في ضمن مسائل المنطق فان قولنا
كل صفي يتوقف عليه الايصال لموضوعاتها الحقيقية طبايع فتوهم لان الحكم عليها ليس من تلك الحيثية بل من حيث
انها جزئيات حقيقية لموضوع المذكور الا انه اتفق لك مع انه مع ما ذكره يعود المحذور في قولهم الكلي الطبيعي
موجود في الخارج اذ هو من مسائل الحكمة اتفاقا ثم انه ربما يقال ان ما عدا الموجبة [illegible] انكل من مسائل
العلوم حملية موجبة كلية والجواب ان ذكر سائر المحصورات لتوضيح الموجبة الكلية وتتميمها لها للاشتراك في
المحصورية وذكر الشخصية لمناسبتها لها في وقوعها كبرى الشكل الاول حقيقة ان جوز حمل الجزئي وظاهرا ان لم يجوز
وبهذا يحصل مناسبتها لمسائل العلوم لانها كبرياته وبهذا ظهر ان المناسبة بعينها ليست موجبة للاعتبار في العلوم
فلا يرد ان الطبيعية تقع صغرى الشكل الاول فلينذكر لذلك لكن سيأتي من الشارح ان الطبيعية تقع كبراه وان
قولهم الطبيعية لا ينتج فيها مخصوص بالاقيسة المؤلفة من القضايا المعتبرة في العلوم (بعينه) جزئي لان الشخصي يلحق
بموجبة شخصية للحال ثم ان قوله لان نفي ان صغرى الشكل الخ في وكبراه الخ ولا شيء مما ليس بموضوع القضية الشخصية
بجزئي مطوية ينتج لا شيء من نفي الماهية مما ليس بموضوع القضية الشخصية   ان الكوه داعنـ

اي وبالعكس يعني قوله لتلازمهما ثم المتبادر من قوله بان لا يكون الخ كعدم الاهمال بيان اه وجود الافراد في المهملة فلا يرد ما يقال ان التلازم ممنوع لاشتراط وجود الافراد في الجزئية دون المهملة لكن يتجه انه لا وجه لتخصيص هذه بالمهملة اذ الشخصية في قوة الجزئية بعين دليله تامل انا ان الحكم المراد به الوقوع واللاوقوع فقوله في كل الخ من ظرفية الكل للجزء وفائدة ذلك ان تريد الاتحاد الغرب هو نسبة يبين فيها كمية الافراد اي الصفة المنوية

للموجبة المهملة وكقولنا الانسان ليس بكاتب مثال للسالبة

المهملة والمهملة في قوة الجزئية لتلازمهما ثبوتا وانتفاء

بيان وهلهنا مسكل لنفي الجهنية ان القوة [illegible]

لانه كلما ثبت الحكم على الافراد في الجملة ثبت عليها مطلقا

وكلما انتفى انتفى وحصر الحكم في كل من الموجبة والسالبة

اما على موضوع معين اولا فالاول هي المخصوصة والثاني

اما ان يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا اولا فان كان

اي الوجه العقد منع الى النتج

الاول فمحصورة كلية او جزئية وان كان الثاني فمهملة

لترتيب الوجه

فالقسمة مثلثة لا مربعة واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى

المنقول لكن القدماء مع صيغة [illegible]

اقتفى اثر القدماء ههنا حيث ثلث القسمة وطرح

كذلك وجه اي القوة منه

الطبيعية عنها كما فعل كذلك اما لعدم استعمالها في

[illegible]

العلوم او لقلتها او ما لكونها داخلة في الشخصية لان

نفس الماهية من حيث انها صورة حاصلة في الذهن جزئي

واما لكونها داخلة في المهملة من حيث انه حكم فيها على الكلي

الى كم نسبة المسؤول عنه الى الة السؤال وكلمة كم مشددة لما تقرر من انه اذا نسب الى كلمة ثنائية فان كانت صحيحة ضعف آخرها والا زيد في آخره همزة كالمائية في النسبة الى ما ولك ان تقول بانها مصدر الكم كالمائية مصدر العالم في كلا او بعضا الاول كلية او بعضية ولم يكتف بما سبق نفيا لارادة اللغوي بطريق بليغ والاتيان باللفظ محمول على عرف المنطقيين ان امكن والا فمن [illegible] لما تقرر في الاصول والمناسبة بين المعنيين هو انهما يزيلان ابهام الموضوع كازالة العدد ابهام المعدود اه منه

قوله الآتي حيث ثلث نص في ان [illegible] اي القوة منه

[illegible] المسائل المنطقية [illegible] فان قولنا [illegible] مسائل المنطق [illegible] عليه للاستعمال [illegible]

[illegible] وجود الافراد [illegible] المتبادر [illegible] اي القوة منه

اهمل بيان كمية الافراد وهو علمهم بان في كل من الوجوه نظراً

اما الاول فلانه يجب ان يكون قولنا على الفرد عامة واما

الثاني فلان الحكم على الماهية ليس من حيث ان يكون صورة

شخصية كيف وجميع المحصورات بهذا الاعتبار موضوعها

شخص واما الثالث فلان المهملة في قوة الجزئية

والطبيعية كما لا تصدق كلية كذلك لا تصدق جزئية اذ

لا يصدق في قولنا الانسان نوع بعض افراد الانسان نوع

كما لا يصدق كل افراده نوع فلذا عدل المصنف عما ذكروا من حيث

ربعوا القسمة فقال لو اذا كان الموضوع جزئيا مشخصا

فشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فمحصورة

والا فان صلحت لان تصدق كلية وجزئية بان يكون

الحكم على افراد الموضوع مع اهمال بيان كميتها فمهملة وان

لم يصلح لذلك بان يكون الحكم على افراد الموضوع بل على نفس

الطبيعية

(تتمة حواشي او بره) بالجدا ان ص

عـــه نحو كلما كان الله موجود كان عالما او بنفي الزمان نحو كلما كان الزمان موجودا
كان الفلك متحركا والمراد بكون الحكم في جميع الازمنة مقارنته اياها الا وقوعه فيها في
علی بعض الاحوال قد يقال هذا مستغنی عنه لان بعضية الازمان لا علی التعيين تستلزم
بعضية الاوضاع وبالعكس فلو قال لحكم فيها في بعض الاحوال لكفی ايضا الا ان يقال ارتكبه
لموافقة السابقين ثم ان من المحتملات العقلية قضية حكم فيها في جميع الازمان من غير
تعرض للاوضاع او بالعكس والتي حكم فيها علی وضع معين في جميع الازمان او بالعكس والاولی
غير معتبران لاصطلاحهم علی اعتبار الاوضاع في مفهوم الشرطية مع الازمنة المعتبرة
فيها بحسب اللغة والاخيران غير ممكني الوجود لان عموم الاوضاع يستلزم عدم تعين الزمان
والوضع المعين اذ لو كان متعددا بحسب الازمنة لم يكن متعينا وان كان باقيا بشخصه كان
جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها علی وضع معين في زمان معين قاله محشي فلا يرد انه يعلم مما
ذكره انه يلزم ان يكون هذه الاربعة واسطة بين الاربعة بحث النظم لم يبين ولا يبعد ان
تجعل صيغة التفعيل للسلب كما في جلدت البعير في كمية الازمان الموافق لما سبق ولقوله
الآتي فالازمنة والاوضاع اه ان يريد الاوضاع وكانه اكتفی بالازمان لان عدم التعرض
لها يستلزم عدم التعرض للاوضاع في القضايا المعتبرة ولا يخفی ما فيه   ابن القره داغي

حيث لا يصح كلية وجزئية معا فتنتقض الموازنة من بداية

ق ولذا اى وللرد المذكور وعدم الظفر بدفعه او اثبات تقسيمهم بدليل اخر علل اه فللرد
ان الرد لا يقتضى العدول لجواز دفعه او اثبات التقسيم بدليل اخر مع رد الرد لا يكفى فى العدول
بل انه يرد ما تقرر من ان فساد الدليل لا يستلزم فساد المدعى فى كلية او جزئية الاولى الاكتفاء
بالثانية وجعل او بمعنى الواو مستلزم للانتقاض بنحو الحيوان انسان فى الحكم على افراده اه
افاد بذلك ان المراد بالصلاحية للصدق باحدهما كون الحكم فيها على الافراد لا صدقها عند
اخذها كلية او جزئية فلا ينتقض التعريف جمعا بنحو الانسان جنس ومنعا ببعض افراد الطبيعية
نحو الانسان حيوان ناطق حتى يدفع الاول بان المراد الصلاحية نظرا الى مفهوم القضية مع
قطع النظر عن الواقع او عن خصوص القضية والثانى بان الحكم على الطبيعة هنا بالنظر الى
مفهومه وهو غير محتمل لاحدهما فى بابل لا يكفيه انه يوهم ان وجود الافراد معتبر فى الطبيعية
وليس كذلك فلو قال بان لا يعتبر افراده وحكم على نفسه لكان جيدا واوضح ق مطلقة رد على من
قال انه ان كان الحكم على الطبيعة المقيدة بالعموم كانت القضية عامة او الطبيعة المطلقة كانت
طبيعية اى القرة دبخص اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان سيدنا محمد رسول الله

قد يتوهم ان تقييد المحكوم عليه بالجنس والنوع بالعموم ينافي ما قالوا من ان الاول داخل في الماهية والثاني فيه لان التقييد غير داخل فيها والجواب ان هذا الكلام ظاهري والا فالذي هو جزء الماهية المأخوذة بشرط شيء والجنس والنوع الماهية المأخوذة بشرط لا شيء كما مرّ هنا وبهذا يندفع ما اورد على قولهم ان الجزء لا يحمل على الكل مع انهما يحملان مع انهما من اجزاء افرادها من غير حاجة الى تخصيص الجزء بالخارجي في البصر انما الطبيعة فهو قيد النوع لا المنوع

الطبيعة مطلقة كقولنا الانسان حيوان ناطق او

مقيدة بالعموم كقولنا الحيوان من حيث عمومه جنس والانسان

من حيث عمومه نوع لطبيعة ولم يتعرض المصنف ايضا للعكس

والتحصيل والجهات لقلة جدويها ولكونها محوجة الى التطويل

الجايز لا يسعها الرسالة مع انه انما التزم فيها ما يجب استحضاره

للمبتدى وهذه المباحث ليست من ذلك كما لا يخفى ههنا

والقضية الشرطية ايضا اما موجبة او سالبة وكل منهما اما

مخصوصة وشخصية وهي التي حكم فيها بالاتصال والانفصال

في زمان معين على حال معينة واما كلية مسورة وهي التي

حكم فيها بالاتصال والانفصال في جميع الازمان على جميع الاحوال

والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم بذكر السور واما جزئية

وهي التي حكم فيها في بعض الازمان على بعض الاحوال والاوضاع واما مهملة

وهي التي لم يبين فيها كمية الازمان كلا وبعضا باهمال السور

والا فالاولى انه تعرض لها الا بمثل ما سبق بناء على ان الاصل توجه النفي في الكلام الى القيد هذا ونحوها الطبيعة بالنظر جدويها الجدوى بمعنى النفع العائد يستعمل ههنا بمعنى النفع بجواز على حال معينة يفيد انه لا بد في القضية الشخصية تعين الوقت والوضع وهو مناف لتمثيلهم لها بحوان جئتني راكبا اكرمتك شخصية ثم المراد بالتعيين بالنسبة الى الازمان الشخصي والاحوال النوعي ان تعين احدهما لا يستلزم تعين الآخر لما يظهر من المثالين في جميع الازمان تنبيه على ان كلية الشرطية ليست باعتبار كلية موضوع المقدم والتالي والا لم يكن قولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا كلية كما ان كلية الحملية ليست باعتبار كلية المحكوم عليه وبه والا لكان زيد انسان والانسان نوع قضيتين كليتين وعلى ان عموم الازمان لا يستلزم عموم الاحوال لجواز ان يكون اللزوم متحققا في جميع الازمان غير متحقق باعتبار الاحوال وبالعكس لجواز ان يكون حصول المقدم في بعض الازمنة ممتنعا خلافا لما قاله ابو الفتح من ان عموم الاوضاع يستلزم عموم الازمان من غير عكس هنا قال بعض الفضلاء من ان عموم الازمان يستلزم عموم الاوضاع بدون العكس حيث شنع عليه عموم الاوضاع مطلقا الشامل للممكنة التي لم تحصل بالاوضاع الحاصلة في ذا الممكنة الاجتماع لم يعرف من المصنف لملايمة انه لا يصدق حينئذ كلية لا متصلة ولا منفصلة اذ من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي وما لا يعاند التالي لم صدق المقدم عليه كصدق الطرفين ثم انه ينتقض التعريف جمعا بما يكون المقدم فيه غير زماني نحو كلما

[illegible]

فالازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية
وحصر الحصر هو ان اما ان يكون الحكم في زمان معين او لا الاول
مخصوصة والثاني اما ان يبين فيه كمية الازمان بعضا او كلا
او لا الاول محصورة كلية او جزئية والثاني مهملة وسور
الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما
وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
وسور السالبة الجزئية في المتصلة قد لا يكون وليس كلما وليس مهما وفي المنفصلة
قد لا يكون وليس دائما والامثلة غير خفية والتفصيل مبسوط
في المطولات ولما فرغ عن بيان اقسام مطلق القضية
او القضية الحملية اراد ان يبين اقسام القضية الشرطية
المتصلة والشرطية المنفصلة وقدم المتصلة فقال
والمتصلة قد تختلف تعريفها على اطلاقها اما لزومية وهي
التي حكم فيها بصدق التالي او لا صدقه على تقدير صدق المقدم
لعلاقة

الاتفاق ... [illegible]

الحاصلة باعتبار نسبة بين بين من الحملية ... كلية ... والسالبة
والشرطية باعتبار ... والموجبة ...
والحاصلة باعتبار الموضوع ... الافراد ...
وباعتبار المخصوصة والمحصورة والمهملة ...
والحاصلة باعتبار ... اللزوم والاتفاق ...
والعناد الحقيقي او منع الجمع او الخلو ... والحاصلة باعتبار الازمان
والاوضاع ... ذكرا او اهمالا ...

الناشر ...

ق افراد الموضوع لا يشمل بظاهره القضية الشخصية فالاولى بمنزلة الموضوع الحقيقي في الحملية ف في زمان
معين مقتضى هذا ان قولنا ان جئتني راكبا اكرمتك خارجة عن الشخصية داخلة في المهملة وقد عرفت
ما فيه فالاولى ان يزيد الوضع بعد الزمان مع انه الموافق لما سبق في كمية الازمان اي والاوضاع
ليوافق التعريف المار لا لئلا يتجه نقض التعريف الشخصي بالقضية التي حكم فيها في جميع الازمان على وضع
معين لان النقض انما يكون بالفرد المحقق وقد مر انها ممتنعة ق والثاني المهملة كلامه يقتضي عدم وجود
الطبيعية في الشرطيات وهو كذلك الا عند بعض لا يعبأ به ... ونشأ كل اداة يفيد عموم
الازمان لغة والاوضاع اصطلاحا بخلاف ما لا يكون كذلك كمتى واين فالقضية المصدرة بهما مهملة نحو اينما
تكن اكن ق ودائما في المنفصلة لا وجه لتخصيصه بالمنفصلة اذ قد يكون سور المتصلة و ليس البتة
كما حكيه صنعة الاحتباك لكن في دائما ليس بقرينة دائما في ما سبق والبتة فيه بقرينة ما هنا ثم الموافق لجعل
دائما ليس كذا وليس دائما للسلب الجزئي ان يجعل البتة ليس للسلب الكلي وما ذكره هنا للسلب الجزئي وقد
سبق في بحث كل ليس وليس كل ما ينفعك هنا في المنفصلة قد لا يكون الاحسن ان يقول وسور السالبة الجزئية
قد لا يكون فيهما وليس كلما وليس مهما في المتصلة وليس دائما في المنفصلة والمراد بقوله ليس كلما ق
احوته سور الموجبة الكلية الذي دخل عليه اداة السلب حتى يدل على السلب الجزئي بالالتزام وعلى رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة ق مطلق القضية او القضية الحملية تردد فيه ان الترديد هنا بناء على ما نص عليه الفناري من ان
التقسيم السابق لمطلق القضية الا ان المص بنى ظاهر الكلام على الحملية فالاولى الاقتصار ... على بيان
الاقسام المشتركة بين الحملية والشرطية شرع في المنفصلة بالثانية وقدم اه لرعاية نسبة الكل الى نوع
الجزئي ان قيل بان اللزوم والعناد والاتفاق نوع النسبة الاتصالية والانفصالية كما هو راي جمع حيث
قال بعدم جريان الموجهة في الشرطيات والا فقيد الجزئي ان قيل بانها كيفيتها كما ذهب عصام حيث صرح بجريانه
فيها وكلام المص يميل الى الاول لانه ذكر وجه عدم التعرض للموجهات قبل تقسيم الشرطية او لا ... كلمة
لا للسلب لا العدول كما مر فلا ينتقض التعريف جمعا بالسوالب انتهى والحمد ... اللهم صل على محمد وآله

ق العلاقة المراد بها ما بسببه يطلب الاول صحبة الثاني موجبة لها اولا فلا يرد ان قوله موجبة لذلك مستغنى عنه
اذ العلاقة لا يكون الا موجبة والمراد بالطلب ما لا يكون بواسطة فلا ينتقض تعريف العلاقة لجزئها
وربما يقال تعريف اللزومية غير شامل للقضايا الظنية والجواب ان الجابر العلاقة للاتصال غير منتف لكون
القضية ظنية لجواز كونها مظنونة الوجود ثم علة للتالي تامة كان المثال او جزءا اخيرا منها كقولنا كلما كان
زيد ناطقا كان انسانا ان كانت موجبة علية او تامة او نقصه جزءا اخيرا والا اذا كانت جزئية كقولنا
قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان انسانا ق علة واحدة اي مقتضية لارتباط احدهما بالاخر بحيث
يمتنع الانفكاك بينهما لان بينهما لمجرد المصاحبة ولذا لم يذكر ما يكون المقدم والتالي علتي معلول واحد
بان يكون احديهما تامة والاخرى ناقصة لامتناع توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد ش
وكالتضايف معطوف على قوله وكالعلية وربط المثال بالممثل له مقدم على العطف فلا حاجة الى
جعل الكاف استقصائية ق من تعقل احدهما اي منشأ اللزوم ذلك سواء كان منشأ بنفسه او بجزئه ما تعريف
شامل للمتضايفين الحقيقيين كالابوة والبنوة والمشهوريين كالابن والاب اذ يلزم من تعقل الاب
بواسطة الابوة تعقل الابن وبالعكس لكن قوله كالابوة يشعر بان التعريف للتضايف الحقيقي ولا يبعد حمل
الكاف اشارة الى المشهوري ق وهو التولد هذا انما يجري في المتضايفين الحقيقيين واما المشهوريان فمعلولا
علة واحدة كالعقل الفعال الا ان كلا منهما يحتاج ببعضه الى البعض الآخر ولكون العلة مقتضية الامتناع
الانفكاك بينهما بمعونة تلك الحاجة صح عد المشهوريين من قبيل معلولي علة واحدة فما قيل من ان من ادرج
التضايف فيها اعتبر الحقيقي منه فانه اعتبر المشهوري فلا فرق حقيقتهما ثم انه يمكن ان يقال ان فيه
مثلا ملحوظ بعد التولد وان من عد التضايف علاقة مستقلة اراد به المشهوري تضعيف نظرا الى مخالفة العلة
ما سائر العلل حيث لا تقتضي امتناع الانفكاك بالذات ق ليس ان كانت الشمس العلاقة هنا علية المقدم للمنفي
التالي ويمكن ادراجه في قوله ان يكون المقدم علة للتالي بان يراد بالتالي نفسه الموجبة ونقيضه السالبة ق
بصدق التالي اي تحققه ولو في المستقبل لا مطابقته للواقع بناء على القول بالفرق بين الصدقين فيشمل التعريف
نحو ان جئتني غدا اكرمتك ق لا العلاقة اولا الى الترديد هنا مناف لما سبق في تعريف اللزومية فالاولى
ترك الشق الثاني هنا او زيادة عديله فيما سبق بناء على انه على اعتبار عدم الاعتبار فيها يلزم الواسطة
بين الشيئين بناء على تعريفها هنا والفرق بين الشقين انه يمكن اجتماع الشيئين على الثاني دون الاول
ومقتضى كلامه في الرد ان المعتبر في الاتفاقية عدم العلاقة المشعور بها وهو اولى اما من الشق الاول فلما يأتي
واما من الثاني فلان التغاير بين الشيئين حقيقي وعلى الثاني اعتباري ق لا يرد ما قيل انه على هذا لا توجد
الاتفاقية لان سبب الاشياء هو الله تعالى او العقل معلوم لان العلاقة العلة الموجبة للاستصحاب
وهي مجموع الشرائط مع ما ذكر والمجموع تارة يكون معلوما واخرى غيره ابن الوه‍ ... رحمه الله

لعلاقة موجبة لذلك كالعلية وهي اعم من ان يكون المقدم

علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

او بالعكس كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة

او يكون المقدم والتالي معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار

موجودا فالعالم مضيء وكالتضايف وهو كون الشيئين بحيث

يلزم من تعقل احدهما تعقل الآخر كالابوة والبنوة كقولنا ان كان

زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وبالعكس وقد يقال انه من قبيل كون المقدم

والتالي معلولي علة واحدة وهي التولد في هذا المثال وما ذكر

من جميع الامثلة موجبات ومثال السالبة ليس البتة ان كانت الشمس

طالعة فالليل موجود واما اتفاقية وهي التي حكم فيها بصدق

التالي او لا صدقه على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة ولا

لاعتبارها بل لمجرد توافق الجزئين في الصدق كقولنا ان كان الانسان

ناطقا فالحمار ناهق وكقولنا ليس البتة ان كان الانسان ناطقا

فلحمل عالم فان قلت الاتفاقية مشتملة على العلاقة لان
المعية في الوجود امر ممكن فلابد من علة تقتضيه قلت
نعم الا انهم لم يلاحظوا المقتضي فان اطلعوا على امر يقتضي
صدق التالي على تقدير صدق المقدم ظاهرا واعتبروا ذلك الامر
سموا المتصلة لزومية والا اتفاقية ثم ان الاتفاقية
على ما فسرنا بالابد من صدق طرفيها وتسمى اتفاقية خاصة وقد
تطلق على التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا
لعلاقة سواء توافقا في الصدق اولا كقولنا ان كان الخلاء
موجودا فالانسان ناطق وتسمى هذه اتفاقية عامة لكونها
اعم من الاولى والمنفصلة قد سبق ايضا تعريفها على الاطلاق
اما حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي او عدمه بين القضيتين
في الصدق والكذب معا كما هو حقيقة الانفصال كقولنا
العدد اما زوج او فرد فانه حكم فيه بان هذا العدد

اى ذلك من تعيين الاعتراض بحيث يشتمل شقيه باو تقديراه

ق فان قلت نقض لمانعية تعريف الاتفاقية كما نقيه تعريف اللزومية اوالتقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية ما ان يستلزم لتقسيم الشى الى النفس والى غيره اذ لا نكون الا لزومية ق مشتملة على العلاقة صغرى كبرى مطوية اعنى وكلما اشتمل على العلاقة لزومية وقوله لان المقيد دليل الصغرى والفاء فى قوله الآتى فلابد داخلة على محمول النتيجة والكبرى اعنى وكل ما يمكن لابد من علة مع سعضو [illegible] النتيجة مطوية ق قلت نعم منع الصغرى ان اريد بالعلاقة فيها العلاقة المعتبرة ومنع الكبرى و تسليم الصغرى ان اريد بها فيهما مطلق العلاقة ق واعتبر ذلك او يؤخذ منه ان المدار فى الفرق بين اللزومية والاتفاقية على الاعتبار وعدمه وهذا لا يتم على الشق الاول فى قوله لا لعلاقة اولا الخ وذلك ان نقول ان اردت بالعلاقة مطلق فالكبرى ممنوعة اذ المعتبر فى اللزومية علاقة تكون موجبة لامتناع انفكاك احدهما عن الآخر لكن لا يكون لمجرد مصاحبة كما بين العقل الثانى والفلك الاول وان اردت العلاقة المتصفة بما ذكرنا فالصغرى ممنوعة اذ لا يلزم من وجود العلة وجود العلاقة لجواز صدورهما من علة واحدة لجهتين مختلفتين ق من صدق طرفيها ولا يرد انه لو كان كذلك لم يعتبر تقدير الصدق اذ لا فائدة فيه لان اعتباره للافادة معنى الاتصال الذى هو مدلول حرف الشرط والتعليق فما قيل ان الاولى ح حذف لفظ التقدير ليس بشئ فتدبر ق وقد تطلق اى بالاشتراك اللفظى ويحتمل ان المراد بالاتفاقية ه فى المتن ما تطلق عليه للنفع الاخص والا لانتقض الحصر بمادة افتراق الاعم ولا ينافى هذا ما ذكره الش من التعريف لجواز ان يكون قوله وهى استمرارها ق على تقدير اى تقدير ممتنع اوممكن واقعا اولا وهل يجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم بان لا يكونا متنافى الصدق اولا كلام المحقق التفتازانى يشعر بالاول و ح لا تصدق قولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق والقطب يشعر بالثانى بناء على ان الصادق صادق مع كل من التقادير المعتبرة اقترانها ق فيكون اعم اى مطلقا واشار الى مادة الاجتماع بقوله سواء توافقاه والى مادة افتراق العامة بقوله اولا ق بين النقيضين اى مثلا ليشمل ما حكم فيه بالتنافى بين ثلاث قضايا الموافق لقوله الآتى وقد يكون المنفصلات ثم لتنبيه المقدم وان لقبه اما باعتبار الضرورة او باعتبار ما كان لا يمتاز الاول ق حقيقة الانفصال اشارة الى ان نسبة الحقيقية الى الحقيقية الانفصال بناء على ان ما عداها فى حكم العدم فالنسبة للفرد الى الكل كما هو الرمى او على كماليه الانفصال فيها فالنسبة للمبالغة ولك ان تقول بانها منسوبة الى المحقق بمعنى الجدير اما نسبة الخاص للعام واما للمبالغة فالمعصار فى كمنسوبة الحمراء وينبغى ان الشيئين اللذين بينهما تباين حقيقى ان كان بين نقيضيهما تباين كلى والا فبينهما منع الجمع وبين نقيضيهما منع الخلو ابى القره بمحمد

[illegible] نتيجة [illegible]

الانفصال بمعد

اقول وظهر مما مر ان كل شيئين يكون بينهما الانفصال حقيقى يكون بين نقيضيهما ذلك وان كل شيئين بينهما تباين كلى دون نقيضيهما بصدق فيه منع الجمع لا غير [illegible]

ق كذب الاخرى اى وبالعكس ليصح قوله وهذا معنى اه ذلك القول بان هذا اشارة الى الحكم المذكور في قوله فانه حكم فلا حاجة الى تقديره ق قد يصدقان اى بان يكون المشار اليه تركيا كاتبا وقد يكذبان بان يكون اتيا حبشيا ق قد يصدق احدهما بان يكون المشار اليه اميا تركيا او كاتبا حبشيا ثم ان الشق الاخير مشروط بان لا يكون احد الجزئين نقيضا للآخر ولا مساويا لنقيضه وصدق احدهما مع كذب الاخر في الموجبة مشروط بكون احدهما اخص الامرين فالنسبة بين الموجبة والسالبة في الحقيقة هو التباين تامل ق لما ذكر في الشق الاول يجتمع مع موجبة منع الخلو وسالبة منع الجمع وفي الشق الثاني يجتمع مع موجبة المنفصلة وسالبة الاول وفي الشق الثالث يجتمع مع موجبتيهما ان لم يقيدا بقيد فقط ومع سالبتيهما ان قيدا به ق فافهم لان وجه جواز ان يكون قوله وهي مانعة الجمع اشارة الى وجه التسمية بالحقيقية وجود التنافي من جهتين وقوله فقط في الاخيرين للاشارة الى ان القسم للحقيقية هو مانعة الجمع والخلو بالمعنى الاخص لان الاصل في التقسيم كون الاقسام متباينة حتى يكون التقسيم حقيقيا اذ كل منهما بالمعنى الاعم اعم مطلقا من الحقيقية مع انه لو اريد بهما المعنى الاصطلاحي كما هو الظاهر لم يصح التقييد لان قيد فقط ليس من الاسم ق مع امكان اجتماعهما كانه نبه به بناء على ان المتبادر الامكان الخاص على ان فقط قيد الحكم حتى يكون المعنى ما حكم فيه بالتنافي في الصدق ولم يحكم بنفي هذا الحكم وقس عليه ما ياتي في مانعة الخلو ابن الوه دغلر

لان التنافي بين الشيئين اما في الصدق والكذب معا وهذا انما يكون بان يكون احدهما نقيض الاخر او مساويا لنقيضه واما في الصدق فقط بان يكون اخص من نقيض الاخر واما في الكذب فقط بان يكون اعم من نقيض الاخر اى وان فقد منها الشق الثاني ... ايدك

ان التركيب مع ترك مع امكان الجمع اجتماعي الكذب اولا والاولان لان الصدق ... فقط ... فالاولى ... تقييد الايجاب بفقط لانه يدل على ان ... بان يكون الامكان العام ويكون امكانا عاما مقيدا بقيد بالضرورة عند وجود الاجتماع وهو ... اللازمة الامكان فهذا ممكن الامكان الاجتماعي سلب الضرورة او لا كانه يريد ... الحقيقية موجبة لما وجد ان كان عدم اجتماع الجزئين واجبا كان عدم ... بالمعنى الاخص ... ابن الوه دغلر

م مانعة الجمع ... في سياق متغيره

فالحكم فيها بالتنافي بين النقيضين في الصدق والكذب فيهما فقط لانه ... الموجبة الحقيقية وهي لا تتحقق ... او سلب التنافي في الصدق ... مم تحقق التنافي بينهما في شيء منهما فقط فالاول قد يصدقان وقد يكذبان كقولنا اما ان يكون الانسان كاتبا او تركيا ... فقولنا اما ان يكون ... فانه قد يصدقان ... مع الجمع وسالبة منع الخلو ... احدهما ويكذب الاخر لانها موجبة مانعة الجمع وما لا ... فقد يكذبان ... يكون الصدق دون الكذب كما في موجبة مانعة الخلو ... من كان ذا نفس وقد يكذبان ... مع الجمع وسالبة مانعة الخلو ... المنفصلتين فقولنا في قد يصدق ... مع الخلو وسالبة مانعة الجمع لانهما تصدقان على الصادقتين ... الاخر فقولنا ان الشارع قد يصدق ان يصدق احدهما ويكذب ... مع الجمع ... كقولنا الكاتب انسان او تركي ... موجبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو ... وقوله وقد يصدق احدهما ويكذب الاخر ... ثم العطف ان فقط

[illegible]

زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان ولا يكذبان معا بل ان صدق
احدهما كذب الاخر لا محالة فهما معا تنافيا في الصدق
والكذب معا وهذا مثال الموجبة ومثال السالبة ليس هذا
الانسان كاتبا او تركيا فالحكم فيه بنفي التنافي بين هذا الانسان
كاتب وهذا الانسان تركي في الصدق والكذب جميعا
قال السالبة الحقيقية اعم من الموجبة الحقيقية لان طرفاها
قد يصدقان وقد يكذبان وقد يصدق احدهما ويكذب
الاخر بخلاف الموجبة واعم ايضا من مانعتي الجمع والخلو
السالبتين او موجبتين لما ذكر وقوله وعن مانعة الجمع
والخلو معا وكذا قوله فقط في الموضعين مما لا حاجة اليه
ولعله اشار بذلك الى التعريفات فافهم واما مانعة الجمع
فقط وهي التي حكم فيها بتنافي القضيتين او بعدمه
في الصدق فقط مع امكان اجتماعهما على الكذب فالموجبة

وعلى الصدق في السالبة كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر مثال
للموجبة فانه حكم فيها بان هذا حجر وهذا شجر لا يصدقان
مع جواز كذبهما بان يكون انسانا مثلا وهذا المعنى حكم بالتنافي
في الصدق فقط ومثال السالبة ليس اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا
او لا شجر الحكم فيه بين هذا الشيء لا حجر وهذا الشيء لا شجر بنفي
التنافي في الصدق فقط لانهما يصدقان معا ولا يكذبان
كيف ولو كذبا لكان الشيء حجرا وشجرا معا وهو محال واما
مانعة الخلو فقط وهي التي حكم فيها بالتنافي بين الجزئين
او بنفيه في الكذب فقط مع امكان اجتماعهما على الصدق
في الموجبة وعلى الكذب في السالبة كقولنا زيد اما ان يكون
في البحر واما ان لا يغرق مثال للموجبة فانه حكم فيها بين زيد
في البحر وزيد لا يغرق بالتنافي في الكذب فقط فيجوز صدقهما
و يمتنع كذبهما معا كيف ولو كذبا لزم ان لا يكون في البحر
وان

اما بمعنى ادراك اللاوقوع او بمعنى اللاوقوع وعلى الاول تكون الباء للتعدية اي مكانا فيه معنى الحكم

بمعنى الحكم

لانه يجوز ان يتصف بهما وقيل فقط اي

اي هذا العدد

او فيها والمراد بالبحر الماء المغرق مجازا

فلا بد من تقدير مثلا ليصح قوله الاول اسم ان الثاني الكلام

قوله الا ان افاد الاول لا يخفى ركاكته المقحمة مرضه

لا يصدقان مع انه افاد به ان مانعة الجمع تكذب عن صادقين وتصدق عن كاذبين ومن صادق وكاذب واللازم باطل مع كذبهما بل زاد قيد الجواز نقول لنا هذا النوع اما فرض او حاصل تكذب مانعة الجمع لانهما يصدقان اشارة الى صدق سالبة منع الجمع عن صادقين وكذبها عن كاذبين وما قيل من ان الاولى ان يشير الى صدقها عن صادق وكاذب لوهم لان موجبة تصدق عنهما لو صدق سالبة بعضهم عنهما لزم ان لا يكون بين الموجبة والسالبة منافاة وانتقض القاعدة الآتية نعم اللائق الاشارة الى الكذب عنهما وان كان مستفادا مما سبق للايضاح فتامل ثم المراد بالصدق والكذب المعتبر بعد التحليل واعتبار الحكم فلا يرد ان ادوات الشرط اخرجت الجزئين عن كونهما قضية فكيف يكونان صادقين او كاذبين ت بين الجزئين فيه مع قوله قضيتين في التعريفين السابقين تفنن او تكميل للاشارة الى عدم ملاحظة كونه قضية عند كونه جزء من الشرطية كما بين قوله او برفعه هنا وقوله او عدمها بقا في البحر المراد به الماء الغرق او بالغرق التوغل في ماء البحر او بالجزء الثاني ان يغرق فيه فلا يرد انه يجوز ان يرتفع الجزآن بان يكون في البر ويغرق في ماء النهر مثلا فلا يصدق هذا مثالا للموجبة ولا الآتي للسالبة في تجويز صدقهما اي تصدق عن صادقين وتكذب عن كاذبين لا تصدق عن صادق وكاذب وان كذبا يلزم ان اقام الدال على نوع النسبة الاتصالية مقام المحمول او الجهة مقامه على اختلاف الرأيين لماري وقوله الآتي وهو من مقدمة رافعة لتالي المقدمة الشرطية للقياس الاستثنائي ابن القره داغي عفي عنه مد ظله السامي

ق) وهو لما كان مقدمة رافعة لتلك المقدمة الشرطية للقياس الاستثنائي ق تنبيه امر به اشارة الى ان كذبهما انما يصدق اذا اطلق على راكب السفينة انه في البحر بحكم قياس المساواة الصادق مقدمته الاجنبية هنا اعني ان ظرف الظرف ظرف او اطلق الغرق على ذهاب الروح بسبب قطع الماء للنفس لا على التوغل في الماء حتى يتحقق كذبهما في السابق اعلم ان كل مادة اقول القضية المركبة من صادق وكاذب نحو اما ان يكون هذا الشيء انسانا او لا انسانا يصدق فيه مانعة الجمع وكذا مانعة الخلو لما تقرر من ان موجبتها تصدقان من صادق وكاذب فتنتقض القاعدة الاولى اذ لا تصدق فيه سالبة منع الخلو والازم ارتفاع الشيء مع نقيضه او مساويه وكذا ما يأتي من ان موجبة مانعة الجمع تتركب من الشيء ومن اخص من نقيضه والقاعدة الثانية اذ لا تصدق سالبة مانعة الجمع والازم جواز اجتماع الشيء مع اخص من نقيضه وكذا ما يأتي من ضابطة مانعة الخلو ويلزم ايضا ان تكونا بالمعنى الاخص لما علم بحسب التحقق من المنفصلة الحقيقية مع قولهم بتباينهما والحق عندي ان يقال ان مانعة الجمع بالمعنى الاخص ما حكم فيه بالتنافي في الصدق وبعدمه في الكذب ومانعة الخلو بالعكس فتكذب الاولى من غير الكاذبتين وتكذب الثانية من غير الصادقتين وح لا تنتقض القواعد الاربع ويمكن حمل كلام الشارح عليه بجعل فقط قيدا للتنافي في الصدق لا للحكم وحمل الامكان في تعريفيهما على الوقوع او على عدم الامتناع لصادق بالوجوب المستعمل فيه مجازا فتأمل ق نزف الحق بارحال قوله سالبة النظم والموافق للآتي سالبته على ان يكون فاعل كذب ويمكن ان يجعل صالا من فاعله ق هذا السؤال المتداول يعني الشجرة التي يطوي المالك ما يتجه عليه نفيه استعارة بالكناية والسؤال تخييل ق سالبتيهما اه بان يبدل فاعل الصدق في القاعدتين بالسالبة وفاعل الكذب بالموجبة بان يقال كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبته وصدق فيها موجبة منع الخلو وقس عليه القاعدة الاخرى ثم اقول هذه القواعد الاربع مخصوصة بالعنادية لا يشعر به عندنا لا يهمني هذا المقام فما قيل انه تنتقض الثالثة بقولنا اليس اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا اذ تصدق سالبة منع الجمع لكذب موجبته من صادقين مع انه لا يصدق موجبة منع الخلو لوجوب تركبه من الشيء واعم من نقيضه والرابعة بقولنا اليس اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا حيث تصدق سالبة منع الخلو لكذب موجبته مع كذب موجبة منع الجمع لوجوب تركبه من الشيء ومن اخص من نقيضه ليس في محله لان وجوب التركيبين المذكورين مخصوص بالعنادية كما سيصرح به والمثالان من الاتفاقية اذ لو لم يكف موضوع المقدم فيما نحو زيد لم يكن موجبة من احد الاقسام الثلاثة لجواز ارتفاع جزئيه كاجتماعهما ولا سالبة منع الجمع لذلك ق بين عينيهما وجوديين او عدميين او مختلفين ق منع الجمع اي موجبة او سالبة وقس عليه قوله الآتي منع الخلو ق يصدق بين نقيضيهما لانه ح يكون القضية المركبة من العينين مركبة من الشيء واخص من النقيض فيكون المركبة من نقيضيهما مركبة منه ومن اعم من النقيض فيصدق بينهما منع الخلو ق وبالعكس اي كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الخلو يصدق بين نقيضيهما منع الجمع ولك ان تريد به كل شيئين يصدق بين نقيضيهما منع الجمع يصدق بين عينيهما منع الخلو ق فالصادقة اه الصادقة عند صدق موجبة منع الجمع سالبته وعند صدق موجبة منع الخلو سالبته ومنه يعلم حال صدق موجبتيهما عند صدق سالبتيهما بالمقايسة ق ولو قال فالصادقة المتفقة لكان اخصر ولو قال السالبة والموجبة المتفقة اه لكان اوضح وعليهما يكون اشمل ابن القره داغي

في المنفصلة النوع اي المنفصلة مع الموجبة في المذكور مثلا مانعة الجمع والخلو ولا يصدق المختلفة فيه كما عند الاتفاق فيهما وحاصله انه عند اتحاد الكيف يختلف النوع وعند اختلافه يتحد النوع واما منافية كان هذا بالنسبة الى مطلق المنفصلة قسم والى اقسامه فيه قسم فلا يتجه ان العنادية اعم من وجه من كل من الاقسام الثلاثة والمقسم لا بد ان يكون اخص مطلقا فلا يصح تقسيم اليها واما الاتفاقية فقيد قسم بالنسبة اليها الوجود هما في المتصلة ثم انه لم يقل ان المنفصلة اما عنادية او مع خصوصية

وان يغرق وهو محال ومثال السالبة ليس اما ان لا يكون زيد

في البحر واما ان يغرق فيها لا يصدق قان معا وقد يكذبان

تنبيه اعلم ان بادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها

سالبته وصدق فيها سالبة منع الخلو كل مادة صدق فيها

موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع

وعلى هذا المنوال الكلام من جانب سالبتيها فتفطن وان

كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الجمع يصدق بين

نقيضيهما منع الخلو بالعكس اذا توافقا في الايجاب والسلب

واما اذا اختلفا فيهما فالصادقة السالبة المتفقة في

النوع والامثلة المذكورة اشارة الى كل من ذلك فتبصر

ثم ان كلا من المنفصلات الثلاث اما عنادية او اتفاقية

فالعنادية ما حكم فيه بالتنافي لعلة موجبة وذلك بان يكون

مع الشيء نقيضه او مساوي نقيضه كما في الحقيقية ولما

للاباء الى تحقق كل منهما في كل منها لا انقسام العام الى قسميه مثلا غير مستلزم لانقسام نسبة اليها لعلة موجبة ولا ينافي بها اخرتها بانها ما حكم فيها بالتنافي لذات الجزئين لكن المراد تحصل النظر اليها قطع النظر عنه الزائد والا لم يشمل العنادية التي مانعة الجمع ولا التي مانعة الخلو للحقيقية المركبة من الشيء ومساوي نقيضه مع تحقق العناد بين الشيء والاعم والاخص من نقيضه وكذا مساويه بان يوجد اما به ان العلة الموجبة في الحقيقية منية المقدم لنقيض التالي وفي مانعة الجمع علية لاخص منه وفي مانعة الخلو علية لاعم من نقيضه نقيضا او مساوي نقيضه هذا اذا كانت المنفصلة موجبة كلية والا فلا يتحقق مانعة افتراق الجزئي الاعم مطلقا من الكل ثم ان هذا مبني على عدم تجويز كون المنفصلة مركبة من اكثر من جزئين والا فتركيبها لا ينحصر في المذكور بل تتركب الحقيقية من الشيء ومن شيئين اخرين مثلا كل منهما اخص من النقيض والمجموع مساو له وقس عليها مانعة الخلو فيما ذكرنا ان الزوج ...

ق وهو ما قال مقدمة رافعة لتلك المقدمة الشرطية للقياس الاستثنائي ق تنبيه اقربه اشارة الى ان كذبهما انما يصدق
اذا اطلق على راكب السفينة انه في البحر بحكم قياس المساواة الصادق مقدمته الاجنبية هنا الكل ابن ظرف الظرف
ظرف او اطلق الغرق على ذهاب الروح بسبب قطع الماء للنفس لا على الدخول في الماء حتى يتحقق كذبهما في السابح ق اعلم
ان كل مادة اقول القضية المركبة من صادق وكاذب نحو اما ان يكون هذا الشي انسانا او لا ناطقا يصدق موجبة مانعة
الجمع وكذا مانعة الخلو ما قالوا من ان موجبتهما تصدقان عن صادق وكاذب تنتقض القاعدة الاولى اذ لا تصدق فيها
سالبة منع الخلو والازم ارتفاع الشي مع نقيضه او مساويه وكذا ما يأتي من ان موجبة مانعة الجمع تتركب من الشي ومن
اخص من نقيضه والقاعدة الثانية اذ لا تصدق سالبة مانعة الجمع والازم جواز اجتماع الشي مع اخص من نقيضه
وكذا ما يأتي من ضابطة مانعة الخلو ويلزم ايضا ان تكونا بالمعنى الاخص اعم مطلقا من الحقيقية ... المنفصلة الحقيقية مع
قولهم بتباينهما والحق عندي ان يقال ان مانعة الجمع بالمعنى الاخص ما حكم فيه بالتنافي في الصدق وبعدمه في الكذب و
مانعة الخلو بالعكس فتكذب الاولى عن غير الكاذبين وتكذب الثانية عن غير الصادقين وح لا تنتقض القواعد الاربع ويمكن
حمل كلامهم عليه بجعل فقط قيد التنافي في الصدق لا الحكم وحمل الامكان في تعريفها على الوقوع او على عدم الامتناع الصادق
بالوجوب المستعمل فيه مجوزا فتامل ولا تعرف الحق بالرجال قوله سالبة الكل والموافق للامثلة سالبة على ان يكون فاعل كذب و
يمكن ان يجعل صلاحا فاعله هذا المثال المثال بعض الشجرة التي يطير المالك ما ينجه عليه نفيه استعارة بالكناية والمثال الجميل
ق سالبتيهما اه بان يبدل فاعل الصدق في القاعدتين بالسالبة وفاعل الكذب بالموجبة بان يقول كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع
كذب فيها موجبته وصدق فيها موجبة منع الخلو وقس عليه القاعدة الاخرى ثم اقول هذه القواعد الاربع مخصوصة بالعنادية لا يشعر
به تفسير له في هذا المقام فما قيل انه ينتقض الثانية بقولنا ليس اما ان يكون زيد انسانا او لا ناطقا اذ يصدق سالبة منع الجمع لكذب موجبة
عن صادقين مع انه لا يصدق موجبة منع الخلو لوجوب تركبه من الشي واعم من نقيضه والرابعة بقولنا ليس اما ان يكون زيد لا انسانا
او لا ناطقا حيث تصدق سالبة منع الخلو لكذب موجبته مع كذب موجبة منع الجمع لوجوب تركبه من الشي ومن اخص من نقيضه
ليس في محله لان وجوب التركيبين المذكورين مخصوص بالعنادية لا سيما به والمثالان من الاتفاقيتين اذ لو لم يكن
موضوع المقدم فيها نحو زيد لم يكن موجبة من احد الاقسام الثلاثة لجواز ارتفاع جزئيه كاجتماعهما والسالبة منع الجمع
لذلك ق بين عينيهما وجوديين او عدميين او مختلفين ق منع الجمع اي موجبة او سالبة وقس عليه قوله الاتي منع الخلو ق
يصدق بين نقيضيهما لانه ح يكون القضية المركبة من العينين مركبة من الشي واخص من النقيض فيكون المركبة من نقيضيهما
مركبة منه ومن اعم من النقيض فيصدق بينهما منع الخلو وبالعكس الكل شيئين يصدق بين عينيهما منع الخلو يصدق
بين نقيضيهما منع الجمع ولك ان تريد بكل شيئين يصدق بين نقيضيهما منع الجمع يصدق بين عينيهما منع الخلو فالصادقة
اي الصادقة عند صدق موجبة منع الجمع سالبة وعند صدق موجبة منع الخلو سالبة ومنه يعلم حال صدق موجبتيهما عند صدق
سالبتيهما بالمقايسة ولو قال فالصادقة المتفقة لكان اخصر ولو قال السالبة والموجبة المتفقة اه لكان ادفع وعليهما يكون
اشمل   ابن القره داغي

والمتفق في النوع اي المتفقة مع الموجبة في النوع مع مانعة الجمع والخلو ولا يصدق المختلفة فيه الا عند الاتفاق فيهما وحاصله انه عند اتحاد الكيف يختلف النوع وعند اختلافه يتحد النوع واما عنادية كاه هذا بالنسبة الى مطلق المنفصلة قسم والى اقسامه فيه قسم فلا يتجه ان العنادية اعم من وجه من كل من الاقسام الثلاثة والمقسم لابد ان يكون اخص مطلقا من كل قسم اليها واما الاتفاقية فقيد قسم بالنسبة اليها الوجود هذا في المتصلة ثم انه لم يقل ان المنفصلة اما عنادية او مع خصوصية

وان يغرق وهو محال ومثال السالبة ليس اما ان لا يكون زيد

في البحر واما ان يغرق فيها لانه يصدق الحكم معا وقد يكذبان

تنبيه اعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها

سالبة وصدقت فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدقت فيها

موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة وصدقت سالبة منع الجمع

وعلى هذا النحو الكلام من جانب السالبتين فتفطن وان

كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الجمع يصدق بين

نقيضيهما منع الخلو وبالعكس اذا توافقا في الايجاب والسلب

واما اذا اختلفا فيهما فالصادقة السالبة المتفقة في

النوع والامثلة المذكورة اشارة الى كل من ذلك فتبصر

ثم ان كلا من المنفصلات الثلاث اما عنادية او اتفاقية

فالعنادية ما حكم فيه بالتنافي لعلة موجبة وذلك بان يكون

مع الشيء نقيضه او مساوي نقيضه كما في الحقيقية وبما

للاباء الى تحقق كل منهما في كل منها لانقسام العام الى قسمين مثلا غير مستلزم لانقسام قسميه اليها او لعلة موجبة ولا ينافي هذا تعريفها بانها ما حكم فيها بالتنافي لذات الجزئين لان المراد بعض النظر اليهما قطع النظر عن الواقع والالم يشمل العنادية المانعة الجمع ولا المانعة الخلو للحقيقية المركبة من الشيء ومساوي نقيضه مع تحقق العناد بين الشيء والاعم والاخص من نقيضه وكذا مساويه وبان لو حقق افاده ان العلة الموجبة في الحقيقية علية المقدم لنقيض التالي وفي مانعة الجمع عليته للاخص من نقيضه وفي مانعة الخلو عليته للاعم من نقيضه نقيضها وما في نقيضه هذا اذا كانت المنفصلة موجبة كلية والا فلا يتحقق مادة اذ الجزئي اللازم مطلقا من الكلية ثم ان هذا مبني على عدم تجويز كون المنفصلة مركبة من اكثر من جزئين والا فتركيبها لا ينحصر في المذكور بل تتركب الحقيقية من الشيء ومن شيئين اخرين يكون كل منهما اخص من النقيض والمجموع مساويا وقس عليه مانعة الخلو في ما ذكرنا ان الزوج اخص

ق كما في مانعة الجمع الاولى اما حذف لا هنا وفي سائر ولاحقه وحذف اما في قوله واما ما هو جعل اه وذكر الواو بدل او
قوله او ما هو واما تبديل قوله واما ما باو وما هو حق يكون القضية حملية شبيهة بالمنفصلة الحقيقية المركبة من ثلثة
اجزاء ق للشخص الاسود الكاتب اى او للشخص للابيض الامى ولم يكتف الشارح بهذا المثال مع صلوحه لمانعة
الجمع بان يكون الشخص ابيض وكاتبا ولمانعة الخلو كان يكون اسود ولا كاتبا مع ان فيه التنبيه على ان التغاير

كما في مانعة الجمع او ما هو اعم من نقيضه كما في
ما هو اخص من نقيضه كما في مانعة الخلو وامثلتها ما مر في
المتن والاتفاقية ما حكم فيه بالتنافي بمجرد اتفاق الجزئين
في ذلك بلا امر موجب وذلك بان لا يؤخذ مع الشئ
نقيضه او مساوي نقيضه كما في الحقيقية الاتفاقية ولا ما
هو اخص من نقيضه كما في مانعة الجمع الاتفاقية ولا ما هو اعم
من نقيضه كما في مانعة الخلو الاتفاقية مثال الحقيقية
الاتفاقية هذا اما اسود او لا كاتب للشخص الاسود
الكاتب ومثال مانعة الجمع الاتفاقية قولنا هذا اما لا اسود
او لا كاتب للشخص المذكور ومثال مانعة الخلو الاتفاقية
قولنا هذا اما اسود او كاتب لهذا ايضا ثم اعلم ان كلا
من مانعة الجمع والخلو بالمعنى المذكور مباين للحقيقية
وقد تطلقان على ما هو اعم منهما فيراد بمانعة الجمع ما حكم فيه
بالتنافي في الصدق مطلقا سواء حكم به في الكذب ايضا اولا

بين الاقسام الثلثة في الاتفاقية عبارة
يكون الكلام في امثلة الاتفاقيات على
وتيرة العناديات ق اما لا اسود هذا مثال
صالح لهما ايضا بان يكون الشخص لا اسود
كاتبا او لا اسود ولا كاتبا لان المراد بالاعم
والاخص المطلق في تعريف مانعتي الجمع والخلو
الاعم والاخص المطلق لا من وجه واللاكاتب
اعم واخص من وجه من اللااسود وعليه
نقض المثال الثاني ق مباين للحقيقية اى
بحسب المفهوم والتحقق ولا يخفى امكان حمل
التعريفين المارين على المعنى الاعم ق وقد
تطلقان اى بالاشتراك اللفظي ق اعم منهما اه
اى بحسب التحقق واما بحسب المفهوم فالنسبة
بين المعنيين المباينة وكذا النسبة بينهما
بالمعنى الاعم وبين الحقيقية ق فيراد بمانعة
الجمع اه اعلم ان لها ثلثة معان ما حكم فيه
بالتنافي في الصدق وعدمه في الكذب وما حكم فيه بالتنافي في الصدق ولم يحكم في جانب الكذب بشئ من التنافي وعدمه
وما حكم فيه بالتنافي في الصدق سواء حكم بالتنافي
في الكذب او بعدمه او لم يحكم بشئ من التنافي
وعدمه وان هذا التعريف يشمل المعنى الثاني خلاف
التعريف المار ويمكن تطبيقه على المعنى الاخير
بان يقال معنى قوله اولا او لا يحكم بالتنافي
في الكذب سواء حكم بعدمه او لم يحكم بشئ منهما فلا يرد ما يقال ان هذا يستلزم ان يكون لها معان اربعة ثم
الاولى ان يقول سواء حكم به في الكذب او بعدمه اولا وقس عليه مانعة الخلو الاتي ابن القره داغي

صح

ديركوى

في بيانه ان المذكور من الزائد على الجزئي اذ ذلك الجزئي معلوم مما سبق والاولى ان يقول ان يكون المنفصلة ثلثة
اجزاء فاكثر بينها الحجز ذوات اجزاء الجمع اذا قوبل بالجمع وجب التوزيع فلا يرد ان اللائق ان يقول ذات اجزاء
في كقولنا العدد اي العدد المنطق بمعنى ماله كسر فلا يرد ان هذا المثال لا يصلح للانفصال الحقيقي لارتفاع الثلثة في احد
عشر مثلا ثم انه عرف العدد بنصف مجموع حاشيته واعترض بعدم شموله للواحد اذ ليس له الا حاشية واحدة و

وبرادمانعة الخلو ما حكم فيه بالتنافي في الكذب مطلقا سواء
حكم به في الصدق او لا ايضا ولما كان ما سبق من امثلة
المنفصلات كلها ذا جزئين والعالم يجوز ان يكون منفصلة
ذات جزئين فقط على بينه بقوله وقد يكون المنفصلة ذوات
ذات
اجزاء ثلثة فصاعدا كقولنا العدد اما زائد او مساو او
ناقص مثال للحقيقية ومثال مانعة الجمع قولنا هذا الشيء اما
حجر او شجر او حيوان ومانعة الخلو مثل هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر
او لا حيوان والمراد من زيادة العدد ونقصانه ومساواته
كون ما اجتمع من كسوره زائدا عليه او ناقصا عنه او مساويا له والكسور
تسعة العشر والتسع والثمن والسبع والسدس والخمس
والربع والثلث والنصف فالعدد الزائد كاثني عشر
فان له نصفا هو الستة وثلثا هو الاربعة وربعا هو الثلثة وسدسا
هو الاثنان فاذا اجتمعت يصير خمسة عشر فيكون زائدا

الجواب ان المراد بالحاشية اعم من الصحيح
والكسر والمراد نصف مجموعها ان كانا والا
فنصف حاشية ق والمراد من زيادة
رد على من زعم ان المراد ان العدد الواقع بالنسبة
الى عدد آخر اما زائد عليه او ناقص عنه او
مساو له والا لم يكن المنفصلة حقيقية
لرفع المجموع في ثلثة عشر ووجه انه حينئذ
الحمل على ما ذكره لئلا يكون المثال
مصنوعا لكونه مما استعمله اهل الحساب
بخلافه على قول الزاعم وما قيل في رده من ان
مساواة العدد للعدد المغاير غير موجودة
والنقص ممتنع لانها نسبة تقتضي المغايرة
بين المتساويين ففيه انه ان اراد المغايرة في
الاعتبارية فانتفاؤها مسلم وعدم وجودها
ممنوع او الذاتية فبالمكس على انها لو كانت
شرطا لكان دليل الرد منتقضا للخلاف مدعاه
لعدم التغاير الذاتي بين العدد المساوي و
المجتمع من كسوره في كون ما اجتمع اي من تضعيف
العدد بكل منها من تضعيف الكل بوصف الاجزاء
وهذا مبني على ما اشتهر في فن الحساب وعلى غيره
وهو ان الزائد والناقص المساوي ما زاد على
كسوره ونقص عنه وساواه ليس في التوضيح
تحقيق انه الزوج [illegible] من ذلك

والناقص كالاربعة فان له نصفا هو الاثنان وربعا هو الواحد
فاذا اجتمعا يصير ثلثة فيكون ناقصا والمساوي كالستة فان
له نصفا هو الثلثة وثلثا هو الاثنان وسدسا هو الواحد
والمجموع ستة فيكون مساويا قيل لا يتركب شيء من المنفصلات
ما اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا تتصور الا بين جزئين ضرورة ان النسبة بين الاجزاء متعددة
لا واحدة فكيف تكون المنفصلات ذات اجزاء ثلثة فصاعدا
واجيب بان المراد ههنا ما هو بحسب الظاهر فكل من الامثلة المذكورة
منفصلة واحدة بحسب الظاهر ومتعددة عند التحقيق والحق
ما ذكر في الحواشي الاحمدية من انه يمكن ان يكون المعتبر قولنا العدد
اما زائد او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد
ولا يخلو العدد عن كل منها اعم من ان يكون بين كل جزئين او لا ولا انفصال ۲
ان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان ذلك

(تتمة حاشية اوبه)

من ثلاثة اجزاء مركبة من منفصلتين اوليهما حقيقية وثانيتهما موافقة لها في النوع فلا تكون لثلثة
مع نفس واحد ويخرج كل منها عن الثلاثة وان اولنا نعاريفها بما ذكرنا عليها فاللائق ان يجعل كل
منها منفصلة مركبة من حملية ومنفصلة بان يكون الاصل هذا العدد زائدا او يكون ناقصا او
مساويا لما تقرر من ان الشرطية مركبة من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين ثم يمكن
ان يكون يرد عليه ان الفتح بين بين الانفصال لاقتضائه طرفين يحكم بالمنافاة بينهما مفردين
او قضيتين بل حملية صرفة وبه يشعر ما قاله السيد من ان المنافاة قد تعتبر في المفردات بحسب الوجود
في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسبه لحملية صرفة او بمثل
اما ان يكون هذا اسود او ابيض لمنفصلة او بمثل هذا اما اسود او ابيض فحملية شبيهة بالمنفصلة
انتهى ملخصا وبهذا ظهر ان ما اورد عليه من ان ما ذكره مع الحملية المرددة المحمول الشبيهة بالمنفصلة
لا المنفصلة والجواب عنه بان المراد ان مجموع القضايا الثلاثة اعني العدد زائد والعدد ناقص
والعدد مساو لا يتحقق في الوجود ولا يخلو الوجود عنها منشأه قلة التدبر لانه حملية صرفة ولهم
اريد ما في الجواب في اعلم من ان انما يتم التقسيم لو لم يعتبر في الحقيقية المنافاة صدقا وكذبا بين
المجموع وبين كل قضيتين وفي مانعة الجمع صدقا وفي مانعة الخلو كذبا كذلك والا فلا اي لو اعتبر

لان كل جزئين منه الظم لان الحاصل المعتبر فيها الانفصال بين كل جزئين منها لا يجمع فيها الا انفصال
بين المجموع ويرد ان هذا مستلزم لان يكون قولنا اما ان يكون الثلاثة ناقصا وزائدا او زوجا
منفصلة حقيقية صادقة لان مجموع الثلاثة لا يجتمع فيها ولا يرتفع عنها وليس كذلك فظهر مما ذكرنا
ان القول بحقية ما ذكره ليس بصواب   ابن القره داغي حفظه الله من كل معاند وباغ

ق وكذا يمكن اه اى وكذا يمكن ان يتم في المثال المار لمانعة الخلو ان المجموع لا يرتفع عن الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين وترك هذا الشق من النقل للعلم به مقايسة ق تركبها اى الانفصالات الثلث فالتفريع اما باعتبار اه المتروك المار للعلم به كالمذكور او باعتبار ان المفرع عليه لا يجب كونه علة تامة للمفرع فلا يرد انه لا يصح التفريع لان المعلوم سابقا تركب الحقيقية ومانعة الجمع فقط ق على الاعتبار اللام للعهد اى الاعتبار بقوله ويمكن ان يكون اه ق من ان الحقيقية قد يستدل عليه بان الحقيقية لا تتركب الا من الشيء ونقيضه او مساويه ولا يكون لشيء الا نقيض واحد ويوجد امور كل منها اخص من نقيضه او اعم منه ويرد عليه منع الحصر مستندا بجواز تركبه من الشيء ومن شيئين كل منها اخص من نقيضه ق نعم اى الجواب الدليل المار وجوابه في كل من الثلثة وكذا ما في تلك الحواشي فعلى هذا المشار اليه جميع ما مر من قوله قيل لا تتركب ولك ان تخصصه بقوله والحق اه ق وما عليهم اى الاعتراض الذي يرد على القائلين بالفرق المار السند هو قولكم وقوله من اه بيان ما في الموضعين ق لا يتحقق الا بين جزئين لما من ان الانفصال نسبة واحدة ق مطلق الانفصال اى واحدا او متعددا في الاقسام الثلثة فالفرق المار باطل لانها متساوية الاقدام في انها على الشق الاول يمتنع تركبها من اكثر من جزئين وعلى الثاني صحيح ق ليس بحق لانا نختار الشق الاول ونمنع الحصر مستندا بما مر في الجواب اعني بانه انما يلزم ذلك لو اريد الانفصال بين كل جزئين لم لا يجوز ان يراد الانفصال بين المجموع ويرد عليه ان المراد بالانفصال الواحد الواحد بحسب الحقيقة فيبطل السند الاول وان الانفصال يقتضي طرفين وقد مر انتفائهما حين ارادة الانفصال بين المجموع ثم منعت المقدمة الممنوعة بالدليل المار فظهر ان الحق ما قاله الفناري ق لا يجب رفع للايجاب الكلي ق رد ويرد فيه ان سالبة الجزئية الممكنة اعني بعض ما ذكر فيه اداة الانفصال ليس بمنفصلة وفي كلامه اقامة جهة القضية مقام المحمول ق منفصلة مركبة من قضيتين قد يقال بيانا في هذا ما في شرح المطالع من انه اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر عنها فهي منفصلة شبيهة بالحملية لا تقتضي كون المثال المذكور حملية ليس الا ويمكن الجواب بان مراد السيد الفرق بحسب الارادة ومقصود شارح المطالع الفرق بحسب اللفظ فالمثال المار بحسب الارادة يحتمل الامرين وان كان بحسب الظاهر حملية كما ان قولنا اما ان يكون هذا واحدا او كثيرا يحتملها بحسبها ومنفصلة بحسبه

ان الزوج

محتملا وبهذا المعنى انفصال واحد وقد وجد بين المجموع

وكذا يمكن ان يكون المراد بقولنا هذا الشيء اما مجموع او صورة

ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين

كل جزئين ايضا فيكون تركيبها من اجزاء فوق الاثنين على الاعتبار

بحسب الحقيقة والظاهر معا لا بحسب الظاهر فقط ومن هنا ظهر

ان ما قالوا من ان الحقيقية لا تتركب من اكثر من جزئين ومانعة

الجمع والخلو تتركبان تحكم وان ما قاله الفاضل من تعليلهم من

ان الحق انه ان كان المراد بالانفصال انفصالا واحدا لا يتحقق

الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال يتحقق بين جزئين

واكثر في الاقسام الثلثة ليس بحق تنبيه اعلم ان كل ما ذكر

فيه ادوات الانفصال لا يجب ان يكون منفصلة فاذا قلنا مثلا

هذا اما واحد واما كثير فان اردنا المنافاة بين هذا واحد وهذا

كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين وان اردنا المنافاة

والحاصل انه لو اريد بان تعريف التناقض مطلق لكان الاختلاف فقط جنسا قريبا لها واضافة الى القضيتين فصلا مخرجا لاختلاف المفردين والمفرد والقضية ولو اريد به التناقض بين القضيتين لكان الاختلاف فقط جنسا بعيدا واختلاف القضيتين جنسا قريبا لكن لما اردنا الثاني لم نحتج الى اعتبار هذا الجنس الجنس البعيد وحكمنا بان الجنس هو هذا المجموع لكونه قريبا منه

قد يعلم بالمقايسة بان يعرف تناقض المفردين اختلافهما بحيث يقتضي لذاته حمل احدهما وعدم حمل الآخر لا الصدق والكذب في المفرد بمعنى الحمل وعدمه ما قيل ان القياس يناسبه لان التناقض فيه لا ينافي الارتفاع لجلائه في القضايا مندفع بانه انما يتجه لو اخذ النقيض بمعنى العدول واما اذا اخذ بمعنى السلب فلا الى آخره رحمه

بان يكون المخ هذا متحد باحدهما وحمليه لاتحاد الحكم وكون الترديد فى المحمول وهل يمكن جريان الشقين
فى مثل زيد او عمرو قائم من الحملية المرددة الموضوع ام لا كل محتمل وانه لم يسمع وان يكره اى كل
ما ذكر فيه اداة الانفصال فى الغير الحقيقية قد يقال لا وجه للتخصيص بغيرها اذ يصح ان يقع
للمنفصلة مانعة الجمع ثلاثة اقسام احدها غير الحقيقية ومانعة الخلو فلو قال اذ قد يكون
للمنفصلة اقسام غير الحقيقية ومانعة الخلو لكان اولى

بين مفهوم الواحد والكثير فى الحمل على هذا فالقضية حملية شبيهة
بالمنفصلة مركبة من موضوع واحد مرددة المحمول على ما فصله السيد
العلامة وكذلك يجب ان يخرج من المنفصلات الثلاثة اذ قد يكون
(للمنفصلة اقسام غير الحقيقية)
للمنفصلة الغير الحقيقية اقسام نحو مانعة الجمع والخلو نحو زيد
اما زيد واما عمرو ونحو العالم اما يعبد الله واما ينفع الناس
على ما نقله السيد العلامة عن الحواشى ولما فرغ من اقسام
العقضية شرع فى بيان احكامها فقال

التناقض

اى هذا بحث التناقض من احكام القضايا وانما قدمه لتوقف
لذا العكس قد يتوقف على النقيض المتوقف على معرفة النقيض
بعض الاحكام عليه فى الاثبات على ما سيظهر فى العكس وهو
اختلاف القضيتين فيه لان المعرف ههنا هو تناقض القضايا
بدليل ان الكلام فى احكامها فاختلاف المفردات واختلاف
مفرد وقضية ليس بداخل فى المحدود حتى يحتاج الى الاخراج بالاختلاف
الواقع بين المفردات يعلم بالمقايسة كما صرح به السيد العلامة

حملية مرددة الثانى والتالى
المحمول والتالى النظر هنا ومن
مردد الموضوع على حسب النظر هنا فى المسند اليه
امثلته ما قاله اهل المعانى من صريحه او
اما الظهور او اما ضابطته السامعين الاحترازيين
عن سائك لعدات الجمع لما قالوا من الاتكاد
والتكات والخلو لعدات كونه لنسب الانكاد
كانى فاسق اولكمال التنبيه كانى فعال لما يريد

اى البحث من احكام القضايا باعتبار ان التناقض
عن تناقض المفردات بناء على ان التناقض بناء على انه
لا يجرى فى المفردات او كان انما بناء على الثلاثيات
المرادية تناقض القضايا
الى ارتكاب الاستخدام
اى كالمعنى فلا يرد ان المعنى من المفردات
والمذكور مركب ولنا ان نقول بعده جنسا
باعتبار مفهوم اجمالى يمكن التعبير به عنه
كما عند المنطقى الثانى جنسا وشرك البحث
كليا الذكر حيث تريب بناء على ما ذكره
واما على مذهب البعض الا ان فالاختلاف
منى بعيد لتعدد الاعدمية وجه نحو
بقوله تقتضى ما ذكره فنفى قوله الاتى
قال اختلاف القضيتين بعد
مسامحة يعنى ان فى تركيب الفصل مع
الجنس اضافيا تامل ولا يصح القول
بجريانه فى الماهية الاعتبارية كما جوزوا
فى كونه الفصل اعم منه وجه
يعنى انه لا ارتباط تناقض المفردات البحث تناقضها
بدليل انه وقد يقع منهم بوجب تعميم قواعد الفن
يأبى عن هذا التخصيص ويأباه التعميم لعدد الفردات لتوقف
وهى هنا الى تناقض القضايا بالاقترانية بطريق منتج على الملك
التوقف على الاولى دون اثبات ان الفرد من تبعهم

[illegible marginal glosses]

وبعضهم لعقوله عن هذا قال اختلاف القضيتين يخرج

الاختلاف الواقع بين المفردات وبين مفرد وقضية بالايجاب

والسلب يخرج الاختلاف بالعدول والتحصيل

وغيرها وذلك لان الشيء ومعدوله قد لا يرتفعان والشيء ونقيضه

لا يرتفعان قطعا كالاجتماع وبيانه ان قولنا زيد كاتب

وزيد لا كاتب يرتفعان معا عند عدم وجود زيد لانه موجبة

والموجبة تقتضي وجود الموضوع وقولنا زيد كاتب وزيد ليس

بكاتب لا يرتفعان اصلا لعدم اقتضاء السالبة وجود الموضوع

ومن هنا ظهر ان التناقض انما يتحقق بين الشيء وسلبه لا بينه وبين

عدوله ولذا ذهب بعضهم الى عدم التناقض بين المفردات

بناء على انه مع اعتبار الحكم لم تكن مفردة وبدونه لم تكن ايجابا

وسلبا هنا والحق الحقيق بالقبول ان هذا القيد اعني الايجاب

والسلب ليس للاحتراز بل لتحقيق مفهوم التناقض لان اختلاف

[illegible marginal glosses]

٧ التناقض ليس مختصا بالمفردات بل يجري في القضايا المأخوذة عدولا وتحصيلا

(تتمة حاشية ادبه)

اذ ليس احدهما مع الآخر كان اشد بعدا عنهما سواه كما في المفردات ومثلها المركبات التي ليست بنفسها

اذ اصل النزاع في التصورات لا فرق لم تكن مفردة اي حقيقية واما بحسب اللفظ فلا فلا ينافي ما قال السيد قدس سره

من ان النقيض للمفرد قد يؤخذ بان يلاحظ نسبة شيء الى الامر ويرفع فيكون نقيضا بمعنى السلب في ليس للاعتبار

اقول كيف لا يكون للاعتبار ولو لم يذكره لزم كون سلب السلب نقيضا للسلب اذ يصدق انه اختلاف

القضيتين بحيث يقتضي الخ فيلزم ان يكون للسلب نقيضان ان اعتبر الايجاب نقيضا ايضا كما هو مقتضى

التعريف وان لا يكون التناقض نسبة متكررة ان لم يعتبر نقيضه لان نقيض الايجاب هو السلب ونقيض

السلب هو سلب السلب وهكذا الى ما لا يتناهى بلا انعكاس فالحق انه للاحتراز عن سلب السلب لانه لازم

مساو للنقيض الذي هو الايجاب ولا ينافي هذا ما قالوا ان نقيض الشيء رفعه لان المراد بالشيء الشيء

في نفسه والسلب وان كان من حيث انه مفهوم من المفاهيم شيئا لكنه لا من حيث ذاته لا شيء ولو سلم

انه ليس للاحتراز فنقول اغناء اللاحق عن السابق ليس بمحذور ومثل ما ذكره اغناء قوله بالايجاب والسلب

عن القضيتين فمع ما ذكره لو قال التناقض اختلاف يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى لكان

اخصر واحسن ابي العره(؟) عفي عنه اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن اليمين تمت سلمه عنه لان

الشيء لم صدق على ... النفي ... ما

فالشيء هو المحمول واذا قدر ... محمولا وموضوعا

لفظ السلب يقتضي

القضيتين بحيث يقتضي لذاته ان تكون احديهما صادقة والاخرى

كاذبة لا تكون الا بالايجاب والسلب على ما حققه السيد العلامة

واوضحه فقوله بحيث يقتضي يخرج الاختلاف الغير المقتضي سواء

كان بالايجاب والسلب او لا كالاختلاف في مثل زيد ساكن وزيد

ليس بمتحرك وكالاختلاف بالحمل والشرط وغيرهما وقوله لذاته

احتراز عن الاختلاف بالايجاب والسلب المقتضي لصدق احديهما

وكذب الاخرى لكن لا لذاته بل بواسطة او لخصوص مادة نحو زيد

انسان زيد ليس بناطق ونحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان

بحيوان وقد يقال ان خصوص المادة داخل تحت الواسطة اذ

مراتب الاثر من جزئيات الواسطة صرح بعض المحققين كقولنا

زيد كاتب وزيد ليس بكاتب مثال التناقض بين المخصوصتين

ثم لما توقف تحقق التناقض بين القضيتين على اتفاقهما في

واشتراكهما في عدة امور وتوقف تناقض المحصورات على الاختلاف في

في الكلمة ايضا بيانا لذلك تتميما وتكميلا لبيان ماهيته وحقيقته
فقال الا وانه انما يتحقق بعد اشتراكهما في الوحدات
الثمانية وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة المكان
ووحدة الزمان ووحدة الاضافة ووحدة القوة والفعل
ووحدة الجزء والكل ووحدة الشرط وقد اكتفى المصنف رحمه الله
الترجم فقال ولا يتحقق ذلك اي التناقض والاختلاف
المذكور الموصوف بالحيثية المذكورة الا بعد اتفاقهما اي
القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب في الموضوع فلا
تناقض بين زيد قائم وعمرو ليس بقائم والمحمول فلا يتحقق بين
زيد قائم وزيد ليس بقاعد والزمان فلا تناقض بين زيد قائم
في الليل وزيد ليس بقائم في النهار والمكان فلا تناقض بين زيد قائم
في المجلس وزيد ليس بقائم في السوق والاضافة نحو زيد اب لعمرو
زيد ليس باب لبكر والقوة والفعل احترازا عن نحو الخمر في الدن

سكر بالقوة الخمر ليس بمسكر بالفعل في الدن وكذا فلا تناقض بين

الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والشرط فقولنا الجسم

مفرق للبصر بشرط لعانه وضيائه ليس بمفرق بقولنا الجسم

ليس بمفرق للبصر بشرط سواده واكتفى بعضهم بثلث وحدات

وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان وادرج وحدة

الشرط ووحدة الجزء والكل تحت وحدة الموضوع والبواقي

تحت وحدة المحمول ولما لم يقم مرجح يرجح ادراج وحدة المكان

تحت وحدة المحمول على ادراجه تحت وحدة الزمان لم يقتصر

صاحب التهذيب على ذكر حدثين الا وليين وادرج وحدة الزمان

تحت وحدة المحمول ايضا وفي كل منهما شئ فتامل ثم انه لما اورد

على ظاهر مقالتهم ان الاتفاق فيما ذكر لا يكفي في تحقيق التناقض

بل لا بد فيه من الاتفاق في اشياء اخر كالالة والغاية وغيرهما

نحو زيد كاتب اي بقلم بغدادي مع زيد ليس بكاتب اي بقلم قسطنطيني

المراد بهما الاجزائي لا الافرادي ولعل المراد ... اي انه اذا كان الموضوع في احد المتناقضين اصحهما يكون في الاخر كذلك وان يراد المجموع المعين او البعض الشخصي حتى تكون القضية المصدرة بهما شخصية ويتحقق التناقض بينهما فالاتحاد فيهما كان راجعا الى الاتحاد في الموضوع الا انه ذكره لئلا يتوهم من اشتراكهما مع الكل والبعض الافرادي بحسب اللفظ اشتراكهما في الاختلاف بحسبهما ايضا فلا يرد انه ان اريد بهما الافرادي ينافيه ما سيأتي من قوله فالمصدر ... فلا يتحقق الى اخره

الاجزائي يتجه ان القضية المشتملة على ان ... مهملة عند عصام كالقضية المشتملة على الاول زمانا ولا تناقض بين المهملتين فلا يتحقق بين المتفقتين ... عند عصام كما ... والكل فيهما نفس الموضوع فلا حاجة الى اشتراط الاتحاد فيهما بعد اشتراط الاتحاد في الموضوع تامل اي كله اي او بعضه الا انه فلو كان موضوع احدهما جزء وموضوع الاخر جزء آخر او الكل ارتفع التناقض بينهما اي بشرط سواده لو قال اي مطلقا او بشرط سواده لكان اولى لان الاختلاف في الشرط كما يكون باشتراط شئ في احدهما واشتراط آخر في الاخر يكون باشتراطه في احدهما وعدم اشتراط شئ في الاخر تحت وحدة الموضوع لان الشرط في الاغلب من احوال الموضوع كما قاله عصام والكل والجزء نفس الموضوع بناء على ما سبق واما اندراج البواقي تحت وحدة المحمول فلانها قيود الاحداث فاندراجها تحت المحمول الذي هو المفهوم اولى من اندراجها تحت الموضوع الذي هو الذات فلا يرد ان ادراج بعضها تحت وحدة الموضوع والبعض الاخر تحت وحدة المحمول تحكم لانه روعي فيه الاظهر

اندفع ما قيل ان قولنا الخمر في الدن مسكر بالقوة ليس اظهر من الخمر بالقوة في الدن مسكر مثلا فرجح يرجح الاخير الاول مرجح ادراجه ثم المراد بالمرجح هو المعتد به فلا يرد ان الامام الرازي استدل عليه بان التصريح بالزمان لانه ملاك ... فلا ... التناقض فتحقق مرجح ... بيانه فلا ... اطلاق عدم قيام المرجح وذلك لان كون الزمان ملاكا الامر فيه غير متيقن الى اخره

ليس الشئ نفسه ... وكذا ... مالم يولا ...

او لم يقم اي بمرجح تام ... حتى ... على الادراج ... وحدة الزمان

ان الاطلاق الثمانية

والكافي لا يكفي ... اي الى اخره

ق وفي كل منهما شيء اه وهو ان ادراج بعضها تحت وحدة الموضوع وبعضها تحت وحدة المحمول تحكم
واشار بالتامل الى دفعه بما مرهنا وبان الاندراج في المخصوصية لا يمكن الا بهذا الطريق لعدم قبول
الشخص للتقييد بما عدا الشرط والكل والجزء والمحمول للتقييد بها وحمل سائر القضايا عليها
نعم يرد عليها ان الاندراج انما يتم اذا كانت الامور المذكورة قيود الطرفين واما اذا كانت
قيود النسبة فلا ق ظاهر مقالتهم قال ظاهر لعدم وروده ايرادهم على حقيقة مقالتهم لان غرضهم
بذلك تمكين المتعلم من التفحص عن تحقق الاختلاف لانه كثيرا ما يعرض للمتعلم الغلط من
ادراك الاختلاف بين قضيتين فيظن ان بينهما تناقضا مع انهما ليسا كذلك لعدم الاختلاف
المقتضي لذاته لما مر وليس غرضهم بيان جميع ما يتوقف عليه التناقض لانه غير محصور بل لابد
فيه اى لتحقق التناقض فكلمة في بمعنى اللام كافي مثل لكن الذي لمتنني فيه وذلك ان تحمله لاتساع
المدخول ق من مداد لعلى الاولى نيابة او قبل كل عبارة وجود غير النائب لكلمة اي
اي ليفيد ان اختلاف كل موجب لرفع التناقض صريحا ويفيد ان اختلاف المجموع منتفي
له بالطريق الاولى   اين الوهم

وصلى الله على من بر گرد شد نورها پیدا   زمین از حلم او ساکن فلک از عشق او شیدا
(کاتبه المحتاج الى شفاعته)
محمد کریم

ونقيض الموجبة الاضافة لمحضة للتعريف ان اريد بالنقيض المعنى الاصطلاحي او المعنى اللغوي
المراد به مطلق الزمن بناء على ان ما يليه بمعنى اسم الفاعل في حكمه اذ النقيض بمعنى المناقض لما يحكي
بمعنى الحال او لا بمعنى المناقض لانه بمعنى المتعدد او لفظية ان اريد اللغوي مرادا به الاكثر
وقد صرح الرضي بان اسم الفاعل اذا اريد به الماضي او مطلق الزمان فاضافته معنوية واذا
اريد الحال او الاستقبال او الاستمرار فلفظية فما قيل ان الاضافة هي ارادة اللغوي لفظية
مطلقا غير مسموع ابن الوردي عفي عنه خدايا به لطف كثير وحكيم به بخت گناه محو كرد

لغرض كذا نهيلس بكاتب ان يقم آخر مثلا فرضا قولها او آخر لغرض
آخر اكتفى بعض المحققين بوحدة واحدة مشتملة على جميع ما يتوقف
عليه التناقض وهي وحدة النسبة الحكمية ولا شك ان الاتفاق
في النسبة الحكمية يستلزم الاتفاق في كل ما يجب الاتفاق فيه
من الوحدات المذكورة وغيرها لانه متى اختلف شيء من الموضوع
والمحمول وما يتعلق بهما اختلفت النسبة ضرورة ان هذه
النسبة غير تلك النسبة وان النسبة في هذا الزمان غير النسبة
في ذلك الزمان الى غير ذلك ومتى لم تختلف النسبة لم يختلف شيء
منها ففي وحدة الاتفاق في النسبة تحقق التناقض واختاره السيد
العلامة لانه اضبط واشمل ولما بين ما يتوقف عليه تحقق
التناقض مطلقا اراد ان يبين ما يتوقف عليه التناقض المحصورات
خاصة وهو الاختلاف في الكمية بعد الاتفاق فيما ذكر فقال
ونقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية نحو كل ا

حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هو

الموجبة الجزئية نحو لا شيء من الانسان بحجر وبعض الانسان حجر فان قلت

بعد الاختلاف في الكم لا يتحد الموضوع فكيف يتحقق التناقض

قلنا المراد باتحاد الموضوع في هذا الباب انما هو الاتحاد الذكري

اي في الذكر لا يقال ليس كذلك فيما نحن فيه لانا نقول الموضوع هو المضاف

اليه ولفظ الكل والبعض ليس من الموضوع بل كل منهما اداة وسور

وكذا لا شيء وامثاله من الاسوار وتسميتها موضوعا انما هي بحسب اصطلاح

العربية ولا التفات اليه في مقاصد هذا الفن واصوله هذا واعلم ان

نقيض الكلية الجزئية فالمحصورة ليس فيها المهملة لكونها في قوة

الجزئية ووقع في بعض النسخ المجهولة تغير لفظ الحكم بمطلق الشارح

بان قوله ونقيض الموجبة الكلية الى غيره وقع في موقعه بل الواجب تاخيره

عن هذا لا يتحقق التناقض بينهما بعد الاتفاق فيما ذكر الا بعد

اختلافهما في الكمية اي في الكلية والجزئية لان الكليتين قد

اداة وسور فلا يكونان موضوعين لعدم استقلال معنيهما فثبت ان الموضوع الذكرى متحد هذا والمراد بالموضوع
الذكرى مفهوم الموضوع لا اللفظ والمراد نفس افراده اى ما صدق عليه الموضوع فلا يلزم تعدد الموضوعات
المترادفان كذا قاله بعض الفضلاء واقول ادخالهما فاسد اذ القضيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب ح وان استلزم صدق احديهما كذب الاخرى لكنه بواسطة تساوى الموضوعين كالانسان ليس بلا
زيد انسان زيد ليس بناطق لتساوى المحمولين ثم في كون السور هنا اداة تامل لدلالته على معنى مستقل فتدبر
قوله وجعل السور اى نفسه او جزئه فلا يرد ان الموضوع في لا شئ لشئ لا المجموع فلا يصح القول بانه
السور موضوع عندهم ... في قوة الجزئية فما هو في قوة الجزئية داخل في المحصورات لان المراد بها
انواع المحصورة او اشما حا حقيقة او حكما وقد يقال ان الشخصية في حكم الكلية فهي داخلة في المحصورات
فلا حاجة الى بيانه مستقلا ويمكن الفرق بان لا معنى كون المهملة في قوة الجزئية انهما متلازمان صدقا
فيلزم منه كون الموجبة الكلية نقيضا لها ومعنى كون الشخصية في حكمها وقوعها في موقعها لكبرى الشكل
الاول ولا يلزم منه كون الموجبة الجزئية نقيضا للشخصية ... النسخ كصرد جمع نسخة يقال نسخ الكتاب
كتبه عن معارضه والمنقول منه ... بالضم كذا في القاموس ... ويمكن الجواب عنه لما
توهم من اشتراط الاتحاد في الموضوع ان النقيض لكل من الكلية والجزئية موافقة في الكمية
مادر الى دفعه وقدمه ... بان المص ذكره سابقا لايضاح الاختلاف بالايجاب والسلب المعتبر في تعريف
التناقض ومناسبته للوحدات الثانية في الكشف عن حقيقة الاسمية ... بل الواجب لم يكتف بها بل
لانه صادق بكونه واجب الحذف او واجب التقديم على المحل الذى يعتبره المص لم يضم ... في الكلية اما
حقيقة او حكما فهذا جار في المهملة وان لم نقل بوجود الكم فيها بالفعل فالمهملة لا تناقض المهملة لعدم
الاختلاف وتناقض الكلية ... ان اقتضاد كذب المهملة الموجبة صدق السالبة الكلية وبالعكس
بواسطة كونها في حكم الجزئية فيجيء ... لذاته والجواب ان كونها في قوتها يقتضي جزئيتها بالواسطة لان
انتفاءها الا بها وبينهما فرق واضح ابن ... اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

من احكام القضايا اى من الاحوال المحمولة عليها ثم انه نبه بهذا على ان المراد بالعكس المعنى المصدرى لئلا
يحتاج الى ارتكاب الاستخدام فى قوله وهو وصف للقضايا اى حاله ان يصير او هو ذو ان يصير او غير ذلك
بالتشديد اذ لو كان بالتخفيف لكان تعريف العكس تعريفا باللازم اذ لم تتعهد اطلاقه على نفس التصيير
لكنه لازم من التصيير حقيقة او اعتبارا لو قيل كذف العاطف والمعطوف هنا وبعد قوله في
المحمول لم يحتج الى ارتكاب هذا التقسيم لكن الاولى ان يقول المصنف ان يصير المحكوم عليه محكوما به بناء
على تسمية المتقدم والتالى بهما تجب الذكر سواء كان موضوعا او محمولا في الحقيقة كما في القضية
الشخصية او لا كما في المحصورة واما القضية الطبيعية فلا عكس لها اذ لا يصدق في عكس الانسان
نوع مفهوم النوعى انسان ولا كل نوع انسان ... ولا بعض النوع انسان لان المعتبر
في المحصورة صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع مع صدق الكلى على جزئياته ...

لم من المحمول الى العام او من وجه نحو كل انسان ابيض ولا شيء من الانسان بابيض ولو قال بهذان الثالث بدل المثالين الاولين لكان مدنف
اولى لانه لا فائدة لهما بعد بيان المصنف بخلاف ما ذكرنا للتسميقة تميم العدم ثم انه لو كانا متباينين يكذب الموجبة وتصدق السالبة
واذا كانا متساويين كان الامر بالعكس ف ند تصدقا بكلية ند للتفضيل والتحقيق كما في تتميم الله المعونين والمراد في الصدق
في الجملة لا نتردد ان الحكم اذا اطلق من الجهة يتبادر منه الاطلاق العام وهو آب من كون المنفصلتين متناقضين لعدم خلاف

تكذبان مع الاتفاق في جميع الواحدات وذلك في كل مادة يكون
فيها الموضوع اعم من المحمول نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان لصدقهما كل انسان كاتب بالفعل ولا شيء من الانسان
بكاتب بالفعل والجزئيتين قد تصدقان وهو في تلك المادة
ايضا نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان وكقولنا
بعض الانسان كاتب بالفعل وبعضه ليس بكاتب بالفعل
واما صدق احدى الكليتين او الجزئيتين وكذب الاخرى فيما يكون
المحمول اعم من الموضوع او مساويا له فانما هو لخصوص المادة هذا
كله في الحملية على الظاهر وستعلم تحقيق تناقض الشرطيات
فلا تغفل ولما فرغ من مباحث التناقض شرع في مباحث العكس المستوي فقال العكس
بحث العكس المستوي من احكام القضايا وهو ان يصير بالتبديل
الموضوع مقيقة او اعتبارا وكذا الكلام في المحمول فيشمل عكس
الشرطية محمولا والمراد من الموضوع والمحمول هنا ايضا ما هو المحكوم به بالذكر

منتقض الذات فلا يرد انه لا يلزم منه رفع
التناقض بينهما في مادة رفعه في جميع المواد
فلتحقق التناقض في ما يكون به الموضوع
مفصلا المحمول او مساويا له ولا يخفى انه
بان صدقهما لعدم اتحاد الموضوع لا للاتفاق
في الكمية واجيب بان النظر في الاحكام الى
مفهوم نقضه ولا سيما بتعيين الموضوع
لانه امر خارج عنه لكن هذا الجواب انما
يتم لو كان الزمان والمكان والشرط وامثالها
قيود المحمول او الموضوع كما هو مذهب
القائلين برجوع الوحدات الى وحدتين
او للنسبة كما ذكرناه سابقا والا كما هو الحق من
مذهب المص فلا لانه يمكن الجواب بمعنى
عنه الشارح من ان المراد الموضوع الذكري
ف اعم من الموضوع اي مطلقا او من وجه والا
لكان كل من الكليتين كاذبتين لتحقق مادة
اذ ف
كل من الموضوع والمحمول من الاخر وكل من
الجزئيتين صادقتين لكان مادة الاجتماع
ثم الاوفق الاولى ابدال الموضوع مع المحمول
وتبديل الاعم بالاخص ثم لو صح ان يراد من لاعم
ما سبق لكان فيه نوع ركاكة لا يصح قوله

الشرطيات ثم لكن يلزم مع ما مر ان في التناقض والاتحاد وللاتفاق ف العكس المستوي يعني اطلاق
العكس واريد به المستوي لانه المتبادر منه اطلاقه فالمعرف العكس المستوي لا ما يطلق عليه العكس فلا يرد ان التعريف
الآتي لا يتم بالاخص لعدم جريانه في عكس النقيض وتخصيصه بالمستوي توصيف للشيء بصفته الكاشفة
المستوي مع الاصل في الطرفين والصدق المستوي هو الطريق الا انه به فانا [illegible]

والعنوان لان العكس لا يجب اثبات لموضوع محمولا ولا مفهوم
المحمول موضوعا فانك اذا قلت الانسان حيوان تريد بالانسان
افراده وبالحيوان مفهومه واذا عكست وقلت بعض الحيوان انسان
انعكس الامر فتريد بالحيوان الافراد وبالانسان المفهوم اذ قد
تقرر ان المراد من الموضوع انما هو الافراد والذات ومن المحمول انما
هو المفهوم وبالجملة العكس انما في اللفظ والمعنى باق على حاله
قبل ثم ان ما ذكر من كون المراد من الموضوع والمحمول عنوانهما انما
يحتاج اليه في عكس الحمليات واما في عكس الشرطيات فلا حاجة الى
ذلك بل لا فائدة في عكس المنفصلات لعدم امتياز جزئيها طبعا
فلا حاجة الى عكسها لانفصال التالي والاول فلا عكس للمنفصلات
وسياتي تنبيه على ذلك ولعل المتبادر من الموضوع والمحمول
ما هو الحقيقي ولعل عكس الشرطيات انما ذكر او التطفل على القاسية
فلا حاجة الى التعميم السابق والمحمول موضوعا مطلقا الموضوع محمولا

بلغ قبالاً على نسخة صحيحة ... ٢٣ ... ١٢٥٥

قـ
زيادة مما النافع لما يرد عليه من ان كذب الاصل لا يستلزم كذب العكس لان اللازم قد يكون اعم فلا معنى لاشتراط بقاء
التكذيب بحاله ويجاب عنه تارة بان معنى الكلام هنا على التوزيع بان يعتبر بقاء التصديق من جانب الاصل والتكذيب من
جانب الفرع اى ان صدق الاصل صدق العكس بلا عكس وان كذب العكس كذب الاصل بلا عكس ويرد عليه انه لا
يوافق قوله مع بقاء الايجاب والسلب بحاله لاعتبارهما من جانب الاصل فقط وان البقاء بمعنى استمرار الوجود
فيقتضي سبقه وهو غير صحيح في كذب العكس والقول بتجريده عن الاستمرار مستلزم لاستعمال اللفظ في المعنى المجازي
فيقتضي ... وهو غير صحيح في كذب العكس والقول بتجريده عن الاستمرار مستلزم لاستعمال اللفظ في المعنى الحقيقي و
المجازي فان استمراره بالنسبة الى الصدق صادق مع انه يأبى عنه قوله بحاله واخرى بان العطف مقدم على الربط
والمعنى بقاء المجموع بحاله لم يزل باطلاق اسم الجزء على الكل والمراد ببقاء المجموع بقاء التصديق اطلاقا لاسم الكل
على الجزء فيكون مجازا وسلامته تبتني ويتجه عليه ان المجاز على المجاز ليس بمحل الوفاق وان مثل له بقوله تعالى
ولا تواعدوهن سرا وانه لم يعهد مثل هذا المجاز فيما اذا ذكر الكل بالفاظ كل منها دال على جزء منه والاحسن
ان يجاب بانه من باب التغليب حيث غلب التصديق على التكذيب واثبت صفته له ايضا ولا يلزم فيه التعبير منهما
بلفظ لما يتوهم من نحو قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا الا انه جار مع عدمه كما في قوله تعالى لنخرجنك يا شعيب
والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا والقول بان التكذيب شرط ايضا يأباه عنه مقام التعريف فتامل
قـ وهو جعل اشارة الى تعريف آخر فالاولى ان يزيد مع بقاء الكيف والصدق بحالهما ثم انه منقوض منعا بتقديم المحمول
على الموضوع في نحو ضرب زيد والجواب ان المراد جعل الاول محمولا والثاني موضوعا بالتقدم بالرتبة ولك ان
تجيب بان المراد الاول والثاني بحسب الرتبة والذكر وبهذا يندفع ما يتوهم ان العكس لا يجب الجزء الاول وهو٢

عطفا من منهما الى التفصيل التوزيع بان ...
واحد منهما او اليهما باعتبار التعبير بالكيف فلو قال مع بقاء الكيف بحاله لكان اخصر ولو فيه والمراد ببقائه بحاله من العدول والتحصيل والسلب فلا يتجه ان قيد بحاله زائد الاصل موجبا الى ان الايجاب بمعنى الوقوع او ادراكه وقس عليه قوله سالبا ف من لوازم تنبيه على ان للاصل لوازم غير العكس كعكس النقيض وكذب النقيض والاعم من عكس المستوي ق والموجب صغرى الشكل الثاني وكبراه لينتج لا شيء من عكس السالب بمتخلف عن السالب مطوية وقوله لان العكس دليل الكبرى المطوية وهو

عطفا من بينهما مع بقاء الايجاب والسلب بحاله الظاهر بحالهما

فان كان الاصل موجبا كان العكس كذلك وان كان سالبا كان

العكس ايضا كذلك وذلك لان العكس من لوازم الاصل والموجب

قد يتخلف عن السالب وبالعكس فان قولنا كل انسان ناطق لا

يصدق عكسه سالبا وهو بعض الناطق ليس بانسان وكذا قولنا لا شيء

من الانسان بفرس لا يصدق عكسه موجبا وهو بعض الفرس انسان

فاللازم المنضبط هو الموافق في الكيف فاشترط بقاؤه ومع

بقاء التصديق ولعل قوله والتكذيب زيادة من الناسخ

بحاله فان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا واما ان كان

كاذبا فلا يجب ان يكون العكس كاذبا بل يجوز كذب الاصل مع صدق

العكس فان قولنا كل حيوان انسان كاذب وعكسه وهو بعض الانسان

حيوان صادق فبقاء التكذيب ليس بلازم اعلم ان العكس كما يطلق

على المعنى المصدري الذي ذكره وهو جعل الاول ثانيا والثاني اولا

صغرى لكبرى مطوية اعني ولا شيء من لوازم الاصل بمتخلف عنه وقوله فان قولنا دليل الصغرى وقس عليه قوله وبالعكس وهو دليل لمقدمة فان كان الاصل موجبا كان ان قوله والموجب ... راجع الى قوله وان كان سالبا اه ففي كلامه نشر على غير وفق اللف كل انسان ناطق اثر في الاصلين الكلية وفي العكسين الجزئية لان الكليتين اخص مطلقا من الجزئيتين وعدم انعكاس الاخص يستلزم لعدم انعكاس الاعم كما ان عدم الانعكاس الى الاعم مستلزم لعدم الانعكاس الى الاخص اما الامر الاولى فلانه لو انعكس الاعم انعكس الاخص لان العكس لازم اللازم والاعم لازم الاخص والا امكن وجود الاخص بدونه وهو محال ولازم اللازم لازم واما الثانية فلان رفع العام يستلزم رفع الخاص ... من الناسخ لم ينقل عن الكاتب ايماء الى انه نسخ ورفع حكم كلام المصنف والحكمة ولم يبالغ فيه بان يقول من قلم الناسخ تنبيها على ان احتمال هذه الزيادة لا يبعد منهما قول لامكان التوجيه بالاجوبة المارة

بحاله حال كى انه في تمامه والمراد ... الحقيقية والفرضية يعني قوله الاصل صادقا صدقا حقيقيا او فرضيا فلا يتجه ان هذا التعريف لا يشمل عكس الكواذب لعدم الصدق

فضلا عن بقائه لكن يرد عليه ان الصدق في الاصل قد يكون فرضيا وفي العكس محققا كما في عكس كل حمار انسان ...
بل يجب ... فلا حاجة الا ... بل يجوز ان يكون كاذبا ... او ... كاذبا اذ ...
معلوم من قوله فلا يجب ... التكذيب الى التكذيب المعتبر ... الاخص ... الاعم والاخص
يتخلف ... التكذيب ليس بلازم في ...

لا اللازم مطلقا

على القضية الحاصلة اه الاولى شطر اخص القضايا الحاصلة من هذا الجعل اذ لا يطلق العكس على كل قضية حاصلة منه والا لكان
بعض الانسان ليس بحجر عكسا لقولنا لا شيء من الحجر بانسان مع ان المعرب خلافه فلا اطلاقه على اخص منها وهي
السالبة الكلية ولذا قالوا لا بد في اثبات العكس من امرين اثبات كونها القضية المطلوبة لازمة للاصل بالبرهان
المنطبق على جميع المواد واثبات ان ما هو اخص من تلك القضية ليس بلازم له اما اشتراكا لم ينص على الشق الاول
كما نقل بعض لما في شرح المطالع من ان اطلاقه على تلك القضية بطريق التجوز وذلك القول بانه بطريق الحقيقة
بناء على انه نقل من المعنى اللغوي الى المصدري
ثم استعمل في تلك القضية بعلاقة السببية
ثم صار حقيقة بالغلبة لكثرة استعماله فيها
ق او حقيقة اي عرفية في المعنى المصدري
وان كان مجازا لغويا فيه ل في بعضها يؤخذ
منه ان التعرض لاعكس الموجبة الكلية استطرادي
وهو بالنسبة الى السالبة الجزئية مم لان عدم
انعكاسها غير معلوم من التعريف فالاولى
ان يقول بعد قوله في عكس المحصورات لعدم
صحة العكس في بعضها ووجوب اختلاف الكمية
الخ ق للشرف اي الايجاب في الكلية وقد يعارض
بان اللائق في باب العكس ملاحظة فالاولى
تقديم السوالب لان منها ما ينعكس كلية والسلب
الكلي وان كان مشتملا على شرفين اصلهما
كالايجاب الجزئي الا انه اشرف منه لانه مفيد
في العلوم بصلوحه لنتيجة الكلية للكبروية
الشكل الاول واضبط لاحاطته لجميع
افراد الموضوع ق لا تنعكس اي عن عكسه
كلية فالقضية موجبة كلية ومعنى عدم
انعكاس كل فرد منها عدم لزوم ذلك العكس
وللموجبة الكلية متحققا في ضمن اي فرد
ويثبت هذه الدعوى بالتخلف في مادة
واحدة لدلالته على ان صدقه في غيرها
لخصوص المادة لا لذات النسبة بل المار
فما قيل ان هذه القضية ليست موجبة
لان الحكم على كل موجبة كلية بعدم الانعكاس كلية غلط بل هو سالبة جزئية ضعيف لما انه يتجه عليه انه ينافي واقعه
بما قالوا ان مسائل العلوم كليات الا بتكلف بارد وكذا ما يقال يتجه على المصنف ان دعوى الايجاب الكلي لا
تثبت بمادة واحدة فلا يصح قوله اذ يصدق كل انسان حيوان ويصح الله على سلطان العباد كما نهد

كذلك يطلق على القضية الحاصلة من هذا الجعل والتبديل اما
اي الحاصل اخص منها
اشتراكا او حقيقة ومجازا ثم لما لم يكف مجرد هذا التبديل في
عكس المحصورات بل لا بد من اختلاف الكمية في بعضها فصله
المص رحمه الله تعالى فقال والموجبة الكلية قدم الايجاب الكلي
لكونه جامعا للشرفين لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان
حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان لجواز ان يكون المحمول اعم
من الموضوع فلا يصدق العكس الكلي نحو كل انسان حيوان وكل
حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانه اللازم المنضبط واما
صدق العكس الكلي فيما يكون المحمول فيه مساويا للموضوع نحو كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان فليس لزوما بل لخصوص المادة والا لما
تخلف في شيء من المواد لانا اذا قلنا على انعكاس الموجبة الكلية
جزئية كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا
معينا وهو افراد الانسان من زيد وعمرو وبكر مثلا موصوفا بالانسان

قولنا كل انسان اه للزام بكل مانه يكون المحمول اعم مطلقا من الموضوع ق لجواز المراد به الوضعي اذا كانت علة لقوله قولا يصدق اه كما هو الظاهر وسلب الفرورة ان كانت علة لقوله لا تنعكس والاولى ان يقول لان المحمول اعم اه ق اعم اى مطلقا او من وجه والا لم يصح كل من الاصل والعكس لاشتراط الايجاب الكلي بكون المحمول اعم من الموضوع ادبا ويا ذق العكس الكلي اى العكس الذي هو موجب كلي اولا يصدق العكس المعهود وهو الموجبة الكلية في جميع المواد بل يصدق جزئية فالمراد بالعكس هو اللغوي مع اعتبار القيد المار ق نحو كل انسان لا يمنع ان هذين المثالين مستدركان واللائق بصنعة ان يقول بعد قوله لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلا يصدق العكس كليا اذ يصدق الخ ويترك من قوله لجواز الى المتن لان الاستدلال بالمثال لا يثبت المسئلة لما سبق من اثباتها بالتخلف في مادة واحدة بل للزوم الاستدراك وللتنبيه اولا على ان التخلف ليس في خصوص مادة بل في احد قسمي الموجبة الكلية ق اذ مع اللازم المنضبط اعترض بان قولنا كل شاب كان صبيا موجبة كلية ولا يصدق عكسها الجزئي فكيف يكون لازما منضبطا واجيب بان كان جزء المحمول فنصدق الموجبة الجزئية اعني بعض الكائن صبيا شاب في عكسه ويرد عليه ان هذا ينافي عدهم الناطقة اياه من الروابط الزمانية فالحق ان يقال ان عكسه بعض الصبي كان شابا لان معناه كان شابا قبل زمان التكلم لا قبل الاتصاف بوصف الموضوع كما يشعر به توقيف الفعل الماضي على انه لا يلزم مشاركة العكس للاصل في الزمان اذ لا دليل عليه فليكن العكس بعض الصبي يكون شابا والا لما لحلف مقدمة شرطية لقياس استثنائي حذف مستقيم والرافعة مطوية ق فانا نجد اشارة الى دليل الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل كل من وصفي الموضوع والمحمول عليه لينتظم قياس من الشكل الثالث منتج للمطلوب كان يقال زيد حيوان زيد انسان لينتج بعض الحيوان انسان اذ لا تنتج الشكل الثالث كلية ثم يرد عليه ان الاستدلال بالافتراض مستلزم للدور لانه قياس من الشكل الثالث وكل قياس منه متوقف على العكس وقد يجاب بمنع الصغرى مستندا بانه لا قياس هنا لان فرض ذات الموضوع شيئا معينا هو اعتبار ذاته غير معنون بوصفه لئلا يلزم حمل الشيء على نفسه فليس هنا وصف ثالث يكون حدا وسطا حتى يتركب قياس كما لا يخفى وبانه يمكن اثبات العكس بدون ملاحظة المقدمتين المرتبتين من الشكل الثالث بان يقال اذا اتفق وصفان على ذات واحدة يكون كل منهما ثابتا في وقت الآخر ولما كان في قوله فانا نجد شيئا اشارة الى هذا وبمنع الكبرى بسنده انه يجوز اثبات الشكل الثالث بدليل الخلف وما قيل ان جهتي التوقف مختلفان لان العكس المتوقف عليه هو عكس الصغرى المتوقف هو عكس الموجبة الكلية ففيه ان صغراه قد يكون موجبة كلية فيعود المحذور بالنسبة اليه ق موصوفا بالانسان اشارة الى كبرى دليل الافتراض كما ان قوله والحيوان اشارة الى صغرى دليله ابن القره داغي المحشي اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

م قوله زاد الآن المحمول اعم من الموضوع
كما في قولنا الانسان لا انسان مساو له مراده
الثاني الكلي المساوي نقيضه على الاول اذ ... اعم من الكلي
الاخص الاول ... ووجه التقيض ...

ق سلب الشيء عن نفسه وهو محال د هذا المحال لم ينشأ من صورة القياس وهو ظاهر مما يأتي ولا من الاصل
لانه مفروض الصدق بل من صدق نقيض العكس فهو باطل فالعكس حق واعترض بان النتيجة.
سالبة وهي لا تقتضي وجود الموضوع وسلب الشيء المعدوم عن نفسه ليس بمحال والجواب ان السالبة
هنا تقتضيه لان موضوعها موضوع الصغرى التي هي موجبة وما قيل في جواب الاعتراض من انه محال لان
السلب نسبة فلا يعقل الا بين شيئين متغايرين فلا يصدق سلب الشيء عن نفسه ففيه ان المراد سلبه
في نفسه لا يمنع ان الشيء بعد اعتبار شيئيته يسلب عنه نفسه على ان ما ذكره جار في الاثبات مع ان اثبات الشيء
لنفسه ليس بمحال وفاقا واعلم انه يمكن ان يقال مراده سلب الشيء عن افراد نفسه لان القضية محصورة لا شخصية ولا
طبيعية فافهم ق تنعكس جزئية ولا يرد نقض هذه القاعدة بقولنا بعض النوع انسان لكذب
عكسه اعني بعض الانسان نوع لان الاصل كاذب اذ المعتبر في عقد الحمل صدق المحمول على افراد الموضوع
صدق الكلي على جزئياته وبهذا يندفع نقض القاعدة الآتية في السالبة الكلية بقولنا لا شيء من
الانسان بنوع ولو سلم عدم اعتباره فكذب العكس مم لان الانسان اعم من الذي هو نوع ومن الذي
هو شخصي وقد سبق منا تحقيقه بقي انها تنتقض بقولنا بعض الانسان زيد ويجاب بان المراد بزيد
المسمى به او صاحب هذا الاسم فيصدق العكس جزئية لكن هذا انما يتم عند من لا يجوز حمل الجزئي
فالاولى ان يقال المراد بالجزئية في قوله تنعكس جزئية اعم من الحقيقية والحكمية والقضية الشخصية في حكمها

(ابن القره داغي

والحيوان والا لا شيء من الحيوان بالانسان فيكون بعض

الحيوان انسانا بالضرورة وفي اثبات هذا العكس طريق مشهور

غير هذا الطريق وهو انه اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض

الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان

ويلزم منه لا شيء من الانسان بحيوان فيلزم التباين الكلي بين الاخص

والاعم وهو محال وعلى تقدير صدق النقيض يصدق ليس بعض الانسان

بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وقد فرضنا صدقه

فيلزم صدق النقيضين او نضم ذلك النقيض الى الاصل ونجعله

كبرى فنقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان فينتج

سلب الشيء عن نفسه وعلى جميع التقادير لزم صدق بعض الحيوان

انسان وهو المطلوب والموجبة الجزئية ايضا كالموجبة الكلية

تنعكس جزئية بهذه الحجة التي قررها بان يقال اذا قلنا بعض

الانسان حيوان نجد شيئا موصوفا بهما فيكون بعض الحيوان

في ليس بعض لانه انما صدق السلب الكلي
في مادة يصدق سلب كل منهما عن الموضوع
من الاخر جزئيا والاستدلال عليه بانه كلما
صدق النقيض يصدق لا شيء من الانسان
بحيوان لان السالبة الكلية تنعكس كنفسها
وصدقه مستلزم لصدق بعض الانسان ليس
بحيوان لان الكلية خصوصه الجزئية وصدق
الخاص يستلزم صدق العام مستغنى المذكور
بالنسبة الى دليل العكس لاثباته عكس السالبة
الكلية بدليل العكس

بين بنفسه اي ظاهر وليس المراد بالبين اللازم البين فلا يتجه ان الاولى تركه بنفسه لان اللازم البين ما يكفي في الجزم
ملاحظة اللازم والملزوم والنسبة قوله البيان الالطف اه يتحول الى البينة في اقامة البرهان ومع هذا لا باس
علينا زيادة البيان لا تقرر في علم البديع معناه حسن السجع بما تساوت فقراته ثم ما طالت الثانية ويقبح الاتيان
بسجعة اقصر من اخرى بعدها مع ان بين بيني والبينة جناسا مطرفا وهو جنس له مطلق الجناس الناقص
الذي بينه وبين البيان ق اذ لو ثبت اي

انا اولك اثباته بالحجة التي قررناها كما هو المشهور والسالبة
الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه لا يحتاج الى البيان
واقامة البرهان ومع هذا لا باس علينا ان نزيد بيانا ووضوحا
فنقول انه اذا صدق سلب المحمول عن كل افراد الموضوع صدق سلب الموضوع
عن افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لفرد من افراد المحمول لزم اجتماعهما
في ذلك الفرد واتصافه بهما فيصدق الايجاب الجزئي من الطرفين
وهو ينافي السلب الكلي من احدهما فلزم ان تنعكس كلية وهو
المطلوب او نقول فانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق قولنا
لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان وحينئذ
يحصل قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل المفروض الصدق لا شيء
من الانسان بحجر هذا خلف او نضم نقيضه الى الاصل بان نجعله
صغرى والاصل كبرى فيلزم سلب الشيء عن نفسه وعلى كلا التقديرين
يلزم صدق لا شيء من الحجر بانسان وهو المطلوب والسالبة الجزئية لا تنعكس لزوما

لولا ذلك لثبت الموضوع لفرد من
افراد المحمول لكن اللازم ارتفاع النقيضين
ولو ثبت اه فالقضية مطوية وينتج
القياس لولا ذلك لزم اجتماعهما فاذا
ضم اليه قولنا لكن اجتماعهما في ذلك
الفرد باطل يثبت المط فالحجة قياس
الخلف وقوله فيصدق دليل المقدمة
الرافعة اقيم مقامها ق فيصدق الايجاب
لان الوصفين اذا تقارنا يثبت كل منهما
وقت الآخر في الجملة ق فانه اذا صدق
مقتضى قول الماتن لا باس الخ ان هذا
تنبيه فلا يتجه ان هذا مناف لقوله بين
بنفسه لدلالته على انه نظري ولك ان
تقول بانه علة للحكم في قوله وذلك بين
اذ لا يلزم من كون الشيء بينا كونه بينته
بينة وبانه بيان اللم فان الحكم البديهي
قد يحتاج علة وجوده الى البيان اذ لا
يلزم من العلم بالمعلول العلم بخصوص
العلة وعلى التقديرين لا حاجة الى
القول بانه تنبيه وما قيل مراد الماتن بانه
بين انه بين بعد اثباته ففيه انه لا وجه
لتخصيص هذا الحكم ح بهذه الضابطة
ق بعض الانسان اي لان الموجبة الجزئية
تنعكس جزئية فهذا دليل العكس وقوله الآن او نضم اشارة الى الدليل الخلف ولم يذكر دليل الافتراض هنا لانه
لا بد فيه من وجود الموضوع ليمكن فرضه شيئا معينا فهو لا يصح الا في الموجبة والسالبة المركبة والكلام هنا
في السالبة المطلقة ومقتضى كلام بعض ان الكلام في السالبة البسيطة وفيه ان البسيطة القضية الموجهة التي
حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط كما سيشير اليه ق والاصل كبرى فينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر

لان العكس نقيض اللازمة للاصل صح
منع العكس نقيض اللازم مرادف له

وان اضم شيئا اذا صدق كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة يصدق قد يكون اذا كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة
والا لصدق نقيضه وهو ليس البتة اذا كانت الارض مضيئة كانت الشمس طالعة فنضم نقيضه الى الاصل لينتج
ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالشمس طالعة وهو محال لصدق نقيضه واللزوم عدم تحقق الشيء عند تحقق
واعترض على انعكاس الموجبة الكلية بقولنا كلما وجدت العشرة وجدت الثلثة فانه صادق مع كذب
عكسه والجواب منع الكذب اذ معنى اللزوم الجزئي هنا مدخلية المقدم في اللزوم وهنا كذلك اذ لتحقق الثلاثة
دخلا في تحقق العشرة لانها بعضها فيصدق قد يكون اذا وجدت الثلاثة وجدت العشرة لزومية يعني
ان انعكاسها موجبة جزئية لزومية مبني على انتاج اللزوميتين لزومية والا فيتجه انه لا يجب ان يستلزم المقدم
التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك في الاتفاقية مطلقا اي عامة او خاصة لكن العكس في الاولى غير
صحيح لجواز موافقة التالي الصادق لحقيقة المقدم المفروض الصدق بخلاف العكس وفي الثانية صحيح
غير مفيد لما يأتي فلا عكس لهما اما الاولى فلصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الشيء حيوانا فهو انسان
مع كذب قد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان واما الثانية فلما سيأتي واما الثالثة فلعدم امتياز
جزئي الاتفاقية بالطبع لان طرفيه وان كانا متوافقين في الصدق لكن ليس بينهما استصحاب حتى يكون
المقدم مستصحبا للتالي والا لوجبت العلاقة بينهما لانها السبب في استصحاب المقدم التالي فلا يكون
الاتفاقية اياها هف وما قيل ان الاتفاقية قد تمتاز بالطبع كما في قولنا كلما كان زيد موجودا كانت
الفلك متحركا فان المقدم مستصحب للتالي كليا بخلاف التالي ليس بشيء   ان التوهم [illegible]

للتأكيد لان الحصل في الكلام المقيد توجه النفي فيه الى القيد ونفي اللزوم كناية عن نفي العكس لا الاعم لو لزم العكس
فكان كدعوى الشيء ببينة كانه قال انتفى العكس لانتفاء لازمه فلا يتجه ان قيد اللزوم مستدرك لان نفي العكس يستلزم نفيه
ف والا فلا حاجة الى الحكم بفساده لجواز ان يراد بالعكس اللغوي لا الاصطلاحي واه يكون النفي متوجها الى الكل من المقيد
والقيد كما في قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا حند بعض المفسرين لكن كلامهما خلاف الظاهر ق لزم صدق ق والا

لما زوما والظاهر انه قد يطرد ربما بيان للواقع للتأكيد والتقلا هما عصمه

اليه كلا ففي وانما لم تنعكس لانه لو انعكس لزم صدق العكس في كل مادة

يصدق فيها الاصل واللازم منتف لانه يصدق بعض الحيوان ليس

بانسان ولا يصدق عكسه الذي هو بعض الانسان ليس بحيوان كالمرء

كذلك فثبت المطلوب والصدق في بعض المواد انما هو لخصوص المادة

فلا ينافي قاعدتهم ثم انه مر غير مرة ان المهملة في قوة الجزئية في الاحكام

فالمهملة الموجبة تنعكس والسالبة لا تنعكس هذا كله في الحملية واما

الشرطية فالمتصلة اللزومية الموجبة كلية او جزئية تنعكس جزئية

والسالبة الكلية تنعكس كلية اذ لو لم يصدق العكس لصدق النقيض

واذا ضم النقيض الى الاصل حصل قياس منتج للمحال فعليك

باستخراج الامثلة وتصوير القياس واما المتصلة اللزومية السالبة

الجزئية والمتصلة الاتفاقية مطلقا والمنفصلة بأسرها فلا

عكس لها فاحفظ وهذا احكام القضايا بعكس المستوي وهو عند القدماء

لم يكن عكسا لانتفاء اللزوم المعتبر فيه المشروط بعدم التخلف في شيء من المواد ق ولا يصدق عكسه اي والا لزم سلب الاعم عن كل الاخص بكل افراد وهو باطل من الجهات فلا يتجه منع عدم الصدق مستندا لجواز بعض المستيقظ ليس بنائم مع النائم اما النائم مطلقا المستيقظ كما هو رأي عصام او ما وله كما هو رأي الجمهور واذ صح سلب احد المتباينين عن الاخر فليصح سلب الاعم عن الاخص الا ان ذلك على تقدير اخذ القضية مشروطة او عرفية واما ان اخذ مطلقة عامة مثلا فلا ق لخصوص المادة والا لما تخلف في شيء من المواد ق ان المهملة وكذا الشخصية فيه هنا السالبة الشخصية لا تنعكس لكن بعد تأمل ادلهم نحو سالبة شخصية لم تنعكس جزئية ثم السالبة الجزئية التي تحولها شخصية من بعض صلا الجزئي قد لا تنعكس بعض الانسان ليس بزيد ولا يلزم انعكاس السالبة الشخصية الا انعكاس السالبة الجزئية الا في بعض صور الاقتراني وكلامه يدل اذ لو لم يصدق ... ودليل الخلف ... اشارة الى

وجوه كل من بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان عكسه بعض الحيوان ليس بانسان

يثبته بالافتراض لعدم جريانه فيه ولا بدليل العكس لعدم امكانه اذ لا يصح اثبات عكس شيء من الموجبة و
السالبة بدليل العكس الا بعد اثبات عكس الاخر بدليل آخر نعم لو بين دليل الخلف في كل من الموجبة ثم
بيان عكس السالبة بدليل العكس في باستخراج الامثلة ... فعليك ... بدونه
واخص لحصول الجامع التماثل ح وانه لكونه اشارة الى ... الخ
الغاية كما سبق ابن الوردي

نقيض اي رفعه وليس المراد به المعنى السابق فلا يرد ان الجزء الاول والثاني ليس بنقيضه بالفعل في الشرطية ولا بالقوة ايضا في الحملية فكيف يكون له نقيض ونقيض الجزء لم يقل والجزء الاول مع تحقق شرط العطف على معمولي عاملين مختلفين لئلا يتوهم انه معطوف على النقيض المقتضي لعدم الفرق بين المذهبين في التصديق ان المرتفع والمراد بالكيف الممكن ولم يتعرض لبيان بقاء الكمية لانه لا يتمشى في غير الموجبات اذ عكس السالبة الكلية سالبة جزئية فما بالك واعلم انه يطلق عكس النقيض على اخص القضايا اللازمة

عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء التصديق والكيف كقولنا في كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وعند المتأخرين عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع المخالفة في الصدق والكيف نحو كل انسان حيوان وليس كل ما ليس بحيوان بانسان والادلة من الجانبين مفصلة في المطولات ثم انه على هذا العكس يستوي في المحصورات فالموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا عكس لها والسالبة الكلية والجزئية تنعكسان سالبة جزئية ثم ان المختار فيه مذهب القدماء اذ هو المستعمل في العلوم وهو اقل قلة والمصنف رحمه الله لم يتعرض لهذا العكس لقلة استعماله في العلوم والاستنتاجات

الباب الرابع في بيان مقاصد التصديقات وهي القياس ويقال له الحجة ايضا وهي المطلب الاعلى والمقصد الاقصى في الفن والبحث عنه في هذا الباب

قه والادلة من الجانبين اه منها انه استدل المتقدمون على ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها بانه
لو لم يصدق في عكس مثال المذكور كل لاحيوان لا انسان لصدق نقيضه وهو ليس بعض
اللاحيوان بلا انسان ويلزمه بعض اللاحيوان انسان لجعله لايجابه صغرى والاصل
الكلية كبرى لينتج بعض اللاحيوان حيوان وهو محال واورد عليهم منع قوله ويلزمه الخ
مستندا بان النقيض سالبة معدولة المحمول وهو اعم من الموجبة لعدم اقتضائها وجود
الموضوع فكيف يستلزمه ونقض القاعدة بالقضايا التي محمولاتها من المفهومات الشاملة
اذ يصدق كل انسان ممكن عام ولا يصدق كل لاممكن عام لا انسان لاقتضاء الموجبة وجود
الموضوع فلهذا عدل الاخرون منهم واجيب عن الايراد بتخصيص الحكم بما عدا
المفهومات الشاملة ونقائضها حتى يتحقق وجود الموضوع وعن الاول فقط باخذ
نقيض الطرفين في العكس بمعنى السلب لا العدول حتى يكون العكس موجبة سالبة
الطرفين ونقيضه سالبة الطرفين التي لا تغاير بينها وبين الموجبة الا بالاعتبار
على انه يرد عليهم انه لا يلزم من فساد الدليل فساد المدعى فكيف يكون سببا للعدول
فتدبر وادلة سائر القضايا مذكورة في المطولات   ان الوه دلمس

بعد التسليم يؤخذ منه ان التسليم للاقوال المعقولة ولوازمها الملفوظة فلابد من اعتبار الكتاب الاستخدام
او التجوز باسناد وصف المدلول الى الدال اى القوة الانسان

لئلا يتوهم ان المراد قضية من القضايا بان يكون من تبعيضية لكنها انما يتأتى لو حمل القول على المعنى الاصطلاحي دون اللغوي
بقي انه لو قال المؤلف من قضايا لكان اخصر واولى الا ان يقال ذكر القول لانه جنس قريب بناء على الشق الاول
بخلاف المؤلف على انه يمكن القول بان دفع التوهم المار من اجلهما في من كلمة اتى مع التصريح الخ

الباب انما هو من حيث الصورة واما البحث عنه من حيث المادة
ففي الابواب الخمسة الآتية على ما مر في الاشارة في صدر الكتاب.

فهو اي القياس قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول آخر القول الاول هو فان جعلنا التعريف للقياس المعقول
فهو بمعنى المركب المعقول وان جعلناه للقياس الملفوظ (فهو بمعنى المركب الملفوظ)
وكذا الكلام في الاقوال واما القول الآخر فهو بمعنى المعقول المراد
قطعا سواء جعل التعريف للقياس المعقول او الملفوظ لانه (تفسير قطعا سواء)
لا يلزم من تلفظ القضايا ولا من تعقل معانيها التلفظ
بالنتيجة وهو ظاهر ثم ان لزوم القول المعقول من القياس
المعقول بين واما من الملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول
فان القياس الملفوظ ليس بقياس الا من حيث انه دال على المعقول
فالقياس الملفوظ يستلزم تعقل معانيه بالنسبة الى العالم (بمعرفة قياس المساواة تجنبه)
بالوضع وتعقل معانيه بعد التسليم يستلزم قولا معقولا هو النتيجة

الايجاب الكلي الشرطي دون اذا الى
للاهمال لان المعتبر هو اللزوم الكلي ولو
قال كلما لكان احسن لانه نص في العموم
ودفع ظاهر عنه ق فان جعلنا التعريف
مقتضاه ان القول مشترك لفظي فالمراد
بالمعنى القريب ولا يتجه ما يقال انه يجب
الاحتراز عن استعمال المشترك في التعريف
لاختصاصه بما اذا لم يصح ارادة كل من
معانيه ولم تقم قرينة ظاهرة الدلالة ق
للقياس الملفوظ الاولى تبديل الملفوظ
في الموضعين بالمسموع ليفيد ان القياس
الملفوظ انما يتحقق عند افادة الغير
كما انه لرعاية حسن التقابل لم يقل ذلك
ق بمعنى المركب للملفوظ وان جعلنا التعريف
لهما فهو بمعنى المركب الملفوظ والمعقول
بناء على مذهب من جوز استعمال المشترك
في معانيه ق فهو بمعنى المؤلف فهو يتحد
مع المركب والمراد به المؤلف ما عدا القول (المعقول)
المارة فلا يتجه عدم الفرق بين اللازم
والملزوم اذا كان القياس مركبا عقليا
ق لانه لا يلزم قضية معدولة وفي ضرب
الشكل الاول والكبرى ايضا وكل جزء لازم
منها لا يكون نتيجة مطلوبة ق قوله ثم خروج
في بيان الضروب بعنوان البداهة في
المطبوع عليه و بحكم الاستدلال في المطبوع فتحصل ما القياس الملفوظ اشارة الى الضروب قياس المساواة
وقوله وتعقل معانيه فيه ذكر الكبرى للقياس الاول وقد ترك للقياس اشارة الى نتيجة القياس الثاني
المؤلف مصدر مع نتيجة القياس الاول وكبرى مع المقدمة الاجنبية المشار اليها بقوله ربما [illegible] الخ
يستلزم تعقل اه ربما يمنع هذا مستدلا بان القول الملفوظ لا يستلزم [illegible]
تعقل نحواز تحكم عنها على احد الوهم لا الانتم [illegible] اللازم العقلي للانشى [illegible]

١٧٣

بواسطة ان مستلزم اه اى فى التحقق فلا يتم منع الصدق للقدية الاجنبية بسند ان ن مثلا مستلزم للانسان والانسان مستلزم للنوع مع عدم استلزام زيد للنوع لان الاستلزام فيه باعتبار الحمل فى ما فوق الواحد لا ما فوق الاثنين واقل لا ينتقض تعريف القياس بالقياس البسيط مع ان المحقق التفتازانى صرح بان القياس المنتج لمطلوب واحد ينافى بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين لا ازيد ولا انقص فيلزم هذا

والقياس للفظ يستلزم قولا معقولا بواسطة ان المستلزم

المستلزم مستلزم ثم ان المراد من الاقوال ما فوق الواحد وكل

كل جمع يقع فى تعريفات هذا الفن اذا عرفت هذا فتقول القول

الاول خرج قطعا وقوله متى سلمت اه يخرج القضية الواحدة

المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها اما خروج القضية البسيطة

التى حقيقتها غير مشتملة على حكمين مختلفين كقولنا كل انسان

حيوان بالضرورة فظاهر واما القضية المركبة التى حقيقتها مشتملة

على ذلك نحو كل انسان ضاحك دائما فلان المراد بالاقوال ما هى

قضايا بالفعل واجزاء القضية المركبة ليست قضايا بالفعل

وان لم يكن المراد القضايا بالفعل فهى خارجة بقوله لزم عنها

اذ المراد باللزوم ما هو بطريق الاكتساب كلزوم النتائج

وقوله متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان

تكون مسلمة مقبولة فى الواقع فيدخل فيه ما هو كاذب المقدمات

القياس المركب من حيث هو ليس من
افراد القياس فى تعريفات هذا اه
بخلاف الجمع عند الاصوليين فان اقله
ثلاثة على الاصح والاستدلال على ذلك
بقوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد
صغت قلوبكما مندفع بان
ذلك مجاز لتبادر الزائد
على الاثنين وهو
علامة الحقيقة
دون نقيضها

السبب التام الموضوع والمحمول — اى له هيئة الاجزاء بقيد لزم — ينتقض م

مشتملة على ذلك لم يقل مركبة من ذلك تفاديا عن توهم الدور ثم ان هذا التعريف منقوض بالقضايا المصرية والجواب
كما مر وذلك ان يجيب من النقض بالثاني بتخصيص الموصول بالمرجعية في ما هو قضايا بالفعل قد يقال ينتقض التعريف
على هذا بالمركب من القضايا الشرطية لعدم تعلق التصديق بها وبالقياس المطوية احدى مقدمتيه او كلتيهما
والجواب ان المراد من القضايا اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بحسب اللفظ وان المقدمة المطوية قضية بالفعل
وما هو بالقوة ذكرها في القضايا بالفعل اى نقطه بل اعم من القوة والفعل ثم انه على هذا ينتقض التعريف
بالقضية الشرطية المستلزمة لعكسها والجواب عنه كالجواب في المركبة وقد يجاب عنها بان المراد بالقضايا اعم
من ان يكون بالفعل او بالقوة القريبة منه واجمال النسبة في القضية المركبة وادوات الشرط في اطراف
الشرطية مانعة من تعلق التصديق بها بخلاف القضايا الشرطية وفيه نظر لان الفرق بينهما بالحكم لا بد له
من دليل على ان كون اجمالية النسبة مانعة في الاولى مخالف لما يفهم من كلامهم وان صرح به العصام في
نفى خارجيته لزم عنها وبعض الشراح اخرج بقيد له قول مؤلف من اه حيث قال لانسلم انه يسمى قولا بل
قولا مؤلفا من السؤال وفيه ان المعتبر في القياس الثانية لا الاولى في بطريق الاكتساب لو حمل على الاستلزام العرفي
او حمل القضايا على الصريحية لانه فيه الايراد اشارة سواء اريد باللزوم اللزوم بحسب العلم او بحسب نفس الامر
وعلى الاول يعتبر العلية من كلمة عنها ويكون اللزوم بمعنى الاستعقاب اذ العلم بالنتيجة عقيب العلم بالقياس و
الصواب ح ذكره لان للهيئة مدخلا في اللزوم قال عصع وكذا اسلم ولذا انه لذلك ويمكن ارجاع الفاظ
الثلث الى الاقوال المؤلفة بطريق الاستخدام فلا يكون انه ذكر صوابا   ابن القرة داغي

عنه فانها قضيتان بالقوة م — قوله اى فلا اذ لا علية لمجرد المقدمتين الى رحبتين للنتيجة

لامن نفس لانا لو قيل لنا موضوع الصغرى بالذهب او محمول الكبرى بالجسم كان الحق في النتيجة الايجاب هذا ثم انه
لو ترك منها او استد اخراج صنفي المادتين الى لزم بناء مع ان المراد اللزوم الكلي بطريق الكسب والتقييد الاول
منتف في الثانية والثاني في الاولى او استد اخراج المادة الاولى الى قوله قول آخر لكان اخفى وهو ظاهر واولى
لكنه توهم اختصاص التعريف بالبرهان اللمي اذ المتبادر العلية لجب نفي الامر وايا لخروج ذلك تقديم هذا غير
محتاج اليه لان المراد باللزوم الكلي والاتم لخروج الاستقراء والتمثيل لتحقق اللزوم الجزئي فيهما جزما فالمستلزم
لخصوص المادة خارج بقوله لزم نعم يلزم اعتباره هذا المتبادر في اخراجهما لان الاستقراء مع ضميمة انتفاء جميع
الافراد والتمثيل مع ضميمة علية الجامع مستلزمان كما صرح به في حواشي البرهان فاعتبار المتبادر ليس في محله عن
قياس المساواة اي الذي يلزمه النتيجة الثانية بواسطة المقدمة الاجنبية ولعل الذي لا يلزمه بان كانت المقدمة
الاجنبية كاذبة كان قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة فهو خارج بقوله لزم ففي قوله
وهو كذا مع اذ المراد به مطلق قياس فلا يتجه انه ان اريد به مطلق قياس المساواة يلزم اخراج الرابع او
القسم الاول بكون التعريف بالاعم ق وهو ما يتركب اي لا ما يكون المساواة محمولا فيه مرتين كما توهم فاضافة القياس
اليها اضافة المشتمل الى المشتمل او الكل الى الجزء والتسمية للكل باعتبار بعض اجزائه وقال الفاضل عصام سمي قياس
المساواة لان انتاجه يتوقف على مساواة ملزوم ج دملزوم ملزوم ج في النسبة الى ج بالملزومية انتهى و ح يمتنع
وجه التسمية في الكل ق موضوع الاصغر اي حال ادما لا فلا يتجه نقض التعريف جمعا بقولنا آ مساو لب و ب مساو
لج آ المنتج لقولنا آ مساو لج ق يلزم عنه اي فيما انا صدقت المقدمة الاجنبية لا فيما كذبت وقد يقال ان قياس
المساواة مطلقا خارج بقوله لزم عنها لان المراد اللزوم الكلي كما مر فيلزم اخراج الخارج فتامل ق مقدمة
غريبة اجنبية كلامه في البرهان وحاشيته صريح في ان بين المقدمة الاجنبية والغريبة تباينا وان الاولى
مقدمة خارجة عن الدليل غير لازمة لاحدى القضايا الماخوذة فيه في كل مادة وان الثانية مقدمة خارجة عنه
لازمة لاحديها في كل مادة غير موافقة لها في الاطراف وانه يطلق المقدمة الاجنبية على الغريبة مجازا لكن لاوله
فوك الغريبة هنا وتعريفها بما ذكرنا في ما سيأتي نعم لكن عبارة شرح المطالع صريح في ان الغريبة اعم منها حيث
قال اعلم انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر على الاحتراز عن الاستلزام بواسطة
بواسطة المقدمة الاجنبية هي المقدمة الغريبة الغير اللازمة لاحدى المقدمتين لكان له وجه لان الغرض
من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم من المقدمات وكما تستلزم المطالب بطريق عكس المستوي
تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق انتهى وفي هذا تاييد للجهة الثانية

[redacted] ابن الوردي

و ما يكون بها فهو محتمل للاخراج وقوله لزم لخروج الاستقراء الغير

التام والتمثيل فانهما معا لتسليم لا يستلزمان قولا اخر وبهذا ظهر ان

اريد باللزوم القول لزوم العلم بمعنى الجزم واما اذا اريد به لزوم العلم

الاعم من الجزم والظن فللخروج بهذا القيد فافهم وقوله عنها لخروج

المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانهما لا تلزم عنهما اذ ليس

للاخرى مدخل في ذلك كذا قيل وخروج ايضا ما يستلزم قولا اخر

بحسب خصوص المادة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد

فانه يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد لكن بلا من نفس القضايا

دائما لخروج ذلك لان المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم من نفس ذلك

الشيء وقوله لذاته احترز به عن قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين

يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى فانه يلزم عنه قول اخر لكن

لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة اجنبية كقولنا ا مساو لب

وب مساو لج فانهما يلزم عنهما ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة

مقدمة اجنبية وهي قولنا كل مساو للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء

وعن تبدل الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر

لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان الجزء الجوهر

جوهر لكن بواسطة مقدمة غريبة عن اجنبية هي عكس نقيض المقدمة

الثانية وهي قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر والحاصل

ان القياس الذي لا يلزم ما يستلزم قولا بواسطة مقدمة

غريبة وفسروا الغريبة بما يكون حدودها مغايرة لحدود

مقدمات القياس حتى يخرج القياس المبني بطريق العكس المستوي

ولا يخرج عنه القياس المبني بطريق عكس النقيض وسبب ذلك

انهم اعتقدوا وجوب تكرر الحد الاوسط وهو حاصل في

البين بالعكس المستوي دون المبني بعكس النقيض كما ذكرنا في

المساواة وهذا الوجوب مما لا يقتضيه تعريف القياس

كذا قرره السعد العلامة وههنا بحث اما اولا فانه ان كان

قوله تعريف القياس قد يقال انه لا يلزم من عدم اقتضائه عدم الوجوب الذي يلمح اليه صيغة التبرية قوله المتعدد الجز[illegible]

[illegible] الثره [illegible]

اثباتهم لا بالبرهان فلا بد ان يرد ولا برهان لهم على ذلك

معها [illegible] الخ [illegible] في قبل [illegible] المعنى للقياس الاربعة [illegible] على نتيجة بالتكرر ان اراد وجوب

[illegible] وان التكرر لهم ما على نفسه فلا [illegible] وان [illegible] الى النتيجة [illegible] المتعارف [illegible]

[illegible] الاوسط [illegible] يتكرر فيه المسلم [illegible] ان قياس

قت

وقد عرفت دفع لما يتوهم ان التفاوت بينهما متحقق لعدم تكرر الحد الاوسط في الاول دون الثاني وحاصله ان المراد بالتفاوت

المنع المعتد به في قلاوقه ان كان تفريعا من قوله وقد عرفت ذلك لما هو الظاهر ففي التوزيع نظر لظهور ما اسلفناه اذ هو

قوله كالمبين بالعكس اه ازمة كثيرا ما استنتج اه لم يجر في كلامه المقدمين اعترض الشيخ في الشفاء بما حاصله ان

قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق ناطق من افراد المعرف وهو خارج عن التعريف وقد يجاب تارة بمنع الصغرى

مستندا بان القول الثاني ليس بقضية لعدم الحمل فيه وليس مثل انا ابو النجم وشعري شعري وهو ظاهر

واخرى بمنع الكبرى بسند ان الناطق في النتيجة ليس هو الناطق المحمول بالذات في القياس على الانسان

فيصدق عليه انه قول آخر قد مطلوبه لم يقل مطلوب ليحصل الموافقة بينه وبين النتيجة والتوافق لما قالوا

انه يسمى المدعي قبل الشروع في تقرير القياس دعوى وبعده قبل الاثبات مطلوبا وبعدهما نتيجة تمكث الشيء

في خلاف المقدمة اشارة الى الكبرى الشكل الثاني ان لا شيء من المقدمة بمطلوبة غير مفروضة انتسلم قد لانه

الظاهر ولانه بزيادة العاطف قد لو لم تكن مقدمة شرطية للقياس الاستثنائي ورافعة مطوية اشير

اليها بكلمة لو الدالة على انتفاء الاول لانتفاء الثاني في مقام الثاني قد لزم المصادرة لجعل الدليل

مقدمة في القياس وهو فاسد لاستلزامه توقف الشيء على نفسه وفي هذا رد على الشارح الفناري حيث ردد بين

لزوم المصادرة والهذيان حيث قال وانما اشترط الاخروية اذ لولاها لكان هذيانا ان كانت النتيجة

عين المقدمتين ومصادرة ان كانت جزئها ثم ندفع بان المصادرة اعم منها وبان كونها عين المقدمتين

فاسد لانها قضية واحدة والمراد بالآخرية مغايرتها لكل منهما وكذا توجيهه بان المعنى لكان هذيانا ان

لم يلاحظ الاستدلال ومصادرة ان لوحظ لان كلا منهما في الاستدلال فلا معنى للترديد وتاويله بان كلمة او

للتخيير في التعبير ضعيف قد وفيه نظر لانه ان اراد انه يلزم لهما فمسلم وغير مفيد او يلزم عنهما لم فهي خارجة بقوله

عنهما كما ذكره الشارح وقد يقال هذا مبني على عدم اعتبار العلية التي تشعر بها كلمة عنها وما سبق مبني على اعتباره

فلا يلزم ذلك على انه يمكن ان يقال ان تلك العلية انما هي للزوم لا للوجود اللازم اذ لا مانع من كونه الكل

علة للجزء اياه لا للوجود فيجب تكون اخراجها بكلمة عنها فاسدا قد عن بيان ما هيته فيه اشارة الى ان التعريف

حد سواء اريد بالماهية ما به الشيء هو هو او ما به يجاب عن السؤال بما هو الذي بينهما العموم الوجهي وذلك

لانه مفهوم اصطلاحي فيكون حدا اسميا ولا ينافي القول بانه رسم لان المراد به الحقيقي انها لو ذاتية

٨/ اما هذيانا او مصادرة انتهى وتوجيهه بان المعنى لكان صح

المتبادر من اللزوم هو البين اللزوم عرفي في تلك الحرفية

بجميع ما ذكر فينبغي ان يحمل قيد لذاته على تحقيق المقام

لا على الاحتراز الثاني اذ المبين بعكس النقيض من الطرق المرسلة

كالمبين بالعكس المستوي بلا تفاوت وقد قال بعض المحققين

ان الشيخ الرئيس كثيرا ما استنتج بعكس النقيض في كتبه الحكمية واستحسنه

وارتضى به انتهى وقد عرفت ان السبب الذي ذكروه لاخراجه مما

لا يوجبه التعريف فلا وجه لاخراجه عنه فلا تغفل وقوله قول

آخر اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل المقدمتين وذلك

لان النتيجة مطلوبة غير معروضة التسليم لجذف المقدمة ولانه

لو لم تكن مغايرة لزم المصادرة وقيل لانه لو لم تعتبر المغايرة

لزم ان يكون كل مقدمتين قياسا كقولنا كل انسان حيوان وكل

حجر جماد فانهما يستلزمان احدهما وفيه نظر ولما فرغ عن بيان

ماهية القياس شرع في تقسيمه فقال وهو اما اقتراني وهي

ق المعدود اي حدود القياس اي الاصغر والاوسط والاكبر وهذا اولى مما قاله اليزدي لا قران هو ما المعنى
دهي الاصغر والاكبر والاوسط لا ما قاله الاستاذ الوالد مد ظله السامي من ان الاولى ترك قيد الاوسط
لانه غير مطلوب في القياس بل المط هو الاصغر والاكبر ويمكن توجيهه بان المراد بالجمع ما فوق الواحد والاوسط
بالجر معطوف على الحدود او في التقييد استخدام او عد الاوسط حدا ثمانيا باعتبار انه في القياس سبب لوجود

اما اقتراني وهو ما لم يذكر فيه النتيجة ولا نقيضها بالفعل

كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث

فقولنا كل جسم محدث وهو النتيجة ليس بمذكور في القياس بالفعل

وان كان مذكورا بالقوة سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه

واما استثنائي وهو ما ذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل كقولنا

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج فالنهار

موجود فهو عين النتيجة مذكورة بالفعل او نقول لكن النهار

ليس بموجود ينتج الشمس ليست بطالعة فكان نقيض النتيجة مذكورا

سمي استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء فان قلت قد سبق

آنفا انه يجب مغايرة النتيجة لكل من مقدمات القياس وينبغي

كونها مذكورة في القياس فما فاه قلت معنى كونها مذكورة فيه

كونها مذكورة باجزائها المادية وهيئتها التاليفية لا كونها

حقيقتها مذكورة فلا منافاة وبهذا يندفع ايضا ما يقال

للمط او المراد بالمط المعنى اللغوي لا الا
صطلاحي الذي هو النتيجة لكنه خلاف
الظ بقي انه لو قال سمي اقترانيا لاشتماله
على اداة الجمع والاقتران التي هي الواو
لكان اوفق بوجه التسمية في القياس
الاستثنائي وعليه يكون نسبة القياس
اليه نسبة الكل الى الصفة الرابطة بين
اجزائه او المشتمل الى صفة المشتمل عليه
وعلى ما ذكره يكون من نسبة الكل الى
صف الاجزاء فيما ذكر من الفرق الاعم
من اللساني والعقلي فلا يتجه انتقاض التعريف
بالقياس المعتبر في النتيجة وهذا
في الاستثنائي المتصل والثاني
في الاستثنائي المنفصل لكليه او
لتقسيم المحدود لا الحد وقد مر تحقيقه
والمراد بذكر احدهما كون كل منهما
مذكورين في القياس على الترتيب الذي
في النتيجة فيكون في ايراد المفاعل
هنا دالا على الاتي تفنن وتنبيه على
تاخر هذه النتيجة عن نقيض النتيجة
التالية في المقدمة الشرطية للقياس
ق على اداة الاستثناء اي المعنى
لان لكن الا في المستثنى المنقطع

ذلك انما تقول سمي استثنائيا لاشتماله على كل مقدمة نفيا واثباتا على ان الاستثناء ماخوذ من الثني
وهي العطف سالتي مقصود الاستثنائي وهو بيان ومنه هنا ظهر امكان جعل لكن اداة استثناء لهذا المعنى
ق وهو بينهما ربط انه قد يقال لا منافاة بين قولان الذكر في القياس صادق بان يكون كل جزء من اجزاء مقدمة كان
يكون متعددا او ثانيا والجواب ان النتيجة قضية متكررة ويكون الاثبات يكون مقدمة مستقلة اي التوحد

قلت معنى ان حاصل الجواب تسليم الصغرى ومنع الكبرى مستندا بجواز كون المذكور صورتها ان اريد بالنتيجة حقيقتها ومنع الصغرى ان اريد بها صورتها وبهذا يندفع ما يقال ان هذا مستلزم للتصديق بالشيء قبل التصديق به لتوقف التصديق بالنتيجة على التصديق بالمقدمات ويستلزم لعدم امكان التصديق بالنتيجة لتوقفه على التصديق بمقدمتها فلو صدق بها لزم التصديق بالنقيضين ابن القره داغي

ق لتوسطه بين الاصغر اى فى التعقل او فى التلفظ حالا او مآلا فلا يتجه ان هذا الوجه لا يتمشى فى غير الشكل الاول
وبما توجيهه بان المراد التوسط فى التلفظ حالا او لبعض ففيه انه لا يجرى فى الشكل الرابع بقى ان المناسب به
تاخير بيان الاوسط عن الاكبر والاصغر وانه يمكن ان يكون وجه تسمية توسطه فى ربط احد طرفى المطلوب
بالآخر او توسطه فى انه يكون غالبا اكبر من الاصغر و اصغر من الاكبر فى الضرب الاول من الشكل الاول
الذى هو اشرف ضروبه ق اذا اشتمل على حد لان المطلوب مجهول تصديقى فلا يحصل التصديق به بمجرد تصور
الطرفين ولا بانضمام الاحساس او التجربة او نحوهما اليه والا لكان من البديهيات فلا بد من امر
ثالث يناسب الطرفين اذ لو لم يناسبهما او احدهما لم يكتسب به التصديق بثبوت احد الطرفين للآخر
او سلبه عنه ثم تم بيان كلامه هنا بناء على ما مر فى شرح قوله لذاتها ويقتضى الفرق بين العكس المستوى وعكس
النقيض فتدبر ق اصغر هو الاكبر مجردان عن معنى التفضيل فى الاستعمال فلا يرد ان اسم التفضيل لا بد من
ان يستعمل باللام او الاضافة او من وهما ليسا كذلك على انه يمكن القول بانه لم يستعملا معه للعلم بالمفضل عليه
ق غالبا اى فى غالب مواد اشرف المطالب الذى هو الموجبة الكلية فلا يرد ان السالبة الكلية مشروطة
بالتباين الكلى بين طرفيه والجزئية صادقة فيما لا يكون المحمول اعم من الموضوع والموجبتين تصدقان فى ما
مادة المساواة فكيف يصح الحكم بانه اقل افرادا غالبا ودون عليه [redacted] الآتى ق اكثر افرادا اى من الاصغر كما
هو الظاهر او من الاوسط بناء على توسطه بينهما فى الصغر والكبر وفى عليه ما مر ق تشبيها فعتضى كلام البعض
ان هذا التشبيه وجه آخر للتسمية وليس من تتمة الاول وكانه مبنى على ان ما مر ان افراد موضوع ومحمول اذا
اجتمعا يكون مجموع افراد الاول اصغر من افراد الثانى فتسميتهما باسمائهما تسمية الكل بصفة الجزء وعلى هذا
التشبيه يكون اطلاقهما على الموضوع والمحمول بطريق الاستعارة المصرحة فى مقابل اه نشر مرتب ق
للمقدمة او للنسبة ق والحد فى اللغة دفع لتوهم المنافاة بين ما هنا وما مر فى الموقف ق بحسب الاشتراك اه
اى اللفظى اذ فى القاموس الحد الحاجز بين الشيئين ومنتهى الشئ ومن كل شئ حدته ومنك بأسك
ومن الشراب سورته والدفع والمنع انتهى اقول يمكن اعتبار المعنى الاول والاخيرين فى الاوسط لانه حاجز
بين الاصغر والاكبر يدفع الخطاء عن الذهن ويمنع الذهن عنه ولا يابى عن الاول اعتبار الاوسط
فى اسمه لجواز ان يكون وجه توسطه بين المعقل والنتيجة وكذا فى الاصغر والاكبر لانهما حاجزان بين الخصمين
ولهما مدخلية فى الاضيق ابن القره داغى [redacted]

ان النتيجة قضية محتملة للصدق والكذب وما ذكره في القياس
ليس كذلك فكيف يكون العين والنقيض مذكورا فيه ثم ان المص
رحمه الله تعالى تفاصيل كل من القسمين وقدم الاقتراني وصدّره
ببيان اسامي مقدماته وحدوده فقال المكرر بين مقدمتي
القياس نصا على اسمي وسطا او وسطا لان الحد
المكرر يتوسط بين الاصغر والاكبر ليتلاقيا فيتحقق العلم بالانتاج
فان القياس انما ينضبط قوانينه ويعرف احكامه اذا اشتمل
على حد مكرر بين طرفي المطلوب وموضوع المطلوب يسمى حدا
اصغر يسمى بالاصغر لان الموضوع اقل افرادا غالبا ومحموله
اي محمول المطلوب يسمى حدا اكبر يسمى بالاكبر لكونه اكثر افرادا غالبا
تنبيها لقليل الافراد بقليل الاجزاء وكثيرها بكثيرها ثم تسمية
كل منها بالحد لكونه طرفا للقضية والحد في اللغة كما يطلق على
المنع على ما مر كذلك يطلق على الطرف بحسب الاشتراك

وتشبيهها لم يقل تسمية للكل باسم الجزء لان الاليق في تسميتها بالاصغر وما قيل ان التاء في صيغة المؤنث لتانيث
الموصوف مندفع بان هذا انما يتم لو كان حقيقيا وبانه لا فرق بين الاصغر الحقيقي والمجازي مع ملاحظة
امرات تانيث بعيد فافهم وكذا في ما ياتي ق فالاولى ان اه ان الاليق التسمية لعظم المحكوم عليه لانه في الاقتراني
الحملي ثم ان الاختصاص انما يتم لو لم يكن جريان هذه الاسماء في قسمي الاقتراني بطريق الاشتراك ولم يحمل
التسمية على الاطلاق ويتجه على قوله فالاولى انه يستلزم تسمية الموضوع في نتيجة القياس الاستثنائي حدا اصغر والمحمول اكبر وتسمية شرطية صغرى وكبرى وهو نادر فالصواب ان يتنبه بعد لفظ الاقتراني ق

والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر
والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر اعلم ان هذه
الاسامى والاصطلاحات مخصوصة بالاقتراني لكن بيان المص مخصوص
بالاقتراني الحملي فالاولى ان يقول بدل الموضوع والمحمول المحكوم عليه
والمحكوم به ليعم الحملي والشرطي ويمكن تعميم بيان المص ايضا بان
يراد من الموضوع والمحمول اعم من الحقيقي والاعتباري واقتران
الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا وقد قال المص رحمه الله تعالى
والهيئة الحاصلة من الصغرى والكبرى تسمى شكلا تشبيها للامور
العقلية بالامور الحسية والاشكال اربعة لان الحد الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وان كان الحد الاوسط
بالعكس بان يكون موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل
الرابع نحو كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا وان كان الحد الاوسط

ويمكن تتميم ذلك القول بحذف العاطف والمعطوف كما في سوابيل تفكيكم الحرف والاقتران والتحقيق كما قاله التفتازاني ان القياس باعتبار الجانب المقدمتين المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وقد فات الشارح رحمه الله ولو قال ومقارنة الصغرى والكبرى لكان نوع توفيق لجعل الاضافة للصفة الى الموصوف

والاكبر كما قاله ... البناء ... الحد الاوسط ...

والشبه هيئة القياس ... على ما ضبط الشيء ... الاطلاق ... الحد الواحد كما في ... بالمقابلة بالكيفيات ... الامور الحسية ...

وقسم والاشكال لم ينقل وهو مرتبة للايذان بالتعدد اولا وللاحتياج الى ارتكابها لاستلزام لان المراد به اللفظ مثلا
ويعرف المسمى قوله ان القياس المفهوم من الكلام في الشكل او المعنى فقد وهو الشكل الاول وهو ذو
الشكل اه بناء على جواز حمل من الكل والجزء صاحب الاول والمعنى لمو جزء الشكل اه قوله كل ج ب في التحرير
ما حاصله انه جرت عادة القوم بالتعبير عن الموضوع بج والمحمول بب للاختصار ورفع توهم الاختصاص
لو قالوا كل ما هو حمار مثلا دخل ذلك مخصوص لجنس عدم ايراد قضايا متعددة متمايزة بها والالم يكن
ذلك فلا يرد ان قوله وكل ب ذ يعني جار على قاعدتهم والسر في اختيارهما ان الحرف الاول الذي له صورة
هو الباء لان الالف المتحركة ليس لها صورة مخصوصة بها في الخط وثانيه الذي يتميز عنه تميزا معتدا به هو
الجيم اذ لا اعتداد بالتمييز بالاعجام وحكى الترتيب الذكري تنبيها على خروجهما عن اصلهما الذي هو ارادة
نفسهما لا يقال الحرف الاول الذي هو الالف الساكنة لانا نقول الساكنة هو المورد بكلمة لا في تعداد
حروف الهجاء لانها لسكونها لا يمكن النطق بها الا بزيادة حرف في اوله وزيد اللام لا الهمزة لمناسبة
الالف في كون كل منهما وسط الاخر مع انه لم يختاروه لعدم امكان الابتداء بها فان قلت لم عد حرفا
مستقلا من انواع المتحرك دون سائر الحروف الساكنة قلت لانفراد كل منها باسم معلومة من كتب
الحروف بخلاف سائرها قوله فينتج اه اشارة الى ان نتيجة لا تكون كلية لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر
كما في قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق لكن هذا مخصوص بالضرب المنتج للايجاب ايراده

بلا ريب نبه بعلى ان سلامة العقل بل العقل السليم علة تامة هنا لا ناقصة والالزم ان العقل السليم علة لاستفادة
النتيجة في العواقب بكمال اي لتحصل الايضاح الكامل يريان ليه اما الثالث فينعكس الصغرى في اربعة
اضرب وبعكس الكبرى ثم بعكس الترتيب ثم النتيجة في ضرب ولا لحرف في ضرب منه وهو المؤلف من المتفقتين
كيفا وكما والكبرى سالبة جزئية واما الرابع فينعكس الترتيب او المقدمتين او احدهما ثم يرتد الى الشكل
الثاني او الثالث المردودين الى الاول فالمراد بالراجع من ان يكون بالذات او بالواسطة [illegible]

موضوعا فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث نحو كل
ب ج وكل ب د فبعض ج د او محمولا فيهما فهو الشكل الثاني
نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا وقد شرع المصنف رحمه
الله تعالى في ترتيب الاشكال في بيان الانحصار هو الذي حمله
على ذلك قصد الايجاز والاختصار ولا عيب فيه ولا قصور
ولا غبار كما لا يخفى على ذوي الاذهان والابصار فهذه المذكورات
هي الاشكال الاربعة المذكورة في مطولات كتب المنطق منفصلة مفصلة
والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا فهو خفي الانتاج بغاية
الخفاء حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار وعده من المهملات
والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى
الاول لانه قريب من الاول وغاية القرب يستفاد منه النتيجة بلا كلفة
العقل بلا رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما يردان
الى الاول لكمال الايضاح والثالث والرابع يردان اليه لبطئهما

جمع ذهن وهو بالكسر الفهم والعقل وحفظ القلب والفطنة والابصار جمع بصر

ويحصل من التفصيل او المحصول ق بالايجاب كان الاول للملابسة او للتمكن لتحقق العام في ضمن الخاص ق ويحصل كلية لاختلاف النتايج عند فقد احدها مثلا الحق في قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان الايجاب واذا بدلنا موضوع الكبرى بالفرس فالحق السلب واذا قلنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او الناطق بحجر كان الحق الايجاب واذا قلنا لا شيء من الانسان بحمار وبعض الحيوان او الصاهل حمار كان الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب

الانتاج ويحصل اصل الموضوع وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وعند كلية الكبرى وقد فات المصنف رحمه الله تعالى وانما تعرضنا لهذا الانتاج لما عرفت انقاص عدم احتياج الحركة الى الاول وقربه الى غاية القرب فاعلم ان لكل الاشكال شروطا وضروبا ولكل من الثلثة الاخيرة طرق الاثبات استلزام النتيجة وسبيلا لاسترداده الى الاول فلما لم يشتمل هذا المختصر تفاصيلها والاجمال غير مفيد لم يكن لنا التعرض لها مع انه كلا طرفي التفصيل والاجمال وجب علينا شرح ما في الرسالة من المقال واغماض العين عن بيان ساير الاشكال

والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم وميزانها لكونه على النظم الطبيعي بين الانتاج ظاهر الاستلزام غير محتاج الى شيء آخر في اثبات المطلوب بخلاف البواقي فنورده اي الاول معيار العلوم فنحن نورده ههنا اي في رسالتنا هذه بل في هذا

الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب ق وقد فاته لعل المصنف تركه تاكيد الدعوى نقصانه عن الشكل الاول المذكور كلا شرطيه ثم ضمنت بيان ضروبه ولم يذكر شرط الاخريين لانحطاط مرتبتهما عنه ق الى هنا متعلق بالاحتياج والثاني متعلق بالوقف طرفا وهو الخلف والعكس والافتراض ق وسبيلا اي من العكوس الماتة ق والاجمال غير مفيد ان اراد انه غير مفيد فايدة تامة نسلم لكنه غير مفيد اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله او غير مفيد مطلقا ممنوع لجواز ان يحصل بالاجمال فائدة ما ق هو الذي جعل اي بالذات فلا يتجه ان هذا يقتضي جعل المنطق بمجموع مسائله ميزانا لا جعله بالتبع ق لكونه اشارة الى وجه كون الشكل الاول وكونه اي وكل ما هو على النظم الطبيعي اه هو الذي جعل معيار العلوم معطوفة ق على النظم الطبيعي اي المنسوب الى الطبيعة نسبة المقتضي ما يقتضي الى المقتضي ق بين الانتاج المراد به البين بالمعنى الاخص لاستلزام التصديق بالقياس للتصديق بالنتيجة من غير حاجة الى امر آخر ولم يكتف في التفسير بقوله ظاهر الاستلزام لئلا يتوهم كون البين بمعنى الظاهر ولا اقتصاره عن قوله لدفع توهم كون المراد بالبين المعنى اللازم والثاني ان المعنى اللازم كما هو المتبادر في ... هنا مشروطا بالتلازم بين النتايج والادلة في ما عدا الشكل الاول على بين فلا انه يحصل ...

ق واما الثاني فلانها اعترض بان العلم بكليتها موقوف على العلم بالنتيجة لتوقفه على ثبوت الاكبر لكل فرد من افراد الاوسط التي منها الاصغر فلو استدل بها عليها لكان دورا والجواب ان العلم بكلية الكبرى يتوقف على العلم بثبوت الاكبر للاصغر او سلبه عنه من حيث الاندراج تحت الاوسط لا من حيث خصوصه كما هو المأخوذ في النتيجة والحكم يختلف باختلاف العنوان فلا دور وقد يجاب بان العلم به في النتيجة تفصيلي وفي الكبرى اجمالي فلا يلزم توقف الشيء على نفسه ومآلهما واحد ق غير البعض وذلك انما يكون اذا كان محمول البعض اعم من الاصغر ش فلا يحصل الفاء داخلة على التالي للنتيجة ومقدمها مع الكبرى مطوية هذا ثم انه يمكن ان يقال لا حاجة الى اشتراط كلية الكبرى لان اشتراط تعين ذلك البعض كاف في تحقق الانتاج ويجاب بانه يصير القضية كلية ولو حكما لانها اما شخصية او كلية باعتبار ذلك البعض

الى الثره ١ مخ

المقام منها يجعل دستوراً في القياس على المتون بالقسم المنتجة

المعولة للجماعات التي نهلها حرصاً معرفة والجمع وسائر انتهى

ثم قال الشارح ما مرجعاً يكتفى به بيان لحاصل المعنى ليستنتج منه

المطلوب اعلم اولاً ان تكرار الحد الاوسط شرط للانتاج اشتراكه

في الاشكال الاربعة كلها اذ لو لم يتكرر لم يتعد الحكم من الاصغر الى

الاكبر فلا يحصل الانتاج ثم لكل واحد منها شرائط فما صاحب في انتاجه

شرط بحسب الكيفية وشرط بحسب الكمية فشرط الشكل الاول بحسب

الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاولى فلانها

لو كانت سالبة لا يندرج الاصغر في الاوسط فلا يتجاوز الحكم

بالاكبر عليه فلا يحصل الانتاج نحو لا شيء من الانسان بفرس وكل

فرس صهال واما الثانية فلانها لو كانت جزئية لاحتمل ان يكون

البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا

يحصل الانتاج ايضاً كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان

ومن ههنا اى لاجل اشتراط فعلية الكبرى كما مر قالوا نعم كبراهما لا و صغراه ق انما كان الحكم اى بان كانت الصغرى ماعدا الطبيعية فى على الافراد اى جنس الفرد كلا او بعضا و على الطبيعة اى من حيث هى فلا يتجه ان الحكم فى المحصورات ايضا على الطبيعة مع تحقق وجوب الشرطين فيها لانها ملحوظة فيها من حيث التحقق فى ضمن الافراد ق والنوع كلى اقول هذه القضية ليست طبيعية لانها مشروطة بان لا تقبل

لان تصدق كلية او جزئية كما مر والعجب من الشيخ المحقق كيف ارتضى به وقد مر منه ذلك وتدقيق صيغة الترية اشارة الى عدم الارتضاء وعده من المحققين على سبيل التهكم بالضرب هبل اللام ههنا للاستغراق ليس الكبرى كلية

فرسرد من ههنا قالوا لا تنتج الطبيعية فى كبرى هذا الشكل لكن قال

تعليقاته

بعض المحققين فى بعض تعليقاته انما تختلج فى انتاج هذا الشكل

الى هذين الشرطين اذا كان الحكم فى الصغرى على الافراد واما اذا

كان فيها على الطبيعة فالشرط ايجاب الصغرى فقط بعد تكرر

الاوسط فالطبيعية فيه منتجة كقولنا الانسان نوع والنوع

كلى فالانسان كلى انتهى ملخصا فحط هذا قولهم لا تنتج الطبيعية فى

كبرى الشكل الاول ليس على الاطلاق بل انما هو فى الاقيسة المؤلفة

من القضايا المعتبرة فى العلوم ثم اعلم ان المهملة فى قوة الجزئية

كما مر غير مرة فلا تقع كبرى وتقع صغرى ان كانت موجبة بالمحصورة

فى حكم الكلية لا انتاجها حال كونها كبرى نحو هذا زيد وزيد انسان

فهذا انسان والطبيعية ساقطة عن الاعتبار لعدم انتاجها

فى الاقيسة المعتبرة او لقلة استعمالها ولهذا حصر الضروب

المنتجة فى الاربعة والمصنف لم يتعرض لبيان شرط الانتاج اكتفا

مدلالة

نعم ينبغي بناء الكلام على هذا التجويز لئلا يرد عليه
ما لا اعتراض ان الاجزاء وجه فوارده مكان موضوع الشخصية
الشخصية في حكم الكلية انه كان جميع افراده لشخصية
القضية الكلية اعني جميع افراده لقضية الكلية
كذلك موضوع الشخصية

آريد

لا نتاجها الى لوتم فانما يتم عند من يجوز حمل الجزئي الحقيقي واما عند من لا يجوزه لما سبق فصحيح وهو الحق
فلا لان المراد بزيد في الصغرى المسمى بزيد فلو اريد بموضوع الكبرى شخصه لم يتكرر الاوسط ولو حمل مسمى به لمنع
انتاجه كلية الكبرى مستندا بجواز ان يسمى به حمار لا يثبت كون الكبرى شخصية على ان الصغرى من القضايا الغير
المتعارفة لان المتعارفة الموجبة قضية يصدق فيها المحمول على الموضوع الحقيقي صدق الكلي على جزئياته ثم
عن الاعتبار اي عن اعتبارها صغرى او كبرى فلا يتجه ان عدم اعتبارها معلوم مما سبق فلا حاجة الى اعادة
لانه مخصوص بالكبروية ق لعدم انتاجها اشارة الى الصغرى والكبرى اعني وكل غير منتج في الاقيسة المعتبرة ساقط
عن الاعتبار مطوية وبهذا حصل وان لم يكن كذلك يكون الفرد المنتجة ثانية حاصلة من ضرب الشخصية
والطبيعية والكلية والجزئية الموجبات في الكبريين الكليتين و اكتفاء مفعول له لما تقدم معنى لم يتعرض
اي ترك التعرض فلا يتجه ما يقال ان كان قيدا للنفي يلزم عدم صدق المفعول له عليه لانه ما فعل لاجله الفعل وعدم
التعرض ليس بفعل يلزم تقييد النفي الذي هو مدلول حرفي غير مستقل وهو ممتنع لتوقف التقييد على ملاحظته
قصدا وهو منتف في غير الكلام والفعل المثبت ولهذا ويلا ان الكره عنه لا يلزم منه تعرض احدهم
بيانهما لكن لا للاكتفاء بل لشيء آخر وهو فاسد بناء على ان الاصل في الكلام المقيد توجه نفيه الى القيد
وان كان قيدا للنفي صح صح صح

بدلالة الضروب في الامثلة عليهما فقال وضروبه المنتجة اى
الضروب المنتجة للشكل الاول اربعة والضروب الممكنة الانعقاد
بل الحاصلة ستة عشر حاصلة من ضرب المحصورات الاربع في الاربع
لكن الشرطين المذكورين جعلا الضروب المنتجة اربعة وفي هذا
الجعل طريقان احدهما طريق الاسقاط والآخر طريق التحصيل
اما الاول فهو ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية ضروب حاصلة
من ضرب الصغريين السالبتين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى
اسقطت اربعة ضروب حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين
في الصغريين الموجبتين واما الطريق الثاني فهو ان الصغرى
الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة
فحصل اربعة من ضرب الاثنين في الاثنين فالشرطان على كلا التقديرين
اوجبا كون الضروب اربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين
والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث

في الملبس ... هو القياس ... المنتج ... ان الكبرى ... ان ايجاب الصغرى ... وكليتها ... الى آخره

الثاني موجبة لو قال كليتان والكبرى سالبة لكان اخصر واوفق بما سبق في الثالث موجبة الاخصر الثالث موجبتان و
والصغرى جزئية ينتج الى آخر الرابع موجبة لو قال الرابع مختلفتان لا كيفا لكان احسن لكن ما ذكره اوضح في ووجه
ترتيب الاولى وجه ينتج الضروب لان الاستعارة المرشحة احسن من المطلقة في اشرف المحصورات اي اشرف
القضايا من بينها او اشرف منها وموصوف اسم التفضيل داخل فيما اضيف اليه بحسب مفهوم اللفظ قبل الاضافة
وخارج عنه بعدها بحسب الارادة فلا
يرد ما يقال ان هذا يستلزم تفضيل الشيء
على نفسه وهذا من قبيل محمد صلى الله عليه وسلم
افضل الرسل في الملاحظة للتفضيل (لله)
والخاص لا يوسف احسن اخوته لا بالاضافة
الاضافة الى ضمير يوسف من ارادة التفضيل
الخاص فيها على الشرفين الاخص على شرفي الايجاب
لكن من السالبة الجزئية الظاهر من الموجبة
الجزئية لان الكلام في وجه تقديم المنتج
للسلب الكلي على منتج الايجاب الجزئي اشمل
اي من الموجبة الجزئية في كلام الكفاء الورثة
ما سبق وفي عليه تأبيه ان التوه منه

فكل جسم محدث والضرب الثاني موجبة كلية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة كلية كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
فلا شيء من الجسم بقديم والضرب الثالث موجبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف محدث ينتج بعض الجسم محدث والضرب الرابع موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم
ووجه ترتيب الضروب على هذا المنوال هو ان هذا الشكل لما انتج
المطالب الاربعة فما انتج الموجبة الكلية التي هي اشرف المحصورات
لاشتمالها على الشرفين الايجاب والكلية جعل اولا وما انتج
السالبة الكلية التي هي اشرف من (الموجبة ظ) الجزئية لكونها اعم (تعميم العلة)
وانفع في العلوم جعل ثانيا وما انتج الموجبة الجزئية
لاشتمالها على الايجاب جعل ثالثا وما انتج السالبة الجزئية التي هي
اخس

والاولى ان يقول وكذا في السابق على المعلول

ق غير تام بان يكون محكوما به او عليه في المقدم او التالي سواء كان محمولا او موضوعا بان تركب المتصلات
من حمليتين او مقدما وتاليا بان تركبتا من شرطيتين ثم نتيجة هذا القسم متصلة جزئية مركبة من متصلتين
مقدمها متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن النتيجة الحاصلة من القياس المؤلف.
من المشاركين وتاليها متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن النتيجة المارة بشرط
كون وضع الطرفين الغير المشاركين في النتيجة كوضعها في القياس فالنتيجة في المثال قولنا قد يكون اذا صدق
كلما كان آب فج ه تصدق كلما كان ج ه فوز وبرهان لزوم هذه النتيجة وكذا البواقي مبسوطة في
حواشينا على البرهان فراجع   ابن القره داغي

اخص الجميع لما انها كلا الشرطين جعله الغافر وعى في ترتيب الضروب

تقديم الاشرف فالاشرف من جهة النتايج والمقدمات ولما فرغ عن بيان

اسامي مقدمات القياس الاقتراني وحدودها وتقسيمه باعتبار الصورة

الى الاشكال الاربعة ثم بيان الشكل الاول بضروبه شرع في تقسيمه

باعتبار ما منه تركيبه فقال القياس الاقتراني ينقسم الى قسمين حملي

وشرطي لانه اما ان يتركب من حمليتين او لا الاول الاقتراني الحملي كما مر

مثاله في ضروب الشكل الاول والثاني الاقتراني الشرطي وهو اما

يتركب من متصلتين وهو منقسم فيه ثلثة اقسام لان الاشتراك

اي الوسط منهما جزء تام فيهما اما الحد الاوسط لان

المتصلتين اما في جزء تام منهما اي تمام المقدم وتمام التالي كقولنا ان

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض

مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما في جزء غير تام

منهما كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان ده فهوز واما في جزء

تام من احديهما غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان ج ز فكلما كان اب فهط

هو القسم الاول وينعقد فيه الاشكال الاربعة ق جوازا اى بعد تحقق الشرائط المارة فى الاقترانى الحملى بان تحقق ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الاول من هذا القسم ق فمختلف فيه والاصح جوازه لكفاية الامتياز الوضعى فى الانعقاد منها فلا يرد ان اجزاء الاتفاقية لا امتياز بينها ولا امتياز بين اجزائها لا ينعقد منه الاشكال لعدم تميزها الا انما هو بحسب الطبع لكن يتجه ان هذا غير مفيد وكل غير مفيد لا يكون قياسا لانتفاء العلة الغائية من القياس التى هى الايصال الى المجهول التصديقى تدبر ففيه تفصيل وهو انه يشترط لانتاج كونه اللزومية

وكلما كان هذا فوز والمطلوب المبوع من القسم الاول ثم جواز التركيب من اللزوميتين متفق عليه ولا شك فيه واما من الاتفاقيتين فمختلف فيه قال السعد العلامة فى شرح الشمسية واما اذا كانت احديهما لزومية والاخرى اتفاقية ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب ونحوه فنقول فكيف بهذه الاوراق واما ان يتركب من منفصلتين وهو ايضا اقسام ثلثة لان الاشتراك اما فى جزء تام منهما او غير تام منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى الاول كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد والثانى نحو دائما اما كل اب فرد واما كل اج د دائما اما كل ج ب او كل هـ ز فهذا هو المطبوع صرح به السعد العلامة والثالث نحو دائما اما كلما كان اب فهـ ز دائما اما كل هـ ز واما كل ج د واما ان يتركب من حملية ومتصلة وله اقسام اربعة لان الحملية اما ان تكون صغرى واما ان تكون كبرى وعلى التقديرين

كلية سواء كانت من الضروب المنتجة للايجاب كما فى الضرب الاول وان كانت من الشكل الاول او من الضروب المنتجة للسلب كما فى الضرب الثانى والرابع منه ثم ان كان من الاولى فيشترط فيها امران احدهما كون الاوسط مقدما فى اللزومية وثانيهما احد الامرين اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط فى الاتفاقية تاليا للاصغر بان وقعت صغرى الشكل الاول او مقدما للاكبر بان وقعت كبرى الشكل الثالث وان كانت من الثانية فيشترط ايضا امران كون المقدمة الموجبة لزومية وكون الاوسط تاليا فى تلك اللزومية ق واما ان يتركب عدم هذا الشق على الثلثة السابقة لان اطلاق الاقترانى الشرطى على المركب من المنفصلتين حقيقة بخلاف المركب من الحملية والمتصلة او المنفصلة ولانه والنوع هنا بخلاف الثلثة دونه عما قبله لان اطلاق الشرطى على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز وغير تام من الاخرى بانه لم يتركب من حمليتين وزاد الحمليات المأخوذة فيها على الحمليات المأخوذة فى الاقترانى الاول كقولنا

وشرط انتاج القسم الاول ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما ولو لم يكن الموجبة ومنافاة السالبة للموجبة المستعملتين فيه لو لم تحذف الطرفية اعنى المقدم والتالى ق هو المطبوع ويتركب من المشاركين الاشكال الاربعة بغير وهاق لان الحملية لم يتدرج لتقسيم بالاعتبار المار اذ لا يمكن المشاركة بين الحملية والمتصلة الا فى جزء تام من الحملية ناقص منها . ابن الكمال

ل قد كلما كان الانسان ناطقا فالندى صاهل
وكلما كان الفرس صاهلا فالاسد حيوان مفترس
شه

ق
كل هـ د اما اه ونتيجة امثال هذا المثال اعني المولفة من الموجبتين الكليتين اللتين من المنفصلة الحقيقية منفصلة موجبتان كليتان باعتبار جعل كل من الطرفين مقدما او الاخر تاليا ومنفصلة سالبة كلية بانواعها الثلثة لكن اذا كان من القسم الاول واقول في كون هذا المثال من القسم الاول نظر لان اشتراك المقدمتين في الزوج وهو ليس تمام المقدم ولا تمام التالي كما هو ظاهر للمتامل فالصواب جعله مثالا للقسم الثاني الذي هو المطبوع ويويده تمثيل المصنف في السابق واللاحق للمطبوع فقط والايتان في مثال القسم الاول بقولنا دائما اما كل ج ب او د ه ودائما اما د ه او د ط ينتج كلما كان ج ب كان كل د ط وبالعكس الكل وقولنا ليس البتة اما كل ج ب او كل د ط اذا كانتا من المنفصلتين المانعتين ق اما كل اب اقول لا فرق بين هذا المثال ومثال المتن في كون كل منهما من الصنف الثاني الان هذا ما شارك جزء واحد من احديهما جزء واحدا من الاخرى ونتيجته منفصلة ذات اجزاء ثلاثة الطرفان الغير المتشاركين ونتيجته ان ليس اعني اما كل اب او كل د ه او كل ه ز ومثال المتن ما شارك جزء من احديهما جزء بين من الاخرى فنتيجته منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرف الغير المشارك ونتيجتي الشيئين اعني كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد
ان الزوج دا

٢٠١

ق
ينتج النتيجة المطلوبة لانه يشترط اشتمال المولف من المتشاركين على شرائط الانتاج فيشترط في مثالنا ايجاب اجزاء المنفصلات العمومات وكلية الحمليات الكريات لكون المولف من المتشاركين هنا من الشكل الاول اي
الزوج

فالمشارك اما مقدم المتصلة او تاليها فالاول نحو كلما كان اب وكلما كان

ا ب فكل د هـ والثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فكل هـ ز

والثالث مثل كلما كان ا ب فج د وكل د هـ والرابع وهو ما يكون الحملية كبرى

والمشاركة مع التالي كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم وكل جسم

متحيز ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو متحيز وهذا هو المطبوع واما ان

يتركب من حملية ومنفصلة والمطبوع منه على نوعين الاول ان يكون

الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويكون كل واحدة منها مشاركة لواحد

من اجزاء الانفصال وهو على ضربين احدهما ان يكون التأليفات

بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ج اما

ب واما د واما هـ وكل ب ط وكل د ط وكل هـ ط ينتج كل ج ط لان جميع

الحمليات صادقة ولا بد من صدق احد اجزاء الانفصال الذي

جزء يفرض صدقه فهو مع الحملية المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة

اعني كل ج ط وهذا مع اتحاد النتيجة وثانيهما ان تكون التأليفات

ق مختلفة النتيجة بان ختلفت الاقيسة منها في الاكر في لابد من صدق هذا شو يا بد يشترط الفم كون
المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى الاعم ذ اشار بالمثال الى الايجاب والكلية ق وكل من
الاولين لا وجه للتخصيص بالاولين فاللائق ان يقول وكل من الثلاثة تكون لجريان الترديد الاتي
في كل من الثلاثة ٧ وايا ما كان فالمتصلة
صغرى او كبرى قد المتصلة صغرى لو قال
او كبرى لم يحتج الى قوله والمنفصلة كبرى
او بالعكس لاستلزام صغروية كل منهما لكبروية
الاخرى ق والمطبوع منه ای من هذا القسم
المركب من منفصلة والاظهر و
المطبوع منهما ان من الاولين ق والمنفصلة
كبرى اى موجبة كبرى اذ لو كانت سالبة
لم تنتج ابن القره داغی بالقلم
ابن القره داغی رحمه الله

بين الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة النتيجة وح يكون
٧ ولذا قال ابو الفتح بعد بيان المعنى الاقسام الثلثة
النتيجة منفصلة مركبة من نتائج التاليفات كقولنا كل ج اما ا
وامّا د وامّا هو وكل ا ب وكل د ط وكل هـ ف ينتج كل ج اما ز لامتعرن
وامّا ط وامّا ف لما مر من ان الحمليات صادقة ولابد من صدق
احد اجزاء المنفصلة واى جزء تفرض صدقه ينتج هذه النتيجة
والثاني وان تكون الحملية اقل اجزاء من المنفصلة كقولنا كل عدد
اما زوج او فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد
اما فرد او منقسم بمتساويين ويقع هذا على وجوه اخر مذكورة
في المطولات واما ان يتركب من متصلة ومنفصلة وهذا
على اقسام ثلثة لان الاشتراك ايضا اما في جزء تام منهما او غير تام
منهما او تام من احدهما غير تام من الاخرى وكل من الثلاثة على وجوه
لانه اما ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس
والمطبوع منها ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى كقولنا
كلما كان

كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض

او اسود ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او اسود

فالحاصل ان القياس الاقتراني اما حملي وهو ما يتركب من

محض الحمليات وهذا قسم بسيط لم يعتبر تحته اقسام واما شرطي

وهو ما لم يتركب من محض الحمليات وهذا ينقسم الى اقسام خمسة

كما فصلها المصنف رحمه الله تعالى ويندرج تحت كل قسم

منها اقسام كما نبهنا عليه فالاقتراني ستة اقسام نشير اليها على

الاجمال واما التفصيل فليس لها في المختصرات مجال قال القطب

في شرح الشمسية في آخر مباحث الاقترانيات الشرطية هذا كلام

اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فلا يليق

بالمختصرات قلت فما ظنك بهذه الرسالة ولما فرغ عن بيان

الاقتراني شرع في بيان القياس الاستثنائي فقال واما القياس

الاستثنائي قد عرفت انه ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه ثم

احديهما شرطية ولا ينتقض بقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد لان المراد بالشرطية اعم من الحقيقية
والحكمية اذ الاولى للحملية المرددة المحمول لان كون النتيجة جزء احدى المقدمتين لا ايلامه بل لانه منفصلة حقيقية
ارسم منه الترديد بين العدد زوج والعدد فرد ولا ينافيه تاخر اداة الترديد عن الموضوع لما مر في هذا
اما واحد واما كثير. او نقيضه معطوف على الاحد فلم يقل او نقيضها ليصح عطفه على الشرطية ويكون
المعنى احد جزئي نقيض الشرطية لانه انما يصح لو كان نقيض احدهما عين احد جزئي نقيضها

انه لا يجوز ان يكون ذلك النتيجة او النقيض نفس احدى مقدمتيه
بل يجب ان يكون جزءا منها والمشتملة عليه شرطية قطعا فالقياس
الاستثنائي دائما يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية متصلة
او منفصلة والاخرى احد جزئي الشرطية او نقيضه وهي الملقبة
(وتسمى بها وضعية تارة والرافعة اخرى)
الاستثنائية ويشترط لانتاجه امور ثلثة الاول كون الشرطية
موجبة والثاني كونها لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت
منفصلة والثالث كونها كلية اذا تمهد هذا فنقول في اما
القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولو لم يكن كذلك
الاستلزام عدم لزوم وجود الملزوم بدون اللازم فلا يكون اللازم لازما

الشرطية وهو فاسد ثم نقيض احد جزئيها عين احد نقيضي جزئيها فيصح ان نقول او نقيضها موجبة اذ لو كانت سالبة لم ينتج الوضع والرفع اذ اللزوم والعناد فيها لان الحكم فيها بسلبهما ثم انه لم يكتف بالشرط الثاني بناء على حمل اللزوم والعناد على المعنى اللغوي لان المتبادر هو المعنى الاصطلاحي والاصطلاحيان مشتركان بين الموجبة والسالبة كونها لزومية لان العلم بصدق الاتفاقية المتصلة متوقف على العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم به لزم الدور وهذا انما يدل على عدم انتاج استثناء عين المقدم عين التالي في الاتفاقية واما عدم انتاج رفع التالي فلعدم امكان تعيين صدق التالي فيها ولم يجعل بان نقول لان صدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيه فلو استفيد منها العلم بصدق احد الطرفين لزم الدور لئلا يتجه منع اللزوم مستندا لجواز ان يكون الموقوف عليه غير الطرف الموقوف

[illegible]

والحكمية فيشمل الشخصية فتدبر ثم وجه اشتراطها انه لو نفي احتمل كونه اللزوم والعناد على وضع من الاوضاع
والاستثناء على احد قوله كقولنا ان كان الاولى بل الصواب كلما كان لاشتراط كلية الشرطية قوله يستلزم لانه
اما مساو او اخص ووجود احد المتساويين يستلزم وجود الاخر لما ان وجود الخاص يستلزم وجود العام قوله
واستثناء نقيض اي رفع التالي ينتج اه فلو قال لكان اخصر قوله لان انتفاء لكان المراد بالانتفاء الرفع بمعنى
النقيض بناء على ان رفع كل شيء نقيضه قوله يستلزم اي سواء كان اللازم اعم او مساويا اما على الاول فلان
نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص والاخص ملزوم للعام ووجود الملزوم يستلزم وجود اللازم
واما على الثاني فلان نقيض المتساويين متساويان وكل من المتساويين لازم للاخر قوله فلا يلزم لو كان ينتج
اللزوم بينهما لكان اخص مستلزما لما ذكر قوله اللازم اي المفروض اولا لازما في نفس الامر او وجود الملزوم
بدونه فلا يرد ان هذا يستلزم سلب الشيء عن نفسه وقس عليه قوله ولا الملزوم اه   ابن القره داغي

لازما للملزوم ملزوما او بهما باطل كقولنا كلما كان هذا الشئ

انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا ولا ينتج استثناء

لنقيض التالي

نقيض المقدم ولا عين التالي لجواز ان يكون اللازم اعم كما

لعين المقدم

في هذا المثال اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم

فلان وجود اللازم وجود الملزوم ولنبين لك وضوحا فنقول

اذا قلت مثلا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بانسان

لا يلزم منه كونه ليس حيوانا لجواز كونه فرسا مثلا وكذا اذا قلت

لكنه حيوان لا يلزم منه كونه انسانا لما ذكر فوجود الملزوم بدون

اللازم باطل قطعا ووجود اللازم بدون الملزوم يتحقق

فيما يكون اللازم فيه اعم واما انتاج الاستثناءات الاربعة

فيما يكون اللازم مساويا للملزوم فانما هو مخصوص بمادة

واذا كانت الشرطية الموضوعة منفصلة فلا يخلو من ان

او مانعة الجمع

تكون حقيقية او مانعة الخلو فان كانت حقيقية فاستثناء

على احد الجزئين قد يقال هذا لا يتمشى فيما كانت المنفصلة الحقيقية مركبة من اكثر من جزئين فالاولى ان يقول منفصلا
مع احد الاجزاء ينتج نقيض الباقي الا ان المصنف اكتفى ببيانه فيما تركب من المنفصلة عن قاعدة المتعاندين ولذا
لم يقل احد المتنافيين لانه يجب تعميم منافيه بما بهما والام لحق الدليل في المثال الآتي ولا يمكن جريانه في
مانعة الجمع من غير تغيير كثير ق واستثناء نقيض لو قال واستثناء نقيض احد الاجزاء ينتج عين الباقي لكان
شاملا لجميع افراد المنفصلة الحقيقية ق لان انتفاء احد المتعاندين سواء كانا نقيضين حقيقة او حكما كما
هنا او اتي والاعم من النقيض كما في
مانعة الخلو ولذا لم يقل احد النقيضين
ق لامتناع الجمع حذف هذا قبيل قوله
الا ان لان وجود له لقرينة ما هنا وحذف
هنا قوله لان وجود احد المتعاندين
لقرينة الى رفق كلامه حيث كنت فالان
بالعكس اي ينتج استثناء نقيض احد
الجزئين عين الآخر لامتناع الخلو عنهما
ولا ينتج استثناء عين احدهما النقيض
الآخر لجواز الجمع كما في قولنا دائما اما ان
يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا ق فالاقسام
المتصورة اي الغير البعيدة غاية البعد
فلا يرد انه ان اراد بالاقسام الصحيحة
فنتيجة انها عشرة لا ستة عشر وان اراد
المحتملة للعقل فنتيجة انها اثنان وثلاثين
لجواز انتاج وضع كل من المقدم والتالي
لوضع الآخر ورفعه ورفع كل لوضع
الآخر ورفعه في كل من الاربعة ق لكن
الستة اي الستة المعهودة المفصلة
ولذا لم يقل لكن العقيمة منها ستة ثم انه بادر
الى بيان الاقسام المنتجة لانها المقصودة
بالذات ثم بين العقيمة تفصيلا لا تكميلا
للاقسام ق واثنان من مانعة اه لم يقل
واربعة من مانعة الجمع والخلو لانه يوهم في بادي الرأي
ان ثلاثة منها لاحديهما والآخر للاخرى ولو بعد تقرر
كونه المحتمل في كل من الاربعة اربعة دقال لذلك وبايامي

عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لان وجود احد المتعاندين
الحقيقيين يوجب انتفاء الآخر كقولنا دائما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكنه فرد فهو ليس بزوج او نقول لكنه زوج فيكون
ليس بفرد واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر لان انتفاء
احد المتعاندين الحقيقيين يوجب وجود الآخر قطعا كقولنا دائما
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه ليس بزوج فيكون فردا او نقول لكنه
ليس بفرد فيكون زوجا وان كانت الشرطية الموضوعة فيها مانعة الجمع
فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما
واستثناء نقيض احدهما لا ينتج لجواز الخلو وان كانت مانعة
الخلو فالامر بالعكس كما لا يخفى والامثلة ظاهرة فالاقسام المحصورة
في القياس الاستثنائي ستة عشر لكن الستة منها عقيمة فصارت
الاقسام المنتجة عشرة اثنان من المتصلة واربعة من الحقيقية
واثنان من مانعة الجمع واثنان من مانعة الخلو والستة العقيمة
اكاكم

ق ثم كل د ا اى ثم ينتج كل ج د فكل د ا بان يجعل نتيجة القياس الاول صغرى لهذه المقدمة وقس عليه الباقى ق
الخ متوجها الى المقيد والقيد الحكم ولم يقل وان فصل عن بعض البسائط نتيجة يسمى اه لانه ان البرهان لتوهم الدور
وطلبا يادى الى ان وجب تقديم موصول النتائج هو كون مقدمته وجوديا بخلاف مفصول النتائج ق وانما سمى خلفا اى
الحتى اسم الخلف لان الاسم قياس الخلف لا الخلف تامل ق او لانه اه عبارة التحرير لانه وهو الظم لان دعوى
كونه باطلا امر ظاهر فاللائق الاتيان ببل الابطالية ثم على تقدير صحته ليست لمنع الجمع لما قاله اهل المعانى
لا تزاحم بين النكات ولا لمنع الخلو لجواز ان يقال سمى خلفا لكون الخلف جزء منه ولو حكما ولكون الانتقال منه
الى المطلوب من خلفه اى وراءه الذى هو نقيضه فاضافة القياس اليه على الثانى من اضافة المسبب الى السبب
وعلى الثالث من اضافة الكلى الى الجزء وعلى الاخير من اضافة الكل الى صفة نقيض الجزء الذى هو المطلوب
لكن هو لقائل ما ينكف الاخير لان القول بتغيير العزم بعد الشك فلا نسلم ق منتج الباطل يفيد ان الخلف يعم
الباطل وفى القاموس الخلف بالضم الاسم من الاخلاف وهو فى المستقبل كالكذب فى الماضى او هو ان تعد عدة
ولا تنجزها انتهى الا ان يقال بتغير من المعنى اللغوى للامر الباطل ابن الروه بلغ صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

لانتهاء المركب وعده من اللواحق بانفراده بواسطة خصوصية كونه قلقا قالوا ينبغي ثم المراد بالمركب المؤلف في النظم فلانيا ما تقرر سابقا من انه لا يكون القياس مركبا من اكثر من مقدمتين في قياس مركب الاول مؤلف غالبا عن توهم الدور ثم المراد بالمقدمات ما فوق الاثنين بقرينة قوله ينتج مقدمتان قوله ينتج مقدمتان سواء كان المؤلف منهما اقترانيا

اثنان منهما من المتصلة والاخرى من مانعة الجمع والخلو تمّت

اعلم ان للقياس لواحق منها قياس المركب وهو قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع مقدمة اخرى ينتج نتيجة اخرى وهكذا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احدهما الى الكسب بقياس اخر وهلم جرّا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمطلوب فسمي ذلك قياسا مركبا وعدّ من اللواحق ثم انه ان صرح بالنتايج سمي موصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل د ا فكل ج ا ثم كل اه فكل ج ه والا سمي مفصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل اه فكل ج ه ومنها قياس الخلف وهو قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اما لانه باطل في نفسه او لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية

لصدق كل ا ه اي لصدق نقيضه وهو كل ج ب لان نقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية ثم تستنتج الى اخر قوله ب
الاقتراني المركب من شرطية لقياس استثنائي ونضم اليه المقدمة الواقعة وممتنع لما مر من ان المفروض انها مقدمة ممتنعة
في نفس الامر ق فعلى هذا لا يخفى ان هذا مخالف لما اختاره في الرهان تبعا لشرح المطالع من ان القياس الاقتراني
مركب من متصلتين صريحا [illegible] انه لو لم يثبت المطلوب لصدق نقيضه وثانيهما انه لو ثبت نقيضه يلزم المحال ولو
صور المثال على هذا

المطلوب فمنه ما ذكروه في اثبات العكوس كما مر ونزيده

بيانا فنقول ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر

وهي كل ا ب وهو مقدمة ممتنعة فيه وهي كل ج ا فلم يكن المطلق

ليس كل ج ب ثم لنضم القياس هكذا لو كذب ليس كل ج ب لصدق

كل ج ب وكل ا ب انتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نستنتج

من ذلك النتيجة نقيض تاليها فنقول لكن ليس كل ج ا لان كل ج ا

ممتنع فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب فعلى هذا يكون قياس

الخلف مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلة وحملية

والآخر استثنائي مركب من نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض

تاليها ومنها الاستقراء وفسروه بانه حكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته

فسمي هذا استقراء ناقصا وهو المتعارف المتبادر عند الاطلاق

او لوجوده في جميع الجزئيات فسمي هذا استقراء تاما وقياسا

مقسما وهذا يفيد اليقين دون الاول وقال السعد العلامة

لكان هكذا
لو كذب ليس كل ج ب [illegible]
كل ج ب
لصدق كل ج ب ولو صدق كل ج ب يلزم المحال
لكن التالي باطل فكذا المقدم
الموقوف على المتشاركين
كل ج ب وكل ا ب
الكبرى للمشترح في هذا [illegible] الشمسية
اعم من الطريق الآخر [illegible]
الدليل ق من متصلة [illegible]
الذي هو المطبوع [illegible]
الاستثنائي [illegible] تالي المتصلة فهو كبرى

الاستقراء الناقص لانه الذي عليه مدار اللواحق فمع قوله وفسروه الخ كلام لعود ضمير المطلوب الاستقراء فلا يتجه
ان هذا تفسير بالاعم وان الشق الثاني مستدرك ق مانه الحكم اي بهذا الطريق لا بهذا التفسير فلا يرد ان هذا
التعريف وارد على مذهب المغرب في التفسير والاحضر الاول وفسروه بانه حكم [illegible] على كلي اي باعتبار افراده بالتتبع
فلا يتجه ان هذا التعريف لا يتم الا على من ذهب من قال ان الحكم في المحصورة على الطبيعة باعتبار افرادها وعلى انه
الحاصل في الذهن اولا فعلى الطبيعة وعلى الافراد بالتتبع واما على مذهب القائل بالعكس فلا [illegible]

٢١٢

ق
في اكثر جزئياته اي فقط فلا يرد اه الشق الثاني من الترديد مستغنى عنه ضرورة انه اذا وجد الحكم في جميع الجزئيات
وجد في اكثرها ولا ينعكس قوله فتنبه اه ثم المراد بالجزئيات الاضافية سواء كانت حقيقية او لا فلا يتجه ان
هذا التعريف لا يشمل الحكم في قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ بناء على ان التمساح لا يوجد في اكثر
انواعه كالانسان والفرس الى آخره اه منه

٢١٣

ق
تشبيه اه فيه انه كما ان الاثبات المذكور اثر مترتب على الجهة الموصلة الى التصديق بحكم المشبه المترتب
عليه اثباته التي هي حقيقة الاستدلال كما يشهد به قوله مثل ما مر كذلك التشبيه امر مترتب عليه تلك الجهة
فيتوقف تسمية كل منهما مبني على المسامحة ولعل القول بأولوية ما ذكره بالنسبة للعلم بحيث ترتب التمثيل ق
جزئي المراد به الشيء سواء كان جزئيا للمعنى المشترك بأن حمل عليه اولا بأن يكون مستلزما له لان الاستلزام لا يأبى الا
ثم الظاهر زيادة لجزئي بتبيين قوله في معنى الى آخره اه منه

هذا الى ... وانا بريء على ... من بعض ... ورزق
... نسخة تشبيه جزئي في معنى

حجة موصلة لان الغرض من هذا بيان امتيازه عن الحكم لا تعريفه حتى يعترض انه منتقض منعا لجميع جزئيات القياس ولا يلزم اليه قولنا بتتبع اكثر الجزئيات اى لطرفه الذى هو الموضوع ثم المراد بالحكم النسبة التامة الخبرية فى واثبات اى ... الوقوع او اللاوقوع وقوع الحكم اثباتها هواه وليس المراد بالاثبات ادراك الوقوع ... انه لا يشمل السوالب لانه معطوف على قوله حجة اى ليس الاستقراء نفس التصديق وليس المعنى انه ... اثباته ليس نفس الاستقراء بل هو مطلوب منه اذ لم يطلق

في تفسيرهم تسامح ظاهر لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق

الذي هو الحكم الكلي واثبات الحكم الكلي وهو المطلب من

الاستقراء لا نفسه ثم قال والصحيح في تفسيره ما ذكره الامام حجة

الاسلام موافقا لكلام ابي نصر الفارابي وهو انه عبارة عن

تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر كلي يشمل تلك الجزئيات

فتصفحنا جزئيات الامامات مثلا لنطلب الحكم في واحد بعد الاستقراء

وايجاب الحكم لذلك الامر الكلي ما يلزم عنه هو نتيجة وانما سمي استقراء

لان المستقري يتتبع الجزئيات والاستقراء في اللغة هو التتبع

ومنها التمثيل وفسروه بانه اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي

آخر لمعنى مشترك بينهما والمتكلمون يسمونه استدلالا بالشاهد

على الغائب والفقهاء قياسا قال السعد العلامة في هذا التفسير

تسامح مثل ما مر في الاستقراء والاصوب انه تشبيه جزئي بجزئي

في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به

عليه الاثبات حتى يحتاج الى التوجيه والصحيح لو قال والاصوب لان ما يأتي للكاتب صوب قال حجة الاسلام الحجة في اصطلاح اهل المنطق ما صنفه ثلاثة الى حديث ... ولعل المشهور من استعمال حجة الاسلام في الغزالي قد ... لحفظه ذلك العدد في وهو انه الاحضر الاولى وهو تصفح ثم ... للحكم بان هذا الصحيح ... لان الاستقراء من اقسام الحجة ... ان الحكم غاية مرتبة على الحجة مسبب له التصفح علة او منفيا للقياس فتوجيه بالتصفح تعريف المسبب بالسبب والغاية بالمغيا ... بالعكس ...

[illegible]

الا بعد الجزئية ... الاستقراء ... الكلي ... هو اى الرد ...

[illegible]

ف

لانه كالبيت اشارة الى صغرى القياس الفقهي المتعارف وهو ما يكون الحد الاوسط من متعلقات المحكوم به او المحكوم عليه في الصغرى كقولنا السماء كالبيت والبيت حادث ينتج السماء كالحادث وهذا بالنسبة الى هذه النتيجة لا يسمى تمثيلا لاستلزامه لذاته بل يسمى به بالنسبة الى دعوى ان السماء حادثة فالى صورة القياس اي القياس المتعارف لا يشعر به الآخر اي واذا رد القياس الفقهي المتعارف المار لدعوى ان السماء حادثة يقال السماء كالبيت وكل ما هو كالبيت حادث ف محدث لم يقل حادث للافادة انه لا فرق بين المجهول المتعدد والمعلوم اللازم بالقياس اليه عندنا لما ذهبا

في اصول الحدوث معهم ما مر في المطاوعة
وبغير اعتبار الفاعل في الاول دون الثاني
في غيرها وما صدقا غالبا ومن ثمه استثني
صفات الله تعالى حيث يطلق عليه
تعالى الواحد والواجب دون الموحد و
الموجب مثلا فاعرفه فالجزئي الاول في
ما صورته غائبا لان التسمية اما باعتبار
بعض المواضع او لانه غائب الحكم قبل
التمثيل فجامعا لجمعه الاصل والفرع في
الحكم ويسمى علة ايضا لتاثيره في الحكم ف
علية المعنى اي كونه علة للحكم في الفرع ف
طريقين اي فقط ان اريد بهما الاشهرين
او لا ان لم يرد ذلك فالجميع فهي اثبات
العلية بها لكونهما اشهر الوجوه المثبتة
للعلية ولا ينافي هذا ما في المواقف وشرحه
من ان لهم فيه طرقا اشهرها امور ثلاثة
احدها الطرد والعكس وهو المسمى بالدوران
وجودا وعدما وثانيها السبر وهو قسمة
غير منحصرة وثالثها الالزامات وهو
القياس على ما يقول به الخصم لعلة
فارقة توجد في الاصل الذي يقول
به الخصم لا في الفرع الذي يقاس عليه انتهى

المعلل بذلك المعنى كقولنا السماء حادث لانه كالبيت في التاليف
الذي هو علة للحدوث واذا رد الى صورة القياس صار هكذا السماء
مؤلف وكل مؤلف محدث فالجزء الاول والاصغر والثاني شبيهه
والحكم الاكبر والمعنى المشترك الاوسط فالمتكلمون يسمون الاصغر غائبا
والشبيه شاهدا والفقهاء يسمون الاصغر فرعا والشبيه اصلا والاكبر حكما
والاوسط جامعا ووجه التسمية ظاهر في الكل ثم ان لهم في بيان علية
المعنى المشترك طريقين الاول الدوران الخاص وهو ترتب الحكم
على ما له صلوح العلية وجودا وعدما بمعنى ان الحكم ثبت عند
ثبوت ذلك الشيء وانتفى عند انتفائه وبهذا الاعتبار يسمى الحكم
دائرا وذلك الشيء مدارا فالدوران علامة كون المدار علة للدائر
والثاني التقسيم الغير المردد بين النفي والاثبات وابطال علية
ما عدا الجامع كما يقال علة حدوث البيت اما الوجود او
كونه قائما بنفسه واما التاليف والاولان باطلان فتعين الثالث

نحصا لجواز ان يكون الاولان اشهرين
الثالث وبحثه تقديمهما عليه ويكون كل اشهر ما عدا الثلاثة ق الدوران الخاص كان المراد به صحهما
الاستلزام وجودا وعدما ويقابله العام وهو الاستلزام وجودا او عدما كما لم يجد التقييد في الكتب بالخاص
فالاولى تركه كما في البرهان حيث قال الدوران وهو ترتب اه ابي الفتوح حفظه سره النافع

ق مع ما له صلوح وفيه تنبيه على انه يعتبر في المدار صلاحيته للعلية فلا يتجه انه لو كان الاستلزام وجودا وعدما
يفيد العلية المدار لكان المعلول المساوي لعلته علة لها والشرط علة للمشروط والجزء الاخير من العلة علة
للمعلول لتحقق الاستلزام المذكور فيها لكن يتجه انه ح لا يكون الاستدلال بالدوران وحده بل به مع المناسبة وهو
خلاف مذهبهم كلا منهما علة مستقلة ق ذلك الشئ اي الدائر صلوح العلية فلا يرد ما يتوهم ان مقتضى التفسير عدم اعتبار
صلاحية المدار للعلية ومقتضى المتن خلافه ثم ان قوله ان الحكم اه في قوة كلما ثبت ذلك الشئ ثبت
الحكم ويسمى هذا بالطرد لان فيه ضم وجود الحكم بوجود العلة والطرد لغة بمعنى ضم الابل من نواحيها ق وانتفى
عند انتفائه اشارة الى قضية شرطية متصلة اي كلما انتفى ذلك الشئ انتفى الحكم ويسمى هذا بالعكس لانه قلب
الطرد اذ هو في الوجود وهذا في العدم والعكس بمعنى قلب الكلام وكونه للالان عكس الطرد في كون الحكم فيه
ايجابا وفي العكس سلبيا لان الحكم فيهما ايجاب الا ان طرفيه انتفاء في احدهما ... ... المردد
لان المردد بينهما ... ...
لا الكون والتحقق ... ... الى الكون ...

استفادتهما بالواجب حيث وجد العلة فيه ولم يوجد الحكم وهذا معنى تخلفها الطرد وقد يقال انه ينتقض الثالث بالجواهر الفرد عند من يثبته حيث تحقق فيه تخلف الحكم لانتفاء العلة وعدم انتفاء المعلول فلا يتفيه في ان كلا الطريقين وكذا الكل منهما بطريق الاولى ثم انه اختلف في ان افادة مجرد الدوران للعلية هل هي قطعية او ظنية او ليس بقطع ولا ظني قال بعض في حواشي المواقف والمختار هو الثالث وكلام الشارح مشعر بان افادته ظنية ولكن انه

انتقاضهما بالواجب فمعنى التأليف ولا شك ان كلا الطريقين

مما لا يفيد اما الاول فلان الترتب وجودا وعدما في بعض
اليقين ص

الصور لا يفيد العلية وفي جميعها انما يكون باستقراء تام وهو

في غاية التعسر في حد التعذر واما الثاني فلان هذا التقسيم

لحاصر فيجوز ان يكون العلة غيرها ذكر هذا كله في شرح التمهيد

للسعد العلامة وفيه بحث اعلم انه لا نزاع في ان الاستقراء والتمثيل
ان م

لا يفيدان الا الظن انما هو في غير الاستقراء الغير

التام كما هو المتبادر اذ التام يفيد اليقين كما سبق ومرادهم

بعدم افادة التمثيل الا الظن انما هو بالنسبة الى غير المجتهد واما

بالنسبة الى المجتهد فهو يفيد اليقين فاعرفه اعلم ان القوم قد

وضعوا الكلام للصناعات الخمس بالعظمة شأنها وجلالة قدرها

ولم ... عليهم ... في المسافة بينها ... هنا

... بنصها ... ويبعد ... بها ...

تقول معناه ما لا يفيد اليقين سواء افاد الظن اولا ... لا يفيد العلية اي وهو متيسر وقوله في غاية اي وهو يفيد العلية وفي غاية التعسر فيكون كلامه احتباك في وهو اي الاستقراء التام مطلقا فكلية بل انتقالية لا ابطالية حيث بها مبالغة والعز راجع الى الاستقراء التام في ابطال هذه الصور فكلية بل ابطالية في وان كان في الاصل واما الثاني ثم انه يتجه على الطريقين انه يجوز كون خصوصية الاصل شرطا لوجود الحكم فيه او كون خصوصية الفرع مانعا منه فلا يثبت العلية بشيء منهما فلا نزاع اي صح لعتمد به فلا بأس في هذا قول البعض بان افادة الدوران للعلية قطعية واذا كانت قطعية فان التمثيل المستند اليه مفيد لليقين فتدبر بعدم افادة التمثيل كان الحق بالنسبة الى ما هو الواقع فلا يتجه انه اذا اثبت علية الجامع وعدم كون خصوص الاصل شرطا او خصوص الفرع مانعا يكون مفيدا لليقين لانه غير جيد بما ذكرنا وينبغي ان المجتهد اي مطلق بان يفتي في جميع ابواب الفقه مع تحقيقه لجميع الشروط فيه اولا في ظنيته او برهان لجواز العمل بانه بالنسبة اليه بظن لا يفيده الا انه يجب العمل بما حكم به دون ما حكم به غيره لحصول ظنه بالاول دون الثاني والظن كاف في العمليات وان لم يكف في الاعتقاديات في ... واضافة الاعتبار ... ولا ...

ازيال المباحث فيه استعارة بالكناية والازيال تخييل في التعمية والالغاز المعمى واللغز المدلول الخفي للفظ بحيث تنبو عنه الاذهان السليمة بتامل في الفرق بينهما ان ذلك المدلول ان كان الفاظا وحروفا دالة على معان مقصودة يسمى معمى والا بان كان ذواتا موجودة فلغزا وقد يجتمعان في شيء واحد بالاعتبارين في تحقيق الحق اي اثبات الامر الثابت الذي يطابقه الواقع بالدليل على وجه فالمراد بالتحقيق المعنى اللغوي لا اللغوي وهو تحقيق الشيء في قوله اي قول ذلك الوجه

الازيل في العمى وطول لو ازيال المباحث في القضايا واقسامها واحكامها مع قطع النظر عن مواد ما ومع علم كونها مقصودة بالذات وقد اشار المص رحمه الله تعالى الى كون الصناعات اشارة اجمالية في غاية الايجاز غير واصلة الى حد التعمية والالغاز ولكن تقصيا تزهم فنقول الباب الخامس فيما يكون الغرض منه تحقيق الحق على وجه الجزم حوله وكذا ولا يتطرق اليه التغير اصلا وهو البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين وقوله قياس جنس شامل للصناعات الخمس وقوله مؤلف من مقدمات يحذو حذو فصل على كذبين وقوله يقينية يخرج ماعداه وبهذا القدر تم التعريف جمعا ومنعا فقوله لانتاج اليقين جيء به ليكون التعريف شاملا على العلل الاربع فيكون اتم والمراد العلة واليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت ظاهر والمؤلف اشارة الى العلة الصورية اشارة ظاهرة كالمطابقة الى الفاعلية اشارة دقيقة

فالقيد احترازي في يقينية نسبة اصل الى متعلق الجزء بالكسر في يحذو حذو اي ذكر المؤلف ليتعلق به قوله من مقدمات وهي منكورة لتوصيفها باليقينية فلا يتجه ان قوله مؤلف من مقدمات مستغنى عنه لتمامية الحد جمعا ومنعا بدونه ماعداه اي من المقدمات المتخيلة والمظنونة وغيرهما مما ليس بيقيني جمعا اي لادخاله جميع الافراد ومنعا لاخراجه الخطابة والثلاثة الاخر في ليكون التعريف اذ من لطائف اشتماله عليها في هو التصديق منقوض بالتقليد فالظاهر ان يقول التصديق الجازم الثابت المطابق للواقع في التصديق خرج عنه الوهم والتخييل على وفاق المشكك على خلافه الجازم يخرج به الظن وبالمطابق للواقع الجهل المركب ثم في هذا ايماء الى ان اليقين تصديق بسيط فتعريفه بانه اعتقاد ان الشيء كذا مع مطابقته للواقع والاعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا باعتبار انه لازم فقط تفصيلا يرجع الى تصديقين في الى العلة الصورية هي والمادية لازمتان في المركب الحقيقي لانه لابد فيه من الاجزاء التي يجبرها بالقوة ومن الانضمام الذي هو به بالفعل وما به الشيء بالقوة وبالفعل هو المادية والصورية دون البسيط اذ لا اجزاء له فلا انضمام وكذلك المركب الاعتباري اذ لا انضمام فيه الا بحسب الاعتبار ثم اطلاق العلة المادية والصورية على تحقيق الجوهر فتبهما بمعنى المادة والصورة المختصين بالاجسام في اشارة ظاهرة يتعلق بالمطابقة والى الثانية بالالتزام لان صورة القياس هي الهيئة الاجتماعية وهي ليست نفس المؤلف والا امتنع تعريف البرهان به وحمله عليه لمباينة العلة للمعلول وعدم جواز حمل الجزء على الكل بل كيفيته

ق فانها وان كانت اى فلابد مايمكن ان القوة العاقلة فاعلة للادراكات وماتكون قابلا لها لايمكن منهما لان نسبة الفاعل الى المحمول بالوجوب ونسبة القابل الى المقبول بالامكان فلا يجتمعان لتنافى لازمهما وحاصل الجواب انها فاعلة لتاليف الادراكات لا لانفسها فلا فساد ويمكن الجواب بانه لا امتناع فى اجتماع الوجوب واللاوجوب بجهتين وبان الامكان المعتبر فى القابل الامكان العام وهو لاينافى الوجوب ق الخ فى تاليفها اى فلابد انه لو كانت

ذلك والفاعل هو القوة العاقلة فانها وان كانت قابلة للادراكات
لكنها فاعلة تاليفها وقال بعضهم ان الفاعل هو النفس الناطقة (من تاليف بتوسط الآلات)
والقوة العاقلة آلة فى تاليفها هذا والمقدمات اشارة الى
المادة ولانتاج اليقين الى العلة الغائية فان قلت
البرهان قياس فاخذ القياس فى تعريفه تكرار وايضا المقدمات
دور لان المقدمة ماجعلت جزء قياس او حجة فمعرفتها موقوفة
على معرفة القياس فلو انعكس لزم الدور بلا مرية قلت البرهان
قياس مخصوص وما فى التعريف عام فلا تكرار واما المقدمة فانما
تتوقف على مطلق القياس لا القياس الخاص فلا دور ثم
ان مقدمات البرهان لايجب ان تكون من الضروريات الست
الآتية بل قد تكون من الكسبيات المنتهية اليها فيجوز ان يؤلف من
المقدمتين بديهيتين او مكتسبتين او مختلفتين فقوله
من مقدمات يقينية اعم من ان تكون بديهية بالذات او بالواسطة

الفاعل هو النفس لكان مؤلفها عنده فقد القوة العاقلة بتعطيل الحواس الظاهرة والباطنة لمفارقة النفس البدن ق ولانتاج لم يقل وانتاج اليقين اشارة الى ان علية اللام فى تلك الاشارة ثم الاولى ان يقول اشارة اليه لئلا يلزم العطف على معمولى عاملين مختلفين من غير تقديم المجرور حتى يحتاج الى ارتكاب التكلف ق فاخذ القياس فى الاتيان بالظاهر اشارة الى مغايرة القياسين ففيه تلميح الى الجواب الآتى ق تكرار اى لا دور بناء على التكرار توقف الشئ على ماتوقف عليه او توقف كل واحد من الشيئين على الآخر اه او حجة كان كلمة او لبيان تعدد الاصطلاح فى الحد بعضهم يعرف تارة بما جعلت جزء قياس وآخر بما جعلت جزء حجة فلا يرد انه عطف العام على الخاص كعكسه من خصائص الواو فلا يكون عطف الحجة عليه بأو وحمل الحجة على غير القياس بقرينة المقابلة دل كما لا يدفع الايراد فى ان الاضراب بتعدد ماجعلت جزء حجة او قياس كعرفى لان البرهان قياس خاص ومطلق القياس قياس منطقى فاخذ القياس فى تعريفه

من قبيل اخذ الكلى فى تعريف الاخص مثلا ق لا القياس الخاص اى والموقوف على المقدمة القياس الخاص لا العام فلا دور ق من الضروريات اى من انواع الضروريات فالجمع باعتبار الانواع ق المنتهية اليها اى لئلا يلزم الدور او التسلسل فى الامور الموجودة ق من المقدمتين الاخصر من مقدمتين بدون اللام لكنه لعله على الاستغراق ق وبكذا قوله بديهيتين اه فى قوة التفسير لعدم اللام فى المقدمات المناسب للتعميم الى [illegible]

ان تكون اشارة الى جواب السؤال التقرير فرضيا فهو امر فاني وهل يجوز العكس فيه خلاف فجوزه البعض
نظرا الى اتحاد العلم ويرد عليه بعد تسليم انه يجوز كون التنويع والتشخيص مانعين منه ومنهم من منعه مطلقا وبعض
ضروري يكون شرطا لكمال العقل ق والبقينيات ستة [illegible] ان الصواب ست لان اسماء العدد من ثلاثة الى
عشرة بالتاء للمذكر وبحذفها للمؤنث والجواب انه ذكر ابو حيان انه اذا لم يذكر المميز اطرد الحذف للمؤنث وعدمه
للمذكر وجاز العكس ومنه ستا من شوال
وقال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
انه حين عدم ذكره يجوز تذكير العدد على
وفق القياس وعكسه ق فان قلت نقض
التقسيم بقضايا من الشكل الاول تقريره
القضايا المكتسبة داخلة في القسم وهي
خارجة عن الاقسام فتنفد البقينيات
اشارة [illegible] بقوله فكيف حصرها
[illegible] نتيجة ق قلت تنحصر وهي جواب
بمنع الصغرى مستندا بان المراد بالبقينيات
هو المواد الاول ق وهي منحصرة في
الست قد يقال الحصر ممنوع لان الوهميات
في المحسوسات كقولنا هذا الجسم او كل
جسم في مكان من المواد الاول وليس
داخلا في شيء من الست ولذا جعله صاحب
المواقف سابع الاقسام ويمكن الجواب بانها
داخلة عند المصنف في الوجدانيات
اذ يصدق عليها انها قضايا يحكم بها العقل
بواسطة الواهمة التي هي من الحواس الباطنة
وهي لا ابدو [illegible] تعميم الوجدانيات ما يكون
ادراكها لحصول انفسها او مثالها وعلى هذا
بنى صاحب المواقف تقسيمه [illegible]

فان تكون مكتسبة منتهية اليها والبقينيات وهي القضايا
الواجب قبولها اقسام ستة فان قلت البقينيات قد تكون
مكتسبة فكيف حصرها في الست الضرورية قلت نقصد
تقسيم المواد الاول وهي منحصرة في الست والمكتسبات ليست
ما ولها اي حصر ثوان او ما فوقها ووجه الضبط ان العقل اما
ان كفاها في الحكم البقيني بعد تصور الطرفين او لا ينضم اليه
اولا الثاني الاوليات وان كان الاول فاما ان يكون محتاجا
اليه حسا او وسطا حاضرا في الذهن الثاني فطريات قياساتها
معها وان كان الاول فاما ان يحتاج اليقين بعد الاحساس
الى شيء غيره اولا الثاني المشاهدات وان كان الاول فاما ان
يتوقف على الحكم العقل باستناد تواطي المخبرين على الكذب
او يتوقف على الحدس او على تكرار المشاهدات الاول المتواترات
الثاني الحدسيات الثالث المجربات واعلم المصنف رحمه الله تعالى

ق بل هي ثمان اي ان انتهت الى البديهيات بالذات او ما فوقها ان لم تنته اليها ق ووجه الضبط اه الا
لم يقل وجه الحصر لان المتبادر منه العقلي لا الاستقرائي وهو غير صحيح لتجويز العقل ان ما افضى في الحكم البقيني
نسبة العلم الى الخاص ان اريد بالحكم الايقاع والانتزاع وهو المتحقق بالفعل الى المتعلق ان اريد به الوقوع
[illegible] قوله تصور الطرفين اي والنسبة ولا بأس في التعريف الا ان المراد بمجرد تصور الطرفين فيه تصور

ق ـــــ وتتبع وجدانيات بمقتضى بكلام شرح المواقف ان النسبة بين الوجدانيات والمشاهدات عموم من وجه
مادة اجتماعهما ما نحس به بحسب ... الاولى ما نجده بنفسه بنفسه لا بآلاتها كشعورنا بذواتنا
وبافعالها وافتراق الثانية الحسيات فلا يصح قوله وتسميته الا ان يحمل التسمية على منع الاطلاق او
يحمل الوجدانيات مشتركا لفظيا وكل منهما خلاف الظاهر ق اعلم اراد بذلك ان القضايا المحسوسة
بالحقيقة هي القضايا الجزئية واطلاق المحسوسات على القضايا الكلية بطريق التجوز فهاره
اي في وقت مخصوص اذ لا سبيل له الى ادراك ان هذه النار حارة في كل وقت فالحسيات احكام جزئية
حاصلة من مشاهدة نسبة المحمول الى الموضوع ق والوقوف على علة عبارة شرح المواقف الوقوف
على علته وهي اولى بان الحكم الكلي انما يستفاد اذا كان العلة في الجزئيات واحدا بان يكون موضوع
القضية نوعا او مساويه او اخص منهما وعلم ان الاصناف لا يكون لمختلفة الاحكام واما اذا كان
العلة في كل منها مغايرة لها في اخرى بان كان الموضوع المذكور جنسا او ما يساويه او عرضا عاما فلا
موضوع القضايا المستقرئة استقراء ناقصا فلا وجه ههنا يعلم الفرق بين هذه القضية وبين
قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فسميت الاحكام قد يقال هذه القضايا اهلية
مع المجربات لصدق تعريفها عليها والجواب ان الوقوف على العلة لازم هنا لما اشار اليه ولا وقوف
عليها في المجربات ثم لا يخفى لو كان الحكم الكلي متفيا لما هو ب الحيوانات من كل ... وبعد الاحساس
لنا مخصصة لعدم العقل لها لان هو ... عنها لعدم التمايز بين الامثال لا يحكم الكلي الى آخره

اومنها ... سنده او جعلت بها الاخير كل البدل من اقسام البدل الكل من الكل بناء على تقديم العطف على الربط لكن ظاهر فكر وكذا الكلام في البواقي بأسره او بدل بعض من كل بناء على عكسه والعائد محذوف اي اوليات منها فلا يرد ان كونه بدل البعض ممتنع لاشتراط بوجود ضمير يرجع الى المبدل منه كبدل الاشتمال لانه يعم المحذوف ق يجزم العقل اي العقل السليم فلا يرد الصبيان والمجانين ومن صاحب البلادة المتناهية ق تصور

ومنها اوليات اي اولها الاوليات فقال الاوليات الدائرة اليها

وهي قضايا يجزم العقل ... البرهاني وكذا الكلام في اقسام

بحكمها بمجرد تصور طرفيها كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل

اعظم من الجزء والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والجسم الواحد

لا يكون في مكانين في آن واحد الى غير ذلك ومنها مشاهدات

وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حسيات

كقولنا نور الشمس مشرقة والنار محرقة او بواسطة الحواس الباطنة

وتسمى وجدانيات كقولنا ان لنا خوفا وغضبا اعلم ان الاحكام

الحسية كلها جزئية لان الحس المجرد لا يفيد الا ان هذه النار حارة

واما الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلي استفاده العقل من الاحساس

بجزئيات تلك الحكم والوقوف على عللها لكن لما كان للاحساس

مدخل في ذلك سميت الاحكام الكلية المستفادة من الاحساس

بالجزئيات مشاهدات ومنها مجربات وهي قضايا يجزم

طرفيها سواء كان تصورهما واضحا او خفيا والخفاء اما لعدم الوضوح او للنظرية فظهر ان كون الحكم بديهيا لا ينافي كون تصور طرفيه نظريا ان كقولنا الواحد اشار بتعدد الامثلة الى كثرة الاوليات وكون الطرفين اعم من الحقيقي والحكمي يشمل ... زمان ق والكل اي الكل المقداري اعظم من المتلبس وحدة المقداري قاله ع ب ح ق والنقيضان اي اذا اخذ بجميع السلب واما اذا اخذ بجميع العدول في تقضان وقت عدم وجود الموضوع ق والجسم الواحد اي بالشخص لعدم تناهي الكون في مكانين في آن واحد في الوهم بالنوع ق يحكم العقل بها اي بعد تصور الطرفين والنسبة وفي قوله يحكم مع قوله يجزم في سابقه ولاحقه تفنن ثم المراد بالحكم الحكم القطعي بقرينة ان الكلام في اليقينيات ق بواسطة الحواس اي بعد ... فلا ينتقض التعريف منعا بالمجربات اذ لابد من انضمام تكرر الاحساس الى ... ثم ان الحواس الظاهرة اللمس والسمع والبصر والشم والذوق وهو فاتت بين المتكلمين والحكماء والحواس الباطنة هي الحس المشترك والواهمة والخيال والحافظة والمتصرفة ولا يثبتها الا الحكماء فلذا اعرض الوهم عن الحسيات والشمس المثال الاول من البصريات والثاني من الملموسات ق الحواس الباطنة كانت الكلام منحط لمنع الحجة او المنع بلجميع الحواس الباطنة وهي الوهم اذا اختلف في ان هذه القوة ما اذا هي احدى القوى المدركة الشهيرة ام لا قال الامام كلا القولين محتمل ثم اذا كانت احديها فالظاهر انه الوهم كما نقله ...

حج وتشتمل مقتضى كلام في البرهان ان الواسطة ههنا هو القياس الخفي الى اصل دفعة عند مشاهدة ترتب الحكم على الحركة فالمراد بالواسطة اعم مما ان يكون بالذات او بالواسطة ثم المراد بالخفي ما لا يشعر به صاحب الحكم في غير الحق لمشتمل على اه اي على قياس خفي اقتراني وهو ذلك انه لعله استثنائيا بان نقول لو كان الحكم اتفاقيا لما كان دائما الوقوعي او اكثريه لكن التالي بطل فلابد له من سبب عبارة شارح المواقف لابد ان يكون هناك سبب وان لم يعرف ماهيته ذلك السبب واذا علم حصول ذلك السبب حكم بوجود المسبب قطعا انتهى وهو اولى لان ارتباطه ان الوصلية بالنتيجة حق من ارتباطه بتالي الشرطية كما هو ثم ان المجربات لا يكون الا من قبيل التأثير او التأثر فلا يبالي ههنا ان السوادية قارة قال عبج في مابه سرعة الانتقال الاولى بسرعة الانتقال من المبادي مناقض بوجود حركة العود في الحدسيات مع ان انتقال الحركة الثانية لازم فيها سواء تحققت الاولى اولا وفيه مسامحة لان السرعة من لوازم الحركة ولا يلزم وجودها في الحدس لجواز سنوح المبادي والمطالب للذهن معا من غير تقدم فلعل ارتكاب المسامحة لتحصيل المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي اذ هو يبغي السرعة في السير للذات والاصوب ان بالحدود الوسطى يشتمل بالظفر وتمثيل تفسير للظفر وكان المراد بالتمثيل انتقال الذهن بقياس اي مرتب على هيئة الشكل الاول وركب من المطالب ومن الحدود الوسطى التي هي الحدود وسطا او بقياس استثنائي وذلك القياس يكون على الحاد مختلفة لان دليل كل حكم يغاير دليل حكم آخر في المعاني الا في المحسوسات فان الحركة فيها لا تنحكر الى الذوق

العقل بها بواسطة تكرر الاحساس تشتمل على قياس خفي كقولنا بضياء القمر بنابيه عن التصفار فهذا الحكم يتكرر بها الاحساس تشتمل على انه دائم الوقوعي او اكثريته وكلما كان شأنه هذا لا يكون سبب فهذا لابد له من سبب ولا شك في انه كلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا وان لم يعرف ماهية السبب والرابع حدسيات وهي قضايا الحكم بها العقل بواسطة الحدس فسره بانه سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب وفيه مسامحة ظاهرة والاصوب انه عبارة عن الظفر عند الالتفات الى المطالب بالحد الوسط في الذهن من غير حركة ولعل هذا مراد من قال انه سنوح المبادي والمطالب في الذهن دفعة انتهى بخلاف الفكر فانه حركة في المعاني من المطالب في مباديها فربما ينقطع وربما يتأدى واذا تأدى فانما يتم بحركة اخرى من المبادي الى المطالب فيحتاج الى حركتين ففيه امكان عدم التأدي ووجود الحركة او الحركتين

ان طهور

(دفعة وتمثل المطالب مع الحد والوسط صح

اي والنظر الاجمالي

انظر الى مباديها اي انتقاله

لمزاولين الفكر

المتوفرة في الفكر

وبهم

ترتيب امور معلومة او انتقل ان يكون حصول انتقال انه وكذا عرف بانه

لتأدي الى المجهول الذي تنقل الى الحاصل او الحاصل

اي ليعلم بوجه الوجه فلا يلزم ان الشيء

منتقلا منها فلا يلزم المطلوب المجهول

٢٢٤

ق الى الحركتين اى انتقال الذهن الى الكل فان قوله فانه حركة اه ظاهر فى ان الفكر هو الحركة انما دل الاولى الثانية
ولا لمجموع الحركتين ولا الترتيب فان كان الغرض راجعا الى الفكر بمعنى الاخير بطريق الاستخدام فالمراد فيه انتقال
الذهن من اللازم الى الملزوم او بالمعنى المذكور بتمامه فالمراد انتقال الكل الدال لا ... اعتبار الربط بين
العطف العرفى الذى وضع للتثنية لا اختصاصه فلا يلزم اتحاد المتعاطفين والمتعاطف اليه فى وجود الحركة
اى ان انقطع او الحركتين ان لم ينقطع ابن الترکه دام عمره

٢٢٥

ق واظهر المعجزة يمكن ان يجعل هذه القضية المتواترة صغرى لكبرى هى قولنا وكل من هذا شانه فهو نبى
لينتج ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم نبى ولا اشكال فى هذا اما قالوا من انها لا تقع فى العلوم بالذات لان
المراد عدم كون مسائل العلوم لا عدم وقوعها فيها بطريق المبدئية ق اذا سمع اى اطرناه للنسبة
الجزئية مدركة بالقوة الوهمية فجعل سامعها تابعة لسامع طرفيها ليس بجيد فى محل الحكم على المحكوم به
ليس بشئ اذ لا يلزم منه الجزم الا ان يراد سامعه من حيث انه محكوم به على شئ كما يشير اليه قوله واقترن
ابن الترکه دام عمره

وهذا ايضا كان المراد بهذا الحدسيات التي يحكم فيها العقل بمعونة الحس كما يشعر به المثال لا مطلقا والا يتجه عليه ان الحدسيات
العقلية لا حاجة فيها الى الحس فضلا عن تكرارها كما في القياس الخفي اللازم في الهلال لا يدرك في حواشي تشريح الافلاك
ثم ما نتم به الشمس ما ادلهم عليه مجموع الامرين منها حصول الخسوف كلما توسطت الارض بينهما ومنها
تفاوت نوره بالقرب منها وتزايده بالبعد عنها ولا يخفى ان الاول اي الثاني لا يستقل وحده دليلا على استفادة

في الحدس امتناع عدم التأدي وعلم الحركة اصلا لا الانتقال
فيه دفعي لا تدريجي فاطلاق الحركة عليه تجوز كما حققه السعد
العلامة وهذا ايضا يشتمل على تكرار الاحساس وللقياس
الخفي كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لما نرى من اختلاف
تشكلات نوره بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا
والفرق بينها وبين المجربات ان السبب فيها معلوم السببية
والماهية جميعا وفي المجربات معلوم السببية ومجهول الماهية
على ما قالوا والخامس متواترات وهي قضايا يحكم بها العقل
بواسطة اخبارات الاشخاص وكثرة الشهادات بحيث يستحيل
تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وتشتمل على قياس
خفي ايضا كقولنا رسولنا نبينا وسيدنا ومولانا وشفيعنا
محمد عليه الصلاة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة فان المتعنت
الحكم اذا سمع مرة بعد اخرى واقترب به انه كلام سمع من النبي

النور منها لجواز ان يكون لجسم مضيئا
من ذاته ونصفه مظلما كذلك ويدور
على نفسه بحركة مساوية لحركة فلكه انتهى
فحينئذ علة الحكم ما ذكره لا يفيد كونه يقينا
كما هو المدعى بل الاولى ايراد الاول لانه
مستقل بنفسه نعم لو اثبت كوكب كمد
تحاذيه الشمس وتحرك مثلها جهة وقدرا
لم يستقل بذلك لكنهم لا يثبتون الفضل
في الفلكيات في من اختلاف بحسب
قطيعة اي تشكلاته المختلفة فلا يرد
ان الاختلاف غير موجود بالوجود
المحمول في الخارج فلا يصلح متعلقا للرؤية
قربا من الشمس لوقوله قربا وبعدا من الشمس
لكان احسن قوله معلوم السببية اي ولذا
كان المقارن لها امتناع متعددة باعتبار
العلل المختلفة في ماهياتها قوله ومجهول
الماهية ولذا كان المقارن لها قياسا
واحدا هو ما مر يعني انه كونه مجهول
الماهية في المجربات ممنوع لانه اذا ترتب
الاسهال على شرب السقمونيا علم انه
العلة ويمكن الجواب بان ذلك لا يدل
الا على كونه علة او ملزوما له ولم
يعلم ان العلة هي الحرارة او البرودة او
اوادي بحيث اى بتلبسه لحالة يمتنع معها تواطئهم على اه ويحتمل ان يجعل حالا فصيغة
الاستغنا بالحسيات في كالحكم بوجود اه اي بان مكة موجودة بالوجود المحمول لكنه انما يكون متواترا
بالنظر الى البعيد عنها او الاعمى قياس خفي اي اتفاق كلا ينا ان او مشاف كانه يقع لو كان كاذبا
لما اتفقوا على اخباره لكنهم اتفقوا اي الرواة الخ

... ان التواتر ... وهو ... والتيقن عادة
لان الاستحالة المارة عادية لا عقلية وما جعلها عقلية اراد ان العقل يحيل التواطؤ على الكذب ثم حيث الاستناد
الى العادة ق حتى لا يعتبر الظن ان يقول صح يعتبر ويقول في مالم يستند ادبقيه المشاهدة بغير الحواس الظاهرة
وجعل صيغة استند للسلب اي ازيل اسناده انما يتم لو لم يكن كون بناء انفعل سماعيا للسلب ق وبعضهم الى
اثنى عشر استدل بانه لو لم يكن هذا العدد
اقل ما يفيد العلم في اخبارهم ثم هار
الكنعانيين لما كان عدد النقباء
المبعوثين الى الكنعانيين كما في قوله
وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا والجواب
منع الملازمة على ان البعث فعله
وهو لا يعلل بالاغراض وان اشتمل
على الحكم والمصالح ق اربعين واستدل
بقوله تعالى قل يا ايها النبي حسبك الله
ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا
اربعين فاخبار الله تعالى عنهم بانهم
كافوا نبيه يستدعي اخبارهم عن
نفسهم به لاطمئنان قلبه عليه السلام فكونهم
على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد
العلم المطلق في مثله واجيب بمنع المقدمة
الاخيرة وبانه لا معنى لاخبارهم ابتغاء
لذلك بعد اخباره تعالى بذلك الى سبعين
وبعضهم الى ثلثمائة وبضعة عشر ولا يخفى
تناقض دليل كل والجواب عنه فليراجع
محله بل الضابط اي فاذا حصل
اليقين علم تمامية العدد بحصول العلم
اي اليقين فلا يتجه الاعتراض بعدم
موافقة الدليل للمدعى بمعنى مخصوص الباء صلة المعرفة اي من غير علمنا بعدد معين ولكن ان لجعله
سببية اي من غير تيقننا بالخبر المتواتر بسبب ملاحظة انه نقله عدد معين ق من التواتر اي بناء على ما
من عدم اشتراط عدد معين والا يكون حجة لانه اذا حصل اليقين لشخص يحصل لا في تحققنا بانبائه
هذا القسم قريب من الاوليات لان تصور الطرفين كاف في حكم العقل فيها الا انه في الاوليات بلا ملاحظة
وفي هذا القسم بها فالاولى ذكره عقب الاوليات ابن التركماني

لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكل ما يكون شأنه هذا فخصمه
حتى يحصل الجزم واليقين بلا ريب ولا يترك فيها الاحتمال
الى الحس حتى لا يعتبر التواتر فيما اسند الى المشاهدة ولا يشترط
ان يكون المخبرين متعين في العدد كما ذهب بعضهم الى سبعين
فان ذلك مما يختلف باختلاف الوقائع والمخبرين والمستمعين
بل الضابط انما هو حصول اليقين وزوال الاحتمال وكذلك
فانا قاطعون بحصول العلم بالمتواتر من غير معرفة بعدد
مخصوص ثم العلم الحاصل من كل من التواتر والحدس والتجربة
لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له ذلك والسادس قضايا
قياساتها معها وتسمى القضايا الفطرية القياس وهي القضايا
التي يحكم بها العقل بواسطة قياس لا يغيب وسطه عن الذهن
عند حصول طرفي القضية كقولنا الاربعة زوج فان الحكم
بالزوجية للاربعة انما هو بسبب وسط وهو ما يقارن ولنا

حاضر في الذهن لم يكتف بالسبب لانه لو كان السبب مطلق الوسط لم يصح عدها من اليقينيات المارة لصدقه بالكونه
الوسط نظريا في الانقسام بمتساويين اعترض الفاضل العصام بان الزوجية هي الانقسام بمتساويين فيكون الاوسط
عين الاكبر واجاب عصام ثمرة بان الزوجية هو كون العدد مشتملا على عددين لا يفضل احدهما على الآخر وهو غير
الانقسام واجيب بان الانقسام اعم من الزوجية لتحققه في المقادير كالسطوح والخطوط ويتجه على الجوابين انه لا يصح
كلية كبرى القياس الآتي لانه يمنع حمل المغايرة في الجواب الاول على المحققة في ضمن عموم الانقسام

لانه حين يقال لانه كذا حاضر في الذهن بحيث لا يغيب عنه

عند تصور الاربعة والزوج وهو اي ذلك الوسط الذي

به حكم بالزوجية للاربعة الانقسام بمتساويين وصورة

القياس هكذا الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين وكل

منقسم بمتساويين زوج فهو زوج

الباب السادس

في ما يكون الغرض منه حفظ الوضع او هدمه وهو الجدل وهو

قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او مسلمة وقد فاته المص

والشارحين اللهم الا ان يراد بالمشهورة اعم منها ومن المسلمة

تغليبا او يكون ذلك من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى تقيكم

الحر فتامل ثم القضايا المشهورة هي التي تتطابق فيها آراء

الكل نحو العدل حسن والظلم قبيح واما الاكثر كقولنا الله

واحد او آراء طائفة مخصوصة ... غير المليين ذبح الحيوانات

قبيح ولا يشترط ... في ... المصنف

يحمل التوفيق خلافا لمن خصه بالثاني
وتقدير الموصوف اي كل عدد منقسم اه
خلاف الظاهر ثم اقول لا محذور في جعل
تفصيل الاكبر اوسط كما هنا الا ترى ان
قولنا هذا شيء جوهر قابل للابعاد الثلاثة
وكل جوهر كذلك جسم قياس منتج غير مشتمل
على المصادرة وانما الممتنع جعل نفس الاكبر
وهو غير لازم فاندفع ما قاله العصام من
غير حاجة الى الجوابين حفظ الوضع
اي الدعوى وهذا بالنسبة الى المستدل و
هدمه بالنظر الى السائل كما سيظهر
ومن باب الاكتفاء اي حذف العاطف
والمعطوف بقرينة كما في سرابيل تقيكم
الحر فانه حذف البرد مع ان وقايته البرد
اظهر اكتفاء بالحر ولم يعكس لان ذكر
الحر لكونه اشد في الحرمين انفع فتامل
وجه ان حذف العاطف والمعطوف
مخصوص بالفاء والواو كما صرح ابن كلام
ابن مالك في الخلاصة والسيوطي في
العربية فلا يقاس عليه ... حذف العاطف
والمعطوف بالواو ان الشيخ الرضي صرح
بشذوذه في الواو وانه على النحو الذي
... مركب ...

وبعض القضايا كما قال م ح والفرق بانه يجوز ان يكون بعض القضايا من الاوليات باعتبار ومن المشهورات
باعتبار ينافي جعل كل منهما قسما للمقابل في اخذ اليقينيات وغيرها فانه لا يمكن ان يكون قضية يقينية
باعتبار غير يقينية باعتبار اذ لا يجامع اليقين وغيره وهو مناف لما ذكره [illegible] والحق مع [illegible] اذ لا امتناع في
اجتماع المتقابلين من جهتين لا ثبوت تعريف المتقابلين بمتخالفين امتنع اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة
ق الجهة اي منحرا باعتبار الاعتبار
الثاني الى الحالة تشتبه بنفسها من الحيثية
الاولى فلا يرد ان هذا من باب اشتباه الشيء
بنفسه ق ويفرق اي بين المشهورات و
الاوليات لا يتغير ظاهر قوله يحكم بالاوليات
ويمكن ان يكون المنع ويفرق بين القضايا
ق لتعقله صلة المغايرة والاحسن
لعقله ولا يبعد ان يجعل علة وقوله
يقع لحذف صلة المغايرة لكن ينبغي ان
وبل لتذكير الضمير دون المشهورات
قد ظهر مما سبق وفي اخر وهو انها
قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة
والاوليات لا تكون الا صادقة ق
اختلاف الازمنة اي رب مشهور في
زمان يكون غير مشهور في اخر وكذا
البواقي ق مسلمة من صاحبها فيه شائبة
الدور وقوله من صاحبها صلة مسلمة
وليس صلة يأخذها اذ لا يلزم اخذ
من الاخر بل الشرط تسليمها ولو تقد
هي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليه
الكلام لدفعه كان اظهر واوضح
ق او تكون النظر او صلة وعطف
على يأخذها ركيك والاولى ان يقول
او بين اهل [illegible] كتسلم الفقهاء مسائل
اصول الفقه ق من احدهما اي
حقيقة او حكما فيشمل المؤلف من احدهما واليقينيات ق بحسب المادة لانه اعم من ان يكون مادته اي
يقينية او لا ولا بخلاف البرهان ق لا بحسب الصورة لانهما متساويان بحسبها لاخذ القياس في
تعريفهما ويمكن حمل القياس في تعريف البرهان على المعنى الاخص وهو ملزوم في تعريف الجدل على المعنى
الاعم منه ومن الاستقراء والتمثيل ولو مجازا ولذا قال الشارح فتامل [illegible]

المشهورة وتطابق الآراء سواء كانت يقينية او لا وسواء
كانت صادقة او كاذبة وبعض القضايا يكون اوليا باعتبار
ومشهورا باعتبار آخر من حيث تشتبه بالاوليات ويفرق بان الانسان
بانه لو خلي نفسه [illegible] جميع [illegible] لكن [illegible]
لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لتعقله لحكم
بالاوليات دون المشهورات ثم ان الشهرة مما يختلف باختلاف
الازمنة والامكنة وبحسب اختلاف العادات والصناعات
هذا والقضايا المسلمة هي التي يأخذها احد الخصمين مسلمة
النظر وبين [illegible]
من صاحبه ليبني عليه الكلام او تكون مسلمة بين اهل تلك الصناعة
فالقياس المؤلف من المشهورات او المسلمات سواء كانت مقدماته
من احدهما او منهما جدلا وهو اعم من البرهان بحسب المادة
[illegible] لا بحسب الصورة على ما هو الظاهر من التعريف لكن
قال السعد العلامة انه اعم من البرهان بحسب الصورة ايضا
لان المعتبر فيه الانتاج بعد التسليم سواء كان قياسا او استقراء

[illegible] لا يكون الا في القياس لان المتبادر منه لزوم النتيجة لذاته تامل وجه اندرجه مع التقريب [illegible] بعد تسليم [illegible] المقدمات ثم لو استدل بان المصنف البرهان اصطلاح المنطقي والاستقراء والتمثيل لا ينحصان اياه فالبرهان [illegible] البرهان لا يكون الا قياسا لكان له وجه لكن لا يحمل كلامه على هذا بدقة بقي ان المصنف جعل الدليل مقسما للصناعات الخمس دون القياس وهو يقتضي جواز كون البرهان غير قياس الا ان يتم جعله مقسما بطريق التغليب على

او تمثيلا والبرهان لا يكون فيهما تامل واذا كان الغرض من الجدل الالزام

انه لا يلزم من تعميم العام الى اقسام وجود كل قسم منها في اقسام اخص للعام ق

حفظ الوضع او هدمه فالجدلي قد يكون مجيبا حافظا للمدعى

مجيبا سواء كان معتدلا اولا او لا بان ياتي [illegible] ولا بالدعوى بمعنى دليل ق

وقد يكون سائلا هادما وغاية سعي الاول ان لا يصير ملزما

هذا الانسب بقواعد المناظرة منهما لانه يسمى مجيب المعلل الحاما ومجيب السائل

اسم مفعول وغاية سعي الثاني ان يكون ملزما اسم فاعل

الزاما تسمية الاثر باسم التاثير فانهم ق ان يكون لان المجادلة هي المنازعة لالزام الخصم وليس هنا صاحب المناظرة والا لكان الغرض ظهور الحق في يد احد المتخاصمين

اعلم انه لا نزاع لاحد في ان البرهان هو اشرف الاقيسة

عند المعلل وفي يد الخصم عند السائل لا حفظ النفس واعلم اما للالزام يسمى دليلا الزاميا

وان المغالطة هي اخسها لكن وقع النزاع في ان الجدل اشرف

والنتيجة في نسبة السبب الى المسبب ق

من الخطابة ام ان الامر بالعكس والشيخ القوم ذهب الى الثاني

احسنها اي في ان الشعر اشرف في المغالطة

فقدم الخطابة على الجدل والامام بين وجهه بكلام مفصل

واخص من البواقي تدل الثاني لانه مبني على ان الغرض من الخطابة عام والجدل خاص

في شرح الاشارات فلو قدم المصنف الخطابة على الجدل لكان

باحد الخصمين وما يكون نفعه اعم اشرف ق

اولى ويحتمل احتمالا بعيدا بل ابعد ان يكون نسخة المصنف

لكان اولى اي لموافقته للشيخ والامام ق بل ابعد الظ بل البعد لان ايراد

كذلك وان تقديم الجدل من تحريفات الناسخين فافهم الثالث

كلمة بل هنا غير مستحسن اذ ليس هنا الا طريقان فتوصيف احدهما بالابعد والاخر بالبعد [illegible] بالبعد والابعدية في [illegible]

الخطابة فيما يكون الغرض منه اقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات

البرهان او ترغيب الناس فيما ينفعهم او تنفيرهم عما يضرهم

بينهما مع انه الا بعد [illegible]

البعيد والقريب لانه ما يلزم احتمالين بل ثلث احتمالات وغاية [illegible] اشارة الى [illegible]

[illegible] في وجه الجمع من تقديم الخطابة على الجدل ثم قدمها [illegible] المصنف [illegible]

ما يفيد هذا الاخير فان امكن حمل كلامه على [illegible]

الجدل الزام الخصم واقناع القاصر عن ادراك البرهان [illegible]

وتنفيرهم عما يضرهم وهو الموافق [illegible] في الكتب [illegible]

[illegible] الزاد بمايم المتعلل [illegible] بنفي [illegible] الزاد لمستدل [illegible] من غير [illegible] لا صحبا [illegible] لكونها من الخطابة دليل [illegible] القوم [illegible] الزاد [illegible]

معتقد فيه اى تعين الاعتقاد فيه ولو قال بذلك لكان اولى لانه اعم من ذلك ومن ان يتبع الاعتقاد فيه ق كالمعجزات
اشار بالكاف الى المعونة والارهاصات ق كما في الانبياء نشر مرتب والكاف استقصائية ولعله اراد الربط مترتبا
على العطف ثم انه ينبغى ترك الانبياء لان القضايا الماخوذة منهم يقينية نظرية مستفادة من قياس برهانى
وهو انه خبر من ثبت صدقه بالمعجزة وكل خبر شأنه هذا فهو صادق ولعله اراد اخبارهم في غير الاحكام
التبليغية فان الكذب فيه جائز عقلا مع عدمه وتوهم لقلا فانه عرج وكا

وهو الخطابة وهي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة ماخوذة عن

في العلماء القضايا الماخوذة منها ومن الاولياء نظرية يستدل عليها بالخبر الموجز منه بان يقم هذا خبر شخص معتقد فيه وكل خبر هذا شانه فهو مجزوم به واما القول بانها بديهية عند المقلد لا نظرية يستدل عليها بالخبر لان الاستدلال عليها ينافى التقليد ففيه انه ان اراد الاستدلال بمثل هذا الاستدلال الماخوذ منه ينافيه فهو غير مفيد او مطلقا فممنوع اذ الاستدلال الذى ذكرناه لا ينافيه ق بسبب ترجح اه يخرج المشهورات والمقبولات اذ ليس سبب الحكم منها الرجحان ق نحو كل من الحكم في هذا المثال مكتسب بالاستقراء الناقص فان هذه القضية مستقرئية ق المستعمل الا هذا الاول وان صرح مستعملها باللزوم وقوله بالجزم متعلق بصرح وفى الخطابية بالمستعمل وقوله ولم يتوهم واقع في حيز ان انها كيفية ق ويدخل فيه قال بعضهم ويدخل فيها التجربيات والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة الى حد الجزم ومنه يظهر ما في كلام الشارح من الاختلال ولو قال ما ذكره الشارح لكان اولى وكان قوله

شخص معتقد فيه بسبب من الاسباب وهو اما امر سماوى كالمعجزات والكرامات كما في الانبياء والاولياء او اختصاص بمزيد عقل ودين كما في العلماء والصلحاء او قد تقبل من غيرهم ينسب الى احد كالامثال السائرة او مؤلفة من مقدمات مظنونة وهي اى المقدمات المظنونة قضايا يحكم العقل بها بسبب ترجيح جانب الحكم نحو كل من يطوف بالليل فهو سارق والمراد بالحكم الحكم بالطرف الراجح من طرفي الحكم مع تجويز الطرف الآخر ويدخل فيه المجربات الاكثرية والمتواترات والحدسيات والمقدمات الغير اليقينية فالخطابة اعم من ان تكون قياسا او استقراء او تمثيلا وقد يكون على صورة قياس غير يقيني الانتاج على ما قرره بعض العلماء في الباب الثامن فيما يكون الغرض منه انفعال النفس بقبض او بسط او نحوهما ليصير ملكة

الغير اليقينية صفة الاربع والمراد به الغير الواصلة الى حد الجزم والمراد بالمقدمات ما عدا الثلاث الاول
ثم ان في الكلام اشارة الى ان المظنونات قد يكون بديهية حيث يتيقن من الحكم الغير القوى والتجربة
الغير الواصلة الى حد الجزم والسماع من جمع لا يمتنع تواطؤهم على الكذب فينافي ما قالوا في البرهان من ان
المظنونات نظريات ليست الا في صورة قياس يمنع الاعم والاولى في صورة دليل ثم ان المص خص
الخطابة بالقياس حيث قال منه في تعريفها الا انه لا يحتمل الا عند بعد ما قاله وما لا انما الا تكون الا [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] ... والترهيب [illegible] ... الكلام [illegible]

وقوله مبدأ فعل اي حملها وان استلزم ترك كما في البسط او ترك كذلك كما في المقبض فنع الكلام نشر مرتب وكان قوله او
رضاء الخ ناظر الى قوله او غيرهما وقوله وسواء كانت مسلمة اه اشارة الى تداخل الشعر والجدل كما ان التعميم الثاني اشارة
الى رد من زعم ان من شرط التخييل كونه كاذبا لان المدار على التاثير بالقبض والبسط في الخمر بانها ياقوتة من قبيل انها
ثانية على ما سبق منا والسيالة صفة الياقوتة ونظيره توصيف النار بالرطب في الخمر نار رطب اذ لا فائدة في

مبدأ فعل او ترك او رضاء او سخط او نوع من اللذات وهي
الشعر فالاشعار تخييلها ما لا يفيده غيرها وهو قياس مؤلف
من مقدمات سواء كانت مسلمة وسواء كانت صادقة او لا
وتنبسط منها النفس نحو الخمر بانها ياقوتة سيالة او تنقبض
نحو العسل مرة مهوعة والمقدمات التي تؤلف منها الشعر تسمى
مخيلات واسباب التخييل كثيرة لا تكاد تنضبط فبعضها
باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغيرهما ثم ان القدماء
اقتصروا في الشعر على التخييل فقط ولم يعتبروا
الوزن والمحدثون اعتبروهما والجمهور لم يعتبروا الا
الوزن وهو المشهور لان الوزن هيئة تابعة لنظام
ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار
بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة وقال بعض المحققين
مقدمات الشعر وان لم تكن قضايا بالفعل تجب بنفي الامر على

الاخبار عنها بالسيلان في انفعال
النفس في العسل مرة المرة بضم الميم ضد
الحلو وبالكسر الصفراء والتهويع في كلام
قاله مرتبع وعلى هذا فالمهوعة اسم مفعول
ويجوز جعله اسم فاعل ووجه يكون في الاسناد
مجاز لان المهوع بالكسر هو الشخص والقول
بانه على الثاني اسم مفعول وعلى الاول اسم
فاعل تحكم قوله تسمى مخيلات فالمخيلات
القضايا المؤثرة في نفس السامع
قبضا او بسطا ثم كلامه هنا يقتضي
عدم اشتراط كونها كاذبة خلافا لما قاله
في البرهان قوله باللفظ اي فقط او مع
المعنى ويدل عليه قوله بالمعنى فعلى الاول
قوله او بغيرهما يشمل التعلق بمجموع المعنى
واللفظ لمغايرة الكل للجزء لا على الشق
الثاني قوله ثم ان القدماء افاد بذلك
ان التعريف مبني على مذهب المتقدمين
لا الاطباء ولا الجمهور في فقط تاكيد
الاقتصار وقوله ولم يعتبروا الخ تصريح
بالجزء السلبي من الحصر وتفصيل له قوله
والمحدثون اي الاطباء اعتبروهما
بناء على مذهبهم بكون الاشعار المشتملة
على القضايا التخييلية اشارة الى
صنوبات وكربانها مطربة للالة
الصنوبات عليها فاشعر الواقع

في مدح شخص اعظم اشارة الى صورته مع قولنا هذا شخص شأنه هذا الامر وكل شخص كذلك ينبغي
ان يحب او يبغض او يجعل نفس الصورة كما يتوهم ليس بشيء فتاملها فالظاهر انه لان تلك الصنو... تترتب
على ترتيبها وتناسبها وليس تبين عليها في تناسبها لم يقل التفافها لعدم اشتراطه فيه وله دخل في الحكم
البيت كما يظهر بالمراجعة الى علل الاعاريض والضروب المبينة في علم العروض ابن القوم رحمه

... القضايا الصادقة المشتملة
... الاولى الاخير ويكن الجواب بان المراد ان الامثلة المذكورة
... بعض التخييل ... يقع في جميعه ... يع مع جواز ... ا
بالصدق والكذب فلا حاجة الى التاويل بالتعميم الى ربعولها صادقة اولا بل المراد الصدق والكذب
بحسب اعتبار المتكلم ثم اعلم متفق عليه
ان المقصود بحسب الاول تحفظ
وليس كذلك لان المقدمة الوهمية معتبرة
في المغالطة بكونها مخيلة عقلا ... فالمغالطة
والشعر متغايران فالاولى ذكره
الكلام ... اذ هي معتبرة
اي ولو لم تذكر من حيث انها مخيلة
في امثاله للتقييد لا للتعليل بحسب
العلم او بحسب الواقع لانه لا معنى
لاخذ المقدمة في المغالطة من حيث
انها وهمية بحسب العلم لجواز ان يأخذ
من حيث انها يقينية بزعمه وكذا
بحسب ... اذ تعليل الاخذ بكونها
وهمية بحسب الواقع مع عدم شعوره به
غير معقول لاستلزامه التعليل بالمجهول
فالقول بانه على الثاني للتعليل ليس
بشيء وكونها مسلمة لم يقل او موهومة
لانه انما يتم اذا كانت المغالطة الموقوفة
في اليقينيات اعم من ان تكون بحسب نفس
الامر او بحسب الزعم والا فلا لامتناع
اجتماع الصدق والكذب بحسب احدهما
فتدبر ومقدمات الشعر ومقدمات
المغالطة تؤخذ من حيث انها
شبيهة بالحق او وهمية كاذبة وان
كانت يقينية او مشهورة او مسلمة
او مقبولة او مظنونة او مخيلة اي
... الوه ...

ما هو المشهور من عدم تعلق التصديق بها الا انها قضايا بالفعل
يقتضيه
بحسب اللفظ والظاهر لاظهار التصديق فيها التصديق قضايا او
بها وبهذا القدر لم يخرج من تعريف القياس انتهى ثم اعلم ان
مقدمات كل من البرهان والجدل والخطابة والشعر مما خلت
في نفس الامر كالشرائط والتعيين والامتياز انما هو بالحيثيات
اذ هي معتبرة في التعريفات الاصطلاحية كما مر غير مرة تحقيق
المقام على وجه يتضح المرام وخلاصة الكلام على ما قرره
بعض الاعلام هو ان مقدمات البرهان تؤخذ من
حيث انها يقينية وان اتفق كونها مشهورة وحق
كونها مسلمة ومقدمات الجدل تؤخذ من حيث انها مشهورة
وان كانت في الواقع يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة
تؤخذ من حيث انها مقبولة او مظنونة وان كانت في الواقع
يقينية او مشهورة او مسلمة ومقدمات الشعر تؤخذ من
حيث

صادقة او كاذبة لا حاجة الى هذا التعميم بعد التعميم للمادة في مشاعرك المراد به النفس وآلاتها لا افرادها
متبع لان تلك المتفق من المعاني الجزئية التي يدركها الواهمة وحافظها الحافظة فالمراد به التشويق
كما حفظ في من نفائس من اضافة الصفة الى الموصوف او المشبه به الى المشبه وبالعكس واعظم
فائدتها ان ثمرتها المترتبة عليه من غير قصد والغرض ما يقصد من الفعل وان لم يحصل بينهما

حيث انها مؤثرة في النفس سواء كانت يقينية او مشهورة
او مقبولة او مظنونة صادقة او كاذبة تخدم جميع مشاعرك
(تخدمه جميع م)
او اضعف اليك بقوة فاندم نقائص عقلي الهداه ربي الحول
والقوة فلله الحمد والمنة وعلى حبيبه الصلوة والتحية

الباب التاسع فيما يكون الغرض منه مجرد تغليط الخصم وتبكيته

وهو المغالطة واعظم فائدتها معرفتها للتحرز عنها ولله در القائل

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ... فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه

وهو قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق
وليست به كما يقال لصورة الفرس المنقوشة هذا فرس
وكل فرس صهال فهذا صهال ويسمى سفسطة او مؤلف
من مقدمات وهمية كاذبة نحو وراء العالم فضاء لا
يتناهى ويسمى ايضا سفسطة ان قوبل بها الحكيم وشاغبة عنه
ان قوبل بها الجدلي فالمغالطة منحصرة فيهما وقد تكون

بعدم كونه حجة فلا يرد ان هذا ينافي كونه
الغرض مجرد تغليط الخصم اذ ليس
بمنافي على ان المراد التغليط
المجرد عن افادة اليقين والترغيب
واثباتها امر التي من قبيل تعليم
المبتدي المصطلح والمراد بالوقوع
امكانه او المراد يقع فيه في الجملة
كما هو المتبادر من القضايا المطلقة
عن الجهة وليست به اي بحق لانه
اي الصورة لا فرس هذا مثال لعدم تكرر
الاوسط اذ الفرس في الكبرى حقيقة
وفي الصغرى مجاز ليصح الحمل فالمادة
ومثله نحو كل انسان بشر وكل بشر
ضاحك او فيهما معا نحو كل بشر انسان
وكل ضاحك انسان فانه فاسد المادة
للمصادرة وصورة لعدم اختلاف
المقدمتين في الكيف المشروط في
الشكل الثاني سفسطة يعني الحكمة
المزخرفة والموهمة مقدمات وهمية
اي الحكم بها الوهم حكما كاذبا بان يكون
في غير المحسوسات كما في المثال على راي
الحكماء لا مطلقا لان حكمه في المحسوسات
صادق كالحكم بحسن الحسناء وزيادة
ان المقدمات الوهمية المؤلفة
والاولى وهذا اي المؤلف منها ان قوبل بها الحكيم اي بان كانت المقدمات شبيهة باليقينية وليس
المراد بالمقابلة المباحثة معه والمراد بمقابلة الجدلي كونها شبيهة بالمشهورات او المسلمات
فظهر انه لا يمكن كونه مغالطة واحدة سفسطة وشاغبة وشاغبة المشاغبة بالكد بكر
شور انكيمتي قاله عبع ثم انه يستعمل الاولى سوفسطائيا والثانية مشاغبيا ان الوده

لبعيث في ... ما يعرف به ... المقدمات النتيجة لينتقل الحكم به مثلا
يوافقه في قولنا الميت جماد والجماد لا يخاف ينتج بلا الفرق النتيجة الحكم بالخوف من الميت في قولنا اي لو لوحظ
في تاليفها المقدمات من حيث انها غير يقينية فلا ينافي هذا ما مر في ... وابطال الاهي تقدير على قوله اثبات الخ
لان التخلية مقدم عقلا وشرعا على التحلية مع ان درء المفسدة مقدم على جلب المنافعة لبقيت

الوهميات ملتبسة بالاوليات ولو لا دفع الشرايع والعقول

على التباسها ثم ان كلا من الجدل والخطابة والشعر والمغالطة

لما كان مولفا من المقدمات الغير اليقينية قال المصنف رحمه الله

في العمدة هو البرهان لا غير لان اثبات العقائد

الحقة الموصلة الى درجات الجنان ورضاء الرحمن

والتحلي بها وابطال العقائد الباطلة الموجبة للدركات

النيران والتخلي عنها انما يتاتى بالبرهان كما لا يخفى

على ارباب النهى والعرفان قيل كل من البرهان والخطابة

والجدل عمدة ومعتمد عليه في الدعوى الى سبيل الحق يشير

اليه قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن فالحكمة اشارة الى البرهان والخطابة

والموعظة الحسنة الى الخطابة وجادلهم بالتي هي احسن

الى الجدل لكن بالنسبة الى بعض المسائل العمدة هو البرهان

قوله وجادلهم اي جادل معاندهم
بالطريقة التي هي احسن طرق المجادلة بان
المقدمات المشهورية والمسلمة عندهم
فان ذلك انفع لهم في الموعظة الحسنة
اما معطوف على قوله فالحكمة او بناء
على عقيدة مجوزي العطف على معمولي
عاملين من غير تقديم المجرور او معطوف
على فاعل الاشارة بمنع المشتر بناء
على ان المصدر المؤول يتحمل الضمير فالكلام
مبني على تقديم العطف على الربط فلا يرد
لزوم خلو الخبر عن الرابط بالنظر الى
المعطوف وجعل قوله الى الخطابة معمولا
للاشارة المقدرة قيل بعيد وعليه بني
قوله وجادلهم الخ لكن دفع لما يتوهم
من ان التنافي بين ما يستفاد من
الاية وبين كلام المصنف فالقوم اه
وجه انه لا حاجة الى هذا التوجيه
للتوفيق لجواز ان يكون مراد المصنف
العمدة الحقيقية ... فيكون
الاول عمدة بالاضافة ... الشعر
والمغالطة اذ العمدة ...
عمدة للعوام قال البيضاوي
الاولى لدعوة خواص الامة الطالبة
للحقائق والثانية لدعوة عوامهم ...
والثالثة لدعوة ... البليغ من كون الخطابة جزء من الجدل
الجوانب ثلث ...

تم الحمد لله على الاتمام والصلاة والسلام على سيد الانام واله وصحبه ثم تحرير هذه الحاشية بيد
مولفها الفقير عمر النهر بابا الوركي ... لتسع كتاب حلوين من جمادى الاولى سنة ثلث
وعشرين وثلثماءة والف من الهجرة ... [illegible] ... ازدواجه الشرف ... صلى الله عليه وسلم

فانهم جعلنا الله ثابتين على العقائد الحقة في الحال
والمآل وعصمنا عن زوال الايمان في وقت النزع والارتحال
امين اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على
دينك ويا مصرف القلوب صرف قلوبنا نحو رضائك
بحرمة حبيبك محمد عمدة انبيائك وزبدة اصفيائك
قد كمل هذا الشرح اللطيف للرسالة الاثيرية الميزانية
للفاضل الخطير الكامل النحرير المشهور بالكلنبوي
عليه رحمة ربه القوي تم الكتاب بعون
الملك الوهاب ببنان المذنب الجاني
في يوم الجمعة سنة ١٣٠٦ تمسيك
قريه لى مرحم العهد